

# EP



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



UNEP(DEPI)/MED IG.20/5  
12 January 2012

ARABIC  
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط



الاجتماع العادى السابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية  
حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط  
وبروتوكولاتها

باريس (فرنسا)، 8-10 شباط/فبراير 2012

مشاريع مقررات الاجتماع السابع عشر  
للأطراف المتعاقدة



## قائمة المحتويات

- مشروع القرار IG 20/1: لجنة الامتثال : تعديل على إجراءات الامتثال وآلياته، وبرنامج العمل لفترة السنتين 2012-2013 والتجديد الجزئي للعضوية
- مشروع القرار IG 20/2: اعتماد خطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (2012-2019)
- مشروع القرار IG 20/3: حول وضع التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها
- مشروع القرار IG 20/4: تنفيذ نهج خارطة العمل على النظام البيئي الخاصة بخطة شركاء عمل البحر المتوسط
- مشروع القرار IG 20/5: " ويتعلق بالتعديلات على المرفقين الثاني والثالث للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط "
- مشروع القرار IG 20/6: اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط للفترة 2012-2017
- مشروع القرار IG 20/7: المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط
- مشروع القرار IG 20/8: الخطط الإقليمية في إطار المادة 15 من بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلقة بالمصادر والأنشطة البرية
- مشروع القرار IG 20/9: معايير وضوابط نوعية مياه السباحة في إطار تطبيق البند V من البروتوكول الخاص بالتلوث من مصادر على البرّ (LBC)
- مشروع القرار IG 20/10: اعتماد الاطار الاستراتيجي لإدارة النفايات البحرية
- مشروع القرار IG 20/11: الاستراتيجية الإقليمية بشأن تصريف مياه صابورة السفن والأنواع الغازية
- مشروع القرار IG 20/12: خطة العمل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتبه التحتية
- مشروع القرار IG 20/13: ال حوكمة



## مشروع القرار IG.20/1

لجنة الامتثال : تعديل على إجراءات الامتثال وآلياته،  
وبرنامج العمل لفترة السنتين 2012-2013 والتجديد الجزئي للعضوية

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إن يشير إلى المادتين 18 و 27 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط، بصيغتها المعدلة في برشلونة في عام 1995، والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية برشلونة"،

وإن يشير أيضا إلى القرار 2 / 17 IG الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2008، الذي وافقت الأطراف بموجبه على إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والمشار إليها فيما يلي بعبارة "إجراءات الامتثال وآلياته"، ولا سيما الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 35 من القرار المذكور أعلاه،

وإن يشير أيضا إلى القرار 1 / 19 IG الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة، الذي وافقت بموجبه على النظام الداخلي للجنة الامتثال،

وبعد النظر في التقرير عن أنشطة لجنة الامتثال، الذي قدمه رئيس اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، عملا بالفرع السادس من القرار 2 / 17 IG، عن فترة السنتين 2010-2011،

وإن يؤكد أن دور لجنة الامتثال هو تقديم المشورة والمساعدة للأطراف المتعاقدة لتنفيذ توصياتها، وتوصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من أجل مساعدتها في الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وبصفة عامة لتيسير هذا الالتزام وتعزيزه ورصده وتأمينه،

وإن يلاحظ مع الارتياح تنفيذ لجنة الامتثال، خلال اجتماعيها، لبرنامج عملها للفترة التي يغطيها التقرير،

وبعد النظر في برنامج العمل المقترح للجنة الامتثال الذي يغطي فترة السنتين 2012-2013،

وإن يؤكد بقوة أهمية امتثال الأطراف المتعاقدة للالتزامات فيما يتعلق بتقديم التقارير في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها خلال الفترة 2010-2011، وكذلك القرارات الصادرة عن اجتماع الأطراف المتعاقدة، واستخدامها الشكل الجديد الموحد للإبلاغ المتاح الآن على شبكة الإنترنت لهذا الغرض،

وإن يشير إلى قرار لجنة الامتثال باقتراح تعديل الفقرة 6 من المرفق الثاني من القرار 2 / 17 IG بشأن إجراءات الامتثال وآلياته، من أجل السماح لأعضاء اللجنة بالعمل فيها لمدة ولاية ثانية متعاقبة،

يشجع الأطراف المتعاقدة على أن تعرض على لجنة الامتثال أي مشاكل في التفسير فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها للنظر فيها؛

ويحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

ويطلب إلى مكونات خطة عمل البحر المتوسط تزويد اللجنة بكافة المعلومات ذات الصلة لمساعدتها في تنفيذ أنشطتها،

ويطلب إلى لجنة الامتثال، عملا بالفقرة 17 (ب) من إجراءات الامتثال وآلياته، أن تنظر في قضايا الامتثال العامة، من قبيل مشاكل عدم الامتثال المتكرر؛

**ويحيط علما مع الارتياح بالنشرتين التوجيهيتين في موضوع إجراءات الامتثال وآلياته المعتمدة في القرار IG 17 / 2، وهما واردتان في الوثيقة UNEP (DEPI) MED WG 363/ Inf 16، التي وضعتها لجنة الامتثال، والموجهة إلى كل من الأطراف المتعاقدة وعامة الجمهور؛**

**ويطلب إلى لجنة الامتثال، عملا بالفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته، أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، مع الإحاطة على وجه الخصوص بأي صعوبات تواجهه في تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛**

**ويوافق على اقتراح لجنة الامتثال تعديل الفقرة 6 من مرفق القرار IG 17 / 2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته، وترد صياغته في الملحق الأول لهذا القرار؛**

**ويُتخَب و/أو يُوكَد للجنة الامتثال قائمة المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة للأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة في الملحق الثاني لهذا القرار، وذلك عملا بالمقرر IG 17 / 2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛**

**ويوافق على برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2012-2013، الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار.**

المرفق الأول

القرار IG 17 / 2 بشأن إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بها.

أولاً- لجنة الامتثال

تعدّل الفقرة 6 من إجراءات الامتثال وآلياته على النحو التالي:

6- لا يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المرفق الثاني

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال المنتخبون/ المجددة ولايتهم من جانب  
الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السابع عشر

المجموعة الأولى -- الأطراف المتعاقدة في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط

-- السيد / السيدة. ....، انتخب/ جددت عضويته(ا) لمدة أربع سنوات

-- السيد / السيدة. ....، انتخب/ جددت ولايته(ا) كعضو مناوب لمدة أربع سنوات

المجموعة الثانية - الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

-- السيد / السيدة. ....، انتخب/ جددت عضويته(ا) لمدة أربع سنوات

-- السيد / السيدة. ....، انتخب / جددت عضويته(ا) لمدة أربع سنوات

-- السيد / السيدة. ....، انتخب / جددت ولايته(ا) كعضو مناوب لمدة أربع سنوات

-- السيد / السيدة. ....، انتخب / جددت ولايته(ا) كعضو مناوب لمدة أربع سنوات

المجموعة الثالثة -- الأطراف المتعاقدة الأخرى

-- السيد / السيدة. ....، انتخب/ جددت عضويته(ا) لمدة أربع سنوات

-- السيد / السيدة. ....، انتخب / جددت ولايته(ا) كعضو مناوب لمدة أربع سنوات



### المرفق الثالث

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2012-2013،  
الموافق عليه في الاجتماع الخامس للجنة الامتثال

أثينا، اليونان، تشرين الثاني/نوفمبر 2011

تضطلع لجنة الامتثال بالمهام التالية خلال فترة السنتين 2012-2013 وفقا للإجراءات التالية:

- (أ) الدعوة لانعقاد اجتماع عادي واحد للجنة الامتثال في السنة. ويمكن تنظيم اجتماع ثان إذا دعت الضرورة إلى ذلك، رهنا بتوافر الأموال لذلك؛
- (ب) حضور اجتماعات لجنة الامتثال التي يحضرها الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة، وممثلو الأطراف المعنية، وأي مراقبين، عند الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي؛
- (ج) إسداء المشورة، وعند الاقتضاء، تقديم المساعدة للأطراف المعنية، عملا بالفقرة 32 (أ) و (ب) من إجراءات الامتثال وآلياته.

وتقوم لجنة الامتثال بمعالجة المسائل التالية:

- (أ) تقييم أي بنود محالة مقدمة إلى اللجنة من جانب الأطراف المتعاقدة عملا بأحكام الفقرتين 18 و 19 من إجراءات الامتثال وآلياته؛
- (ب) تحليل القضايا العامة المتعلقة بعدم الامتثال في تنفيذ إجراءات الامتثال وآلياته، استنادا إلى التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة عن فترة السنتين 2008-2009؛
- (ج) تقييم المسائل التي تحيلها الأمانة إلى اللجنة عملا بالفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- (د) تحليل المسائل الأوسع نطاقا الذي يطلبه إليها اجتماع الأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة 17 (ج) من إجراءات الامتثال وآلياته، بما في ذلك النظر المتعمق في القضايا التي تثيرها مكونات خطة عمل البحر المتوسط بشأن تنفيذ البروتوكولات؛
- (هـ) تحليل أي اقتراح بهدف تعزيز دور لجنة الامتثال في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- (و) دراسة الصعوبات المحتمل مواجهتها في تفسير أحكام البروتوكولات تمهيدا للنظر فيها في اجتماع الأطراف المتعاقدة؛
- (ز) إعداد واعتماد تقرير اللجنة وتوصياتها وتقديمها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة.



## مشروع القرار IG.20/2

اعتماد خطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

في البحر المتوسط (2012-2019)

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

**بالنظر** إلى القرارات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين لاعتماد بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط في كانون الثاني/يناير 2008، ويشار إليه هنا ببروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وإلى النقطة (هـ)، من الفقرة 3، من المادة 4 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في عام 1995،

**وإذ يأخذ بعين الاعتبار** النقطة (أ)، من الفقرة 4، من المادة 4 من اتفاقية برشلونة، التي يُتوقع فيها أنه "عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، تقوم الأطراف المتعاقدة: (أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان مناسباً، على حدود زمنية لتنفيذها"،

**وإذ يقدر** بما لبدء نفاذ بروتوكول الإدارة المتكاملة في 24 آذار/مارس 2011 من أهمية كبرى بعد إيداع ستة صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام، وفقاً للمادة 39 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من الاتحاد الأوروبي وألبانيا وإسبانيا وسلوفينيا وسوريا وفرنسا،

**وإذ يدرك** أهمية التصديق على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة بهدف التعزيز الفعال للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية وإدارة الأجزاء البرية والبحرية على نحو متكامل،

**وإذ يعي** أن تنفيذ هذا البروتوكول أمر بالغ الأهمية لحماية المناطق الساحلية وتنميتها المستدامة ورفاه سكان هذه المناطق،

**وإذ يسلم** بأن تنفيذ البروتوكول ينطوي على إدماج أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومبادئها وإجراءاتها في أطر السياسات الوطنية وصكوكها، وتعزيز آليات الإدارة السليمة، وإشراك الجهات الفاعلة وتطوير الشراكات، فضلاً عن بناء القدرات وزيادة الوعي،

**واقتراناً منه** بالحاجة إلى رؤية تنفيذية استراتيجية لتوجيه الأطراف المتعاقدة والأمانة في هذا المسعى،

**وإذ يرى** أن التنفيذ الفعال لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يدعو إلى اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة على مستويات مختلفة بتيسير من وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر المتوسط وبالتآزر مع المنظمات والشبكات والبرامج الأخرى ذات الصلة في المنطقة،

**يقرر** اعتماد خطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للفترة 2012-2019، الواردة في مرفق هذا القرار والتي تبرز وتحدد الأولويات الرئيسية، والنواتج والإنجازات الرئيسية المتوقعة، والأطر الزمنية لتحقيقها، والشراكات الضرورية التي ستنشأ وإمكانات الموارد المالية المطلوبة/اللازمة للنجاح في تنفيذه.

**ويرى** أن من بين الأنشطة والنواتج المتوقعة في خطة العمل، ينبغي إيلاء الأولوية في برنامج العمل لفترة السنتين المقبلة لإعداد الاستراتيجيات الوطنية، وتقييم حالة سواحل البحر الأبيض المتوسط، وذلك بطرق منها جمع البيانات ورصد المؤشرات، ومشاريع تنفيذ البروتوكول (مشاريع إدارة المناطق الساحلية).

#### **وإن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة أيضا**

**يحث** جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تصدق بعد على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن بغية ضمان دخوله حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف، حسب الاقتضاء، بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

**يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إبلاغ وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية عن التدابير المتخذة لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة، والصعوبات التي تواجهها، لتمكين الأمانة من تنمية وبناء القدرات الفعالة وبرنامج المساعدة على أساس احتياجات الأطراف المتعاقدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة،

**يطلب** بالأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة، التي تتضمن جداول زمنية لإنجازها، حسب الاقتضاء، لتنفيذ خطة عمل بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وأن تقدم تقريرا كل سنتين عن مدى فعاليتها إلى الأمانة،

**يدعو** شركاء خطة عمل البحر المتوسط من المجتمع المدني وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ خطة عمل بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال الشراكات والتعاون مع الأطراف المتعاقدة والأمانة،

**يطلب إلى** وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية تنسيق تنفيذ خطة العمل مع كفاءة الدعم في نفس الوقت كذلك من قبل مكونات خطة عمل البحر المتوسط المعنية، بهدف دعم الأطراف المتعاقدة بالمساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في سبيل الاضطلاع بالنواتج المتفق عليها في خطة العمل وتنفيذها بنجاح.



## المرفق الأول

### خطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

2019-2012

#### أولا - مقدمة

لقد مهدت خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط) الطريق لاتباع نهج شامل ومتكامل لإدارة المناطق الساحلية. فمنذ إنشائها، عنيت برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط بالتنمية المكانية للمناطق الساحلية، والحاجة لتقييم وقياس الضغوط الناجمة عن الأنشطة البشرية، فضلا عن تعزيز الاستجابات المتعلقة بالسياسات.

وكان في إقامة مركزي الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء ولبرنامج التدابير ذات الأولوية إشارة واضحة إلى أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ستعاون في ذلك البعد الرئيسي من خطة عمل البحر المتوسط. وروجت دراسات الخطة الزرقاء لمفهوم "المغلاة في تطوير" المناطق الساحلية وأتاح نهج برنامج إدارة المناطق الساحلية المطبق في إطار توجيهات برنامج التدابير ذات الأولوية التجربة العملية لمتطلبات تنفيذه.

وفي أعقاب قمة الأرض في ريو التي عقدت في عام 1992، واعتماد جدول أعمال القرن 21 بما في ذلك الفصل الهام والابتكاري بشأن المحيطات والمناطق الساحلية، وافقت بلدان البحر الأبيض المتوسط على تنقيح اتفاقية برشلونة، بهدف تحديث مفاهيمها ومبادئها وأحكامها وتطويرها، لجعلها متمشية مع إعلان ريو و جدول أعمال القرن 21، ودمج المناطق الساحلية في نطاقها. وأصبح عنوان الاتفاقية المعدلة الآن "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط".

وكان أحد الإنجازات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط اعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بروتوكولا جديدا بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في مدريد في كانون الثاني/يناير 2008، دخل حيز النفاذ في 24 آذار/مارس 2011. ويستند هذا البروتوكول إلى تعزيز الاتفاقية القانونية المعدلة ويطورها، ويبنى على دراسات متعمقة لعملية المغلاة في تطوير المناطق الساحلية ويأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من برنامج إدارة المناطق الساحلية، فضلا عن المبادرات الوطنية في مجال إدارة المناطق الساحلية.

وقد حان الوقت لتحديد أولويات مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط في تنفيذ البروتوكول. وينبغي الآن أن تُتبع الابتكار والنجاح اللذين تحققا باعتماد البروتوكول بتحويل اهتمامنا إلى التغييرات اللازمة التي يُجمل خطوطها العريضة لما فيه صالح نظمنا الإيكولوجية الساحلية المهددة.

ومن خلال تحديد الأنشطة المبدئية ذات الأولوية، يُتوخى من خطة العمل هذه دعم الأطراف المتعاقدة والأمانة والشركاء في مواجهة تحديات التنفيذ.

## ثانيا - الولاية لإعداد هذه الوثيقة

تُستمد الولاية لخطة العمل هذه من القرار الثاني لمؤتمر المفوضين في مدريد، في كانون الثاني/يناير 2008:

"إن المؤتمر،

وقد اعتمد بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "البروتوكول")،  
ومراعاة للمادة 17 من اتفاقية برشلونة التي عينت برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ مهام أمانة الاتفاقية وأي بروتوكول لها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لوقف التدهور المستمر للمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وعكس اتجاهه من خلال عملية للإدارة المتكاملة،

ورغبة منه في تسهيل التنفيذ العملي للبروتوكول في أقرب وقت،

1- يدعو الأطراف المتعاقدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للتأكد من قيام الاجتماع السادس عشر العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بالنظر في التدابير والإجراءات اللازمة للنجاح في تنفيذ البروتوكول.

2- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للشروع في إجراء مشاورات مع الأطراف المتعاقدة بشأن خطة العمل والجدول الزمني لاجتماعات الخبراء لصياغة الجوانب التقنية لتنفيذ البروتوكول.



3- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

4- كما يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، في انتظار بدء سريان البروتوكول، إلى بدء الأعمال التحضيرية لتنفيذه على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية."

وتقتضي الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية برشلونة أيضا من الأطراف المتعاقدة:

"عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحثوي، كلما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها."

كذلك اعترف الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة في مراكش، في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بالإضافة إلى ذلك بأن الدول، بعد أن صادقت على البروتوكول، "ستكون مطالبة بتطبيق أحكامه في تشريعاتها الوطنية. وسيقتضي الأمر تشغيل برامج إرشادية بدعم من خطة عمل البحر المتوسط في الدول التي صدقت على البروتوكول من أجل اختبار فعالية الظروف لبدء تطبيقه في الميدان". والمشاريع الإرشادية فعالة كعروض ملموسة للبروتوكول على الصعيد القطري ونموذج للآخرين.

ولذلك فإن بروتوكول الإدارة المتكاملة يمثل تحديا هائلا. وفي هذا الصدد، تبادلت أمانة خطة عمل البحر المتوسط مع المكتب (زغرب، 8-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010) رؤيتها فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة، والركائز الأساسية للعمل، والنواتج الرئيسية، والعملية. واعتمد المكتب النتيجة التي توصل إليها بالمضي قدما في إعداد خطة العمل، واقترح أن يراعى في إعدادها مضمون النتائج الرئيسية لبرنامج العمل الحالي.

واتفق المكتب مع المخطط وخريطة الطريق المقترحين لخطة العمل لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على النحو الوارد في الوثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNEP/BUR/71/4، مبرزا على وجه الخصوص الأهمية الخاصة لقضايا الإدارة البيئية، وشجع أمانة خطة عمل البحر المتوسط، ومركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية ونقاط الاتصال فيه على التعجيل بالانتهاء من إعداد خطة العمل الخاصة بالتنفيذ لكي تنظر فيها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها القادم، حسب الاقتضاء.

ويجري تقاسم خطة العمل هذه تلبية لهذا المطلب وللنظر فيها في الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة.

## ثالثا - الإطار الزمني

رهننا بإقرار خطة العمل هذه في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة، يمتد الإطار الزمني لخطة العمل هذه من 1 كانون الثاني/يناير 2012 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وقد أرفق برنامج أكثر تفصيلا على الرابط المؤدي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط:

أولا - برنامج فترة الستين الحالية

ثانيا - السنوات الـ3 المتبقية من البرنامج الحالي لخطة عمل البحر المتوسط ومدته 5 سنوات تنتهي في 2014

## رابعا - الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر المتوسط: الخلفية والسياق

للتنفيذ الكامل لبروتوكول الإدارة المتكاملة سوف يكون من الضروري إقامة التنسيق وتحقيق تضافر الجهود بين جميع المبادرات في البحر الأبيض المتوسط، التي تؤثر على المناطق الساحلية، ولا سيما المبادرات التابعة للأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية والاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية الأخرى.

## خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة

خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/خطة عمل البحر المتوسط -خطة برشلونة) هي إطار قانوني ومؤسسي برنامجي متعدد التخصصات، لحماية وتعزيز البيئات البحرية والساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في بلدان البحر الأبيض المتوسط. وتتضمن خطة عمل البحر المتوسط سبعة بروتوكولات قطاعية، منها بروتوكول الإدارة المتكاملة، تدعمه على الصعيد التقني برامج ومراكز للتعاون، هي مراكز الأنشطة الإقليمية<sup>1</sup>. ويجري النشاط القطاعي بمحاذاة قضايا

---

<sup>1</sup> مركز الأنشطة الإقليمية التابع للخطة الزرقاء- يقدم سيناريوهات للمستقبل، وتحليلا للنظم والتوقعات، وتقييمات، ومؤشرات؛ مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية- التنمية المستدامة للمناطق الساحلية؛ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة- حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظة عليه وإدارته بطريقة مستدامة؛ مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات - لجمع المعلومات وتبادلها وتبليغها ونشرها؛ المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط - لمنع التلوث من السفن والحد منه ومكافحة التلوث في حالات الطوارئ؛ مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف؛ والبرنامج المنسق للرصد والبحوث المتعلقة بالتلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مدبول) - منع التلوث من المصادر البرية والقضاء عليه.

رئيسية مشتركة بين عدة قطاعات من بينها نهج النظم الإيكولوجية على النحو المحدد في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993 والاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، إلى جانب التقارير المتكاملة والامتثال. وتتولى أمانة اتفاقية برشلونة، التي يوجد مقرها في أثينا، تنسيق عملية التنفيذ المتكامل لبرنامج عمل خطة البحر المتوسط .

وتنتشر مبادرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط منذ قمة ريو عام 1992 واعتماد جدول أعمال القرن 21 الذي خُصص فيه الفصل 17 للمحيطات والمناطق الساحلية. وقد جعلت المراجعة اللاحقة لاتفاقية برشلونة وإعادة اتجاه تركيز خطة عمل البحر المتوسط (خطة عمل البحر المتوسط - المرحلة الثانية) في عام 1995 التركيز على القضايا الساحلية وعلى الإدارة المتكاملة باعتبارها مسارا يُتخذ لتحقيق التنمية الساحلية المستدامة. وأعدت الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة لسنة 2005 تأكيد هذا النهج.

ويقدم مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية، بدعم من المراكز الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط، المساعدة التقنية والمبادئ التوجيهية والمنهجيات اللازمة للتنفيذ العملي لبرنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط. واعتمد الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة في مراكش، المغرب، في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ولايات مكونات الخطة المنقحة، بما في ذلك ولاية مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية، التي تعكس مساهمتها من أجل تنفيذ البروتوكول، وخاصة القضايا المشتركة بين عدة قطاعات. ويتمثل الهدف المحدد من مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية قي:

"... المساهمة في التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والاستخدام المستدام لمواردها الطبيعية. وفي هذا الصدد، تتمثل مهمة مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية في تقديم المساعدة لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ المادة 4 (ط) من اتفاقية برشلونة، والوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الإدارة المتكاملة، وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة لعام 2005، والقيام، على وجه الخصوص، بالمهام الموكلة إليه في المادة 32 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لعام 2008."

ومن أهم الأنشطة التي تضطلع بها خطة عمل البحر المتوسط في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية برنامج إدارة المناطق الساحلية على المستوى المحلي. وتشمل الفوائد الرئيسية لبرنامج إدارة المناطق الساحلية تعزيز القدرات المؤسسية، وتنفيذ النظم الوطنية للمعلومات وإدماج القضايا البيئية في تخطيط المناطق الساحلية.

ومن القيم المضافة المهمة لبروتوكول الإدارة المتكاملة تعزيز الأساس القانوني لتنفيذ البروتوكولات القطاعية للخطة بطريقة متكاملة.

وتتسم خطة عمل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالاتساق والتآزر مع تطبيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط لنهج النظم الايكولوجية لإدارة خرطة طريق الأنشطة البشرية على النحو المحدد في المقرر في IG 17/6 الذي اعتمده الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (2008) والنظر في نهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره أولوية عليا لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط كما تقرر من قبل الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السادس عشر (2009).

وسيجري تنفيذها أيضا في ارتباط مع الاستراتيجيات العالمية أو القطاعية الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف، مثل الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة وبرنامج العمل الاستراتيجي، أي التدابير الملزمة قانونا بموجب بروتوكول المصادر البرية، وبرنامج العمل الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي، والتكيف مع تغير المناخ.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها ستدمج أيضا المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي من أجل التكيف مع تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فضلا عن التطورات الأخيرة التي تؤثر على التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبيئته. وكمثال على ذلك، فإن التطورات الأخيرة على الصعيد الإقليمي، مثل تكثيف التنقيب عن النفط والغاز في عرض البحر واستغلالهما والتنقيب عن مصادر الطاقة المتجددة البحرية لا بد أن تكون متسقة مع القرارات السياسية المحتمل اتخاذها من جانب الأطراف لتنفيذ عنصر استراتيجية ناغويا المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري وإنشاء المناطق المحمية البحرية.

### مشاريع مرفق البيئة العالمية في منطقة البحر المتوسط

الشراكة الاستراتيجية لمرفق البيئة العالمية لمشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير في البحر الأبيض المتوسط (شراكة البحر المتوسط)، التي تنفذ تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي تلي مباشرة الأولويات التي وضعتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط لحماية بيئتها البحرية والساحلية. وتتكون من عنصرين متكاملين: عنصر إقليمي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط وصندوق الاستثمار الذي ينفذه البنك الدولي. والهدف من العنصر الإقليمي هو: تشجيع وتحفيز السياسات والإصلاحات القانونية والمؤسسية المنسقة؛ وملء الفجوة المعرفية بهدف عكس اتجاهات تدهور البيئة البحرية والساحلية واستنزاف الموارد الحية، وتمهيد الطريق لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة. وتمثل إحدى نقاط التركيز بالعنصر الإقليمي في تقديم المساعدة للبلدان المؤهلة في دفع عجلة خططها الخاصة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

والإدارة المتكاملة للموارد المائية، مع التركيز على حماية التنوع البيولوجي ومنع التلوث من المصادر البرية. وستتناول مبادرة ذات صلة سبيل إدماج تقلبات وتغير المناخ في الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن ثم تتيح شراكة البحر المتوسط فرصة ممتازة لتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط مع العديد من المنظمات الأخرى مثل مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واليونسكو ومرفق البيئة العالمية الفرنسي، للحث على تنفيذ نهج متكاملة وتعزيز الاستثمارات البيئية في مجال الحد من التلوث والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والحفاظ على التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء.

### الاتحاد الأوروبي

يجري التعامل مع المناطق الساحلية داخل الاتحاد الأوروبي، منذ السبعينيات، بالتعاون مع اتفاقيات البحار الإقليمية. وتجري معالجتها في وثائق قانونية محددة، مثل التوجيه المتعلق بإطار الاستراتيجية البحرية (2008)، و التوجيه المتعلق بتقييم الأثر البيئي (2001)، والتوجيه المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي (2001)، والتوجيه الإطاري للمياه (2000)، والتوجيه المتعلق بجودة مياه الاستحمام (1976؛ تعديل 2005)، والتوجيه المتعلق بالجودة المطلوبة للمياه الغنية بالمحاربات (1979)، والمنظور الأوروبي للتنمية المكانية (1999)، والمادة 130أ من معاهدة المجموعة الأوروبية (1999).

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي وثيقتين من وثائق السياسات تتعلقان تحديدا بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:

- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية: استراتيجية لأوروبا (2000)؛ و

- توصية بشأن تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في أوروبا (2002)، وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على القيام بعملية تقييم وطنية وإعداد استراتيجيات وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

ويسهم غير ذلك من الصكوك المتعلقة بالسياسة البحرية إسهاما كبيرا في تنفيذ السياسة الخاصة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الاتحاد الأوروبي، كرسالة اللجنة بشأن الاستراتيجية البحرية الأوروبية، والورقة الخضراء حول السياسة البحرية للاتحاد الأوروبي، والرسالة 575 (2007) COM الموجهة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق "السياسة البحرية المتكاملة للاتحاد الأوروبي"، والرسالة 791 (2008) COM الموجهة من اللجنة "خريطة الطريق للتخطيط المكاني البحري: تحقيق المبادئ المشتركة في الاتحاد الأوروبي"، والرسالة (2009) COM 466 الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى البرلمان الأوروبي "نحو سياسة بحرية متكاملة من أجل تحسين الإدارة في منطقة البحر

الأبيض المتوسط". ويتعين النظر في هذه الوثائق، فضلا عن الصكوك القانونية المذكورة أعلاه، ضمن الإطار الأوسع لسياسة الاتحاد الأوروبي البحرية التي بدأت في حزيران 2006.

وللإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية دور رئيسي تؤديه في المنطقة الساحلية، وهو توفير واجهة للتفاعل بين البر والبحر. وبدقة أكثر، يُتوقع من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أن "تساهم في ضمان الاتساق بين السياسات والخطط والبرامج، والتداخل الفعال بين الخطط والبرامج وتنفيذها على مستويات مختلفة من التدخل. وما زال العمل على مختلف المستويات وعبر الحدود الإدارية والقطاعية يشكل تحديا هائلا، ولكنه أساسي لتحقيق التكامل. وينبغي أن تكون النتيجة الاجمالية مزيدا من الوضوح واليقين والقدرة على التنبؤ في مجال السياسة وصنع القرار. وسوف يسهل ذلك تحقيق التنمية المستدامة للاقتصادات البحرية وتعزيز سبل العيش للمجتمعات الساحلية." (تقييم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في أوروبا؛ رسالة من اللجنة، 308 (2007) COM).

وتمثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أولوية عالية في عدد من برامج الاتحاد الأوروبي بما في ذلك الإطار السابع (FP7) لدعم أنشطة البحوث التي يُضطلع بها في تعاون عبر الحدود الوطنية. ويهدف المشروع الرئيسي 'السكان من أجل حسن إدارة النظام البيئي في تقييم التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل' (بيغاسو) الممول في إطار FP7 إلى دعم الأخذ بسياسات متكاملة في الميادين الساحلية والبحرية للبحر المتوسط والبحر الأسود. أما صك سياسة الجوار الأوروبية فمن أولوياته الأساسية تعزيز منهجيات التخطيط المشترك في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وثمة برامج أخرى مثل مبادرة الجماعة الأوروبية 'التريةغ الرابعة' تقدم الدعم للأنشطة عبر الحدود وبين الدول بما في ذلك على سبيل المثال مشروع "شيب"، الذي يمثل نهجا شاملا يتضمن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في 6 من بلدان الأدرياتي.

### آفاق عام 2020

في عام 2005، أطلقت المفوضية الأوروبية مبادرة آفاق عام 2020 لدعم الشراكة الأوروبية المتوسطية (عملية برشلونة). وهي تهدف إلى معالجة أكبر مصادر تلوث البحر المتوسط بحلول عام 2020 مع التركيز على: التلوث الصناعي ومياه المجاري والنفايات. وقد وضع الاتحاد الأوروبي ثلاثة برامج لدعم هذه المبادرة. ويسهم مرفق البحر المتوسط التابع لبنك الاستثمار الأوروبي في تنفيذ الجانب المالي للمبادرة.

## برنامج ميد MED: الأمن البحري

برنامج ميد MED هو برنامج للاتحاد الأوروبي للتعاون عبر الحدود الوطنية (هدف التعاون الإقليمي) يشمل البلدان التالية: إسبانيا وإيطاليا وسلوفينيا وفرنسا وقبرص ومالطة واليونان. وكرواتيا والبوسنة والمهرسك والجبل الأسود أيضا. ووجه برنامج ميد MED نداءات لطرح مشاريع استراتيجية في عام 2010. ويتسم هدف البرنامج "منع المخاطر البحرية وضمان السلامة البحرية" بأهمية خاصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كما يشجع البلدان على التعاون للتخفيف من المخاطر المحتملة للبيئات الساحلية والبحرية.

### الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، عملية برشلونة

أطلقت مبادرة "الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط" لتعزيز البعد السياسي للشراكة بين البلدان الأوروبية والبلدان المتوسطية الأخرى. وقد حددت المبادرة ستة مشاريع ذات أولوية، ثلاثة منها ذات أهمية خاصة في سياق مبادرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوسطية: (أ) إزالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط؛ (ب) إنشاء الطرق السريعة البحرية والبرية؛ (ج) تطوير الطاقة المتجددة بما فيها الموجودة في البيئة البحرية.

### اتفاقية التنوع البيولوجي

اعتمد البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة في عام 1995 ودخل حيز النفاذ في عام 1999. وهذا البروتوكول هو الأداة الرئيسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتنفيذ اتفاقية عام 1992 بشأن التنوع البيولوجي، وذلك فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الساحلي والبحري. وتشير الخطة الاستراتيجية المستكملة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي تحديدا إلى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كوسيلة رئيسية لتنفيذ (الهدف الاستراتيجي دال): تعزيز المنافع التي تعود على الجميع من خدمة التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي). وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في ناغويا، اليابان، في عام 2010، تم اتخاذ قرار بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/DEC/X/29).

## خامسا - القضايا الرئيسية المتصلة بتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة

لا تزال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي الأداة الرئيسية لتنفيذ مجموعة واسعة من السياسات القطاعية والمؤسسية في المنطقة الساحلية، ويمثل بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط إنجازا كبيرا على الصعيد العالمي في تقديم جدول أعمال مشترك لأحد البحار الإقليمية.

غير أن من بين القضايا الرئيسية التي تحد من التنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط ما يلي:

- لا تزال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية محلية وقصيرة المدى ومتوقفة على المشاريع نسبيا. ولا يزال من الضروري "توسيع نطاقها" توسيعا كبيرا لكي تلي تماما التحديات الطبيعية والبشرية التي تواجه البحر الأبيض المتوسط.
- تحتاج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية إلى سياق استراتيجي لتجنب الأنشطة المجزأة والتبديدية ولكي يكون لها تأثير موضوعي.
- ما زال يُنظر إلى ممارسة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية إلى حد كبير على أنها نشاط بيئي، ولم تشارك فيها بعد بشكل كامل المؤسسات والجهات المسؤولة عن الركائز الاجتماعية والاقتصادية للاستدامة.
- ما زال تخطيط وإدارة المناطق البحرية والبرية من الساحل أمرا موزعا بشكل جامد بين السياسات والإدارات والمؤسسات. وبمزيد من التحديد، فإن التخطيط المكاني للمناطق البرية والبحرية على حد سواء، وهو أداة رئيسية من أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بحاجة إلى تعزيز التنفيذ وتحسينه.
- يلزم إدماج المخاطر وحالات عدم اليقين المتعلقة بالمستقبل، ولا سيما تغير المناخ والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والتسونامي، تماما في عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- لم يُعترف حتى الآن بدور الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في المناطق الساحلية.



وما يميز بروتوكول الإدارة المتكاملة هو أنه يوفر وسيلة لمعالجة هذه القضايا في نهج منسق في أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط بأسرها. وتسعى خطة العمل هذه لترجمة هذه الأحكام إلى برنامج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يلي طموحات البروتوكول العالية.

ويجري حاليا مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية تقييما شاملا لجميع الأطراف المتعاقدة لتقدير حالة تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة وسوف تتاح نتائجه في النصف الأول من عام 2012. وتؤكد النتائج الأولية أن الدول تستخدم مجموعة واسعة من الأدوات التشريعية والصكوك والبرامج لتنفيذ البروتوكول. ويتفاوت إحراز التقدم والقدرة فيما بين الدول بدرجة مماثلة من التعقيد.

ومع ذلك، فمن الواضح أنه لا يوجد سوى بضعة أمثلة منفصلة على وجود تشريعات محددة أو أطر مؤسسية راسخة قائمة لتنفيذ أي من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو البروتوكول نفسه.

وثمة قضايا محددة متعلقة بالاعتماد الشامل لبروتوكول الإدارة المتكاملة وتنفيذه يتعين معالجتها على جميع المستويات - الإقليمية منها والوطنية والمحلية، وهي:

- شرط الاتساق في الهياكل المؤسسية والأطر القانونية لحسن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وبشكل خاص التخطيط المكاني للمناطق البحرية والبرية.
- ضرورة تحديد أولويات استراتيجية واضحة لتوجيه الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- أهمية القدرات البشرية والتقنية والتنسيق المؤسسي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- أهمية التوعية بشأن البروتوكول والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية سواء داخل المنطقة المعنية أو على الصعيد الدولي.
- الحاجة إلى وجود مركز قوي للامتياز في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل دعم تنفيذ ورصد الإدارة المتكاملة في منطقة البحر المتوسط.
- ضرورة إمكان الوصول إلى المعلومات والمعارف والبحوث عالية الجودة وتبادلها.

## سادسا - المسؤوليات المتعلقة بالتنفيذ

يتطلب التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول الإدارة المتكاملة تضافر الجهود من قبل جميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط تحت القيادة العامة لوحدة التنسيق وفي ظل التوجيه التقني لمركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية. وسوف يتطلب أيضا المشاركة النشطة من جانب جميع الأطراف المتعاقدة في تعزيز أوجه التآزر والتماسك، وتجنب التداخل مع المبادرات الأخرى للشركاء في المنطقة.

وتشير المادة 32 من البروتوكول إلى التنسيق المؤسسي. وبالتالي:

- الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول، وتقديم التقارير.
- وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط هي المسؤولة عن تنسيق ورصد تنفيذ البروتوكول وفقا للمواد 13 و 17 و 20 من اتفاقية برشلونة.
- يوفر مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية الدعم التقني ودعم الخبراء.

## سابعا - الأهداف والإجراءات

تتمثل الأغراض والأهداف الأساسية لخطة العمل هذه في تنفيذ البروتوكول على أساس من التخطيط القطري والتنسيق الإقليمي.

- 1 - دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الإدارة المتكاملة على الأصعدة الإقليمية والوطني والمحلي وذلك بطرق منها إيجاد إطار إقليمي مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- 2 - تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ البروتوكول واستخدامه بطريقة فعالة في السياسات والصكوك والأدوات والعمليات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- 3 - تعزيز بروتوكول الإدارة المتكاملة وتنفيذه داخل المنطقة، والترويج له على الصعيد العالمي من خلال تطوير أوجه التآزر مع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة.

وتنظم المهام الفردية المدرجة في خطة العمل وفقا للأهداف الثلاثة المذكورة أعلاه. وتعكس هذه الأهداف طبيعة ونطاق خطة العمل، التي لا يقصد بها أن تكون إجبارية بل أن تلي مقتضيات الحالات الإدارية المختلفة في جميع أنحاء المنطقة. والأولى بها أن تحفز الأطراف المتعاقدة على تنفيذ البروتوكول، مع ترك ما يكفي من المرونة لها للقيام بذلك بوتيرتها الخاصة.

فكل عمل يُتخذ يتعلق بـ:

### النواتج المتصلة بالأطراف المتعاقدة

- إجراءات تتخذها جميع الأطراف المتعاقدة لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة.

### النواتج المتصلة بمكونات خطة عمل البحر المتوسط

- دعم الإجراءات التي تقوم بها وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، نيابة عن المنظمة، والمركز على النحو المحدد في المادة 32 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، فضلا عن المكونات الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط ذات الصلة.

**الهدف 1: دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الإدارة المتكاملة على الأصعدة الإقليمية والوطني والمحلي وذلك بطرق منها إيجاد إطار إقليمي مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية**

### 1-1 التصديق والتطبيق المحلي

تقع المسؤولية عن التصديق والتطبيق المحلي على عاتق الأطراف المتعاقدة. وتشجع الأطراف المتعاقدة على التصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

أما التطبيق المحلي فسيستغرق وقتا أطول والتحول ويتخذ مجموعة من الأشكال تخضع للأوضاع والأفضليات الوطنية (على سبيل المثال، القوانين التنفيذية، والقانون الخاص بالمناطق الساحلية، والتخطيط المكاني بهدف تنفيذ البروتوكول، ولاسيما المواد 10 و 11 و 12، والخطة الرئيسية الوطنية أو الإقليمية للمنطقة الساحلية، وهكذا)، أو لتعديل التشريعات القائمة بغية الامتثال له (على سبيل المثال قانون إيطالي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية). ويلزم للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمرشحة للانضمام إليه أيضا إدماج سياسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

واستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية برشلونة، سيجري تقديم الدعم عند الطلب لمساعدة البلدان على اعتماد آليات ملزمة من الناحية القانونية وبناء القدرات التقنية والبشرية.

### النواتج: الأطراف المتعاقدة

- 1-1-1 التصديق من قبل جميع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول.
- 2-1-1 التطبيق المحلي من جانب جميع الأطراف المتعاقدة بالاستيعاب في التشريعات أو التوجيهات، واعتماد آليات ملزمة قانونا.

### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

- 3-1-1 دعم البلدان من أجل اعتماد تدابير ملزمة قانونا، وإتطبيق البروتوكول في التشريعات الوطنية من خلال، على سبيل المثال، التحليلات المقارنة وتحليل الفجوات، أو نشر الممارسات الجيدة.

### 2-1 تقوية ودعم حسن الإدارة

ستكون هياكل الإدارة المؤسسية الشاملة لعدة قطاعات على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي أمرا أساسيا لتوفير آليات فعالة لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وستختلف هذه الهياكل وفقا للظروف المحلية، ولكنها ينبغي أن توسع صلاحيات عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية و "الإمساك بزمامها" بما يتجاوز هويتها التقليدية كنشاط بيئي لتشمل العوامل الرئيسية الأخرى مثل الأنشطة الاقتصادية، ولا سيما الزراعة ومصايد الأسماك، والسياحة، والطاقة، والنقل والبنية التحتية، عملا بأحكام المادة 9 من البروتوكول. وسوف تساعد هذه الهياكل أيضا في تغيير سلوك الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من خلال تعزيز العلاقات فيما بينها فيما يتعلق بالمناطق الساحلية. وسيبذل في هذا السبيل جهد خاص للوصول إلى قطاع الأعمال، واستخدام الإمكانيات التي يوفرها.

ويجري حاليا وضع "منهاج لتحسين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية"، بقيادة مركز برنامج التدابير ذات الأولوية في إطار من المشروع FP7 بيغاسو الذي يموله الاتحاد الأوروبي. وتشمل الشراكة أيضا الخطة الزرقاء فضلا عن مجموعة واسعة من المؤسسات الدولية والوطنية. ومن المتوقع أن يواصل مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية استضافة هذا المنهاج والحفاظ عليه بعد الانتهاء من المشروع لتوفير الدعم الدائم للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط.

وسيتيح منهاج تحسين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية موردا إلكترونيا وتفاعليا لدعم تنفيذ الإدارة المتكاملة. وسيفعل المنهاج: تبادل البيانات والمعلومات، ودراسات الحالة، والأدوات والتطبيقات؛ ودعم التخطيط والإدارة الساحلية؛ وتوجيه تنفيذ السياسات المستقبلية في ظل اتفاقية برشلونة، كما يساهم في تحول هياكل حسن الإدارة. وعلى هذا النحو، يمكن أن يوفر الأساس لـ "مرصد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" بوصفه عنصرا من عناصر آليات وشبكات الرصد والمراقبة الساحلية المقترحة في البروتوكول (المادة 16).

وتدعو المادة 17 من البروتوكول، "استراتيجية متوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" الأطراف إلى أن تحدد، بمساعدة من المركز، إطارا إقليميا مشتركا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط تقوم بتنفيذه خطط العمل الإقليمية المناسبة والصكوك التشغيلية الأخرى، وكذلك من خلال استراتيجياتها الوطنية.

وبناء على التقدم المحرز والتعلم الذي يتحقق في فهم هياكل حسن الإدارة المحلية والوطنية، والقضايا التي يمكن أن تستفيد من نهج حسن الإدارة الإقليمية، سيجري إعداد المخطط الأول للإطار الإقليمي المشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال تجميع مواد الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة ذات الصلة بالمنطقة الساحلية. ولن يعمل هذا النهج فقط على تسهيل العمل في الإطار الإقليمي المشترك بل سيبين بوضوح أن التصديق على البروتوكول وتنفيذ خطة العمل هذه هما استمرار منطقي للخطوات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة .

### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-2-1 الآليات المتعددة القطاعات والمؤسسية لتحسين الإدارة، مثل اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان والمحافل الساحلية، التي يتم إنشاؤها لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة على المستويات الوطنية والمحلية وفيما بينها.

2-2-1 إعداد الإطار الإقليمي المشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (في ظل الاستراتيجية المتوسطة المنقحة للتنمية المستدامة).

3-2-1 استراتيجيات عابرة للحدود للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تسمح بتنسيق الاستراتيجيات والمخططات والبرامج الساحلية الوطنية المتعلقة بالمناطق الساحلية المتجاورة، وفقا لإطار العمل الإقليمي المشترك الذي يجري إعداده في إطار الاستراتيجية المتوسطة المنقحة للتنمية المستدامة).

## النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

4-2-1 تقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة على النحو المطلوب في إعداد هياكل تحسين الإدارة، بما في ذلك

على سبيل المثال القيام بتحليلات الفجوة للترتيبات القانونية والمؤسسية، وتحسين القدرات البشرية والتقنية.

5-2-1 تطوير والتحسين المستمر لمنهج حسن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لدعم البرامج القطرية في تنفيذ

الإدارة المتكاملة من خلال توفير المعلومات والأدوات الخبراء، بما في ذلك الصيانة واستمرارها طوال فترة تنقيح خطة

العمل بكاملها.

6-2-1 بناء على التقدم المحرز والتعلم من الاستراتيجيات الوطنية والمحلية، يلزم تضمين تقييم للفجوات

والاحتياجات في الإطار الإقليمي المشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

7-2-1 تنسيق إعداد الإطار الإقليمي المشترك (في ظل الاستراتيجية المتوسطة المنقحة للتنمية المستدامة).

### 3-1 اعتماد الاستراتيجيات الوطنية وخطط وبرامج التنفيذ الساحلية

تقتضي المادة 18 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من كل طرف تعزيز أو صياغة "استراتيجية وطنية للإدارة

المتكاملة للمنطقة الساحلية إلى جانب خطط وبرامج التنفيذ الساحلية بما يتماشى مع الإطار الإقليمي المشترك...". وهناك

عدد من الاستراتيجيات الوطنية التي اكتملت بالفعل، أو يجري وضعها أو المقترحة، وهذه ينبغي أن تعزز بعضها البعض في

إعداد الإطار الإقليمي المشترك.

ويجري العمل حالياً بالفعل في وضع مبادئ توجيهية لإعداد الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

والخطط والبرامج الساحلية التي يتطلبها البروتوكول. والمبادئ التوجيهية للخطط الساحلية هي قيد الإعداد، ويمكن كذلك

تعبئة النموذج الناجح لبرنامج إدارة المناطق الساحلية من أجل تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة على الصعيد المحلي.

وستوفر الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتوخاة الصلة الأساسية بين قضايا منطقة البحر المتوسط

برمتها الوارد وصفها في البروتوكول، والأولويات والسياسات والخطط والبرامج الساحلية العالمية والإقليمية والوطنية. وينبغي

للاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أيضاً أن توفر إطاراً استباقياً لاحتواء العناصر المحركة للسياسات

الحالية ودمج التخطيط في القطاعات الرئيسية الأخرى في المنطقة الساحلية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إتاحة توجيهات مفصلة ومحسنة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لأغراض إعداد استراتيجيات وخطط الإدارة المتكاملة وذلك لأجل:

- دمج عناصر دفع السياسات الحالية، وخصوصاً الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة المعتمدة في أعقاب مؤتمر قمة جوهانسبرغ (2002)، وخطط العمل الوطنية لتنفيذ بروتوكول المصادر البرية، والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي المعتمدة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطط وبرامج التكيف الوطنية التي اعتمدت في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والتوجيهات الأوروبية ذات الصلة التي تنطبق على البلدان الأوروبية؛
- بيان كيفية ستقوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لخطة عمل البحر المتوسط في المناطق الساحلية؛
- توفير أطر التخطيط المتكاملة المتعلقة بالقطاعات الرئيسية في المنطقة الساحلية بما في ذلك: المياه، والتنوع البيولوجي والزراعة وصيد الأسماك والطاقة والسياحة الرياضية والأنشطة الترفيهية، والاستفادة من موارد طبيعية محددة، والقيم الثقافية والمناظر الطبيعية، والنقل والبنية التحتية والأنشطة الاقتصادية الأخرى التي قد تؤثر على المناطق الساحلية، فضلاً عن إدراج خصوصيات تغير المناخ في المنطقة الساحلية؛
- ضمان وجود "تخطيط مكاني" متسق وصلة متكاملة بين المناطق البرية والبحرية؛
- مساعدة البلدان في تنفيذ مواد محددة من البروتوكول، ولا سيما تعريف المنطقة المحظورة للتنمية، واستخدام الأدوات والوسائل من قبيل تقييم قدرات الحمل والتقييمات البيئية (تقييم التأثير البيئي والتقييم الإحصائي للطاقة).

#### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-3-1 الاستراتيجيات الوطنية من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في جميع البلدان.

#### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

2-3-1 دعم إعداد استراتيجيات وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تستند إلى أمثلة ذات صلة على الصعيد الإقليمي.

3-3-1 تقييم التقدم المحرز والدروس المستفادة دوريا في أنحاء المنطقة، فضلا عن تقديم تحليلات مقارنة للممارسات والخبرات.

#### 4-1 الإبلاغ عن تنفيذ البروتوكول، ورصد حالة ساحل البحر الأبيض المتوسط

سوف يتطلب الإبلاغ عن تنفيذ البروتوكول نفسه إعادة النظر في عملية إعداد التقارير المقدمة في إطار اتفاقية برشلونة لتأخذ في الاعتبار خصوصيات البروتوكول. "تحدد الأطراف مؤشرات مناسبة بغية تقييم فعالية استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وخططها، وبرامجها، وكذلك مدى التقدم على طريق تنفيذ البروتوكول." (المادة 18).

ويجري في الوقت الحاضر الاضطلاع بتقييم شامل لحالة تنفيذ البروتوكول، وسوف يقدم تقرير عنه في أواخر عام 2011. وسيكشف التقييم الثغرات الموجودة والاحتياجات المستقبلية فيما يتعلق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وسيكون بمثابة نقطة انطلاق لتقييم التقدم المحرز الناتج عن تنفيذ البروتوكول. كما سيساعد أيضا في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويتيح فهما أفضل للفوائد المحتملة وللمحتويات الإطار الإقليمي المشترك.

وتقتضي المادة 16 من البروتوكول، "آليات وشبكات الرصد والمراقبة" من الأطراف ما يلي: استخدام وتعزيز الآليات المناسبة القائمة لأغراض الرصد والمراقبة، أو إنشاء مؤسسات جديدة إذا لزم الأمر لكل من الموارد والأنشطة فضلا عن التشريعات والمؤسسات والتخطيط؛ والمشاركة في شبكة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط من أجل تعزيز تبادل الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة؛ وجمع البيانات المناسبة في قوائم الجرد الوطنية. وينبغي ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات المستمدة على هذا النحو من تلك الأنشطة.

ويتطلب تقييم حالة سواحل البحر الأبيض المتوسط وقياس فعالية تنفيذ البروتوكول وضع مؤشرات لرصد التغير، والمناطق الهامة والبقع الساخنة. وفي سياق تطبيق نهج النظم الايكولوجية، اعتمد فريق حكومي معين من الخبراء في دوريس (ألبانيا) مجموعة تضم 11 هدفا بيئيا، وأهدافا تنفيذية وإطارا للمؤشرات التي ستوجه عمل الأطراف المتعاقدة في تطبيق نهج النظم الايكولوجية. وهذه الأهداف والمؤشرات أهمية لتنفيذ البروتوكول، وتمثل بادئة إشعال في برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط من حيث إطلاق عملية الرصد الدوري لحالة المناطق الساحلية. وفي إطار خطة العمل هذه، سوف تولى الأولوية لجمع المعلومات وإقامة نظم لرصد المؤشرات المتفق عليها في ضوء الصيغ المتعاقبة لنهج النظم البيئية بغية تحديد الاتجاهات والعبءات والأهداف.



وسوف تتسم إجراءات تقييم حالة المنطقة الساحلية للبحر المتوسط بالاتساق والتآزر مع تطبيق نهج النظم الايكولوجية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط. فعلى سبيل المثال، ستشكل المناطق الساحلية جزءا من التقييمات المتكاملة الدورية لحالة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية المتوسطة التي ستحدد تواترها والنهج المتبع فيها سياسة التقييم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط. ويمكن أيضا، حسب الاقتضاء، تطوير صياغة الفصول المقابلة المتعلقة بالمناطق الساحلية في تقرير حالة البيئة وفي تقرير البيئة والتنمية فضلا عن التقييمات القطاعية (أي السياحة، والتنمية الحضرية والمياه وتغير المناخ).

#### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-4-1 تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في التنفيذ وفقا لشكل التقارير التي تقدمها أمانة خطة عمل البحر المتوسط في سياق نظام الإبلاغ الخاص بالخطة.

2-4-1 تقدم تقارير منتظمة وإجراء رصد دوري بالتواتر وبالشكل المرجعي المتفق عليهما عن حالة المناطق الساحلية وتطورها على الصعيد الوطني.

#### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

3-4-1 تحديد شكل التقارير المستخدم من قبل الأطراف المتعاقدة وتنسيق التقارير.

4-4-1 إعداد تقرير عن التقييم الجاري حاليا لحالة تنفيذ البروتوكول من أجل تحديد الفجوات والتقدم المحرز على المستوى الإقليمي ومستوى الطرف المتعاقد.

5-4-1 إعداد تقرير عن تنفيذ البروتوكول والامتثال كجزء من التقرير نصف السنوي الذي تعده الأمانة بشأن تنفيذ المعاهدة.

6-4-1 جمع البيانات ورصد مؤشرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط بدءا من المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية في سياق تطبيق نهج النظم الايكولوجية.

7-4-1 إجراء تقييم دوري لحالة سواحل البحر الأبيض المتوسط في إطار التقييم الدوري الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط عن حالة البيئة وينعكس في تقرير حالة البيئة وتقرير البيئة والتنمية.

**الهدف 2: تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة على تنفيذ البروتوكول واستخدامه بطريقة فعالة في السياسات والصكوك والأدوات والعمليات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية**

يرمي هذا الهدف إلى تعزيز قدرات بلدان البحر الأبيض المتوسط لتطبيق البروتوكول وبناء ثقافة مشتركة لعملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في أنحاء هذه المنطقة.

## **1-2 المنهجيات والعمليات**

تشكل وفرة البرامج المواضيعية في المناطق الساحلية في حد ذاتها تحدياً للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وخصوصاً، على سبيل المثال لا الحصر، في مجالات: المياه، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والأنشطة الاقتصادية، والزراعة، ومصايد الأسماك، والطاقة، والنقل، والبنية التحتية.

وقد أكد تغير المناخ تأكيدها خاصة كذلك الاجتماع 16 للأطراف المتعاقدة الذي عقد في مراكش في عام 2009؛ وتم تحديد التكيف مع تغير المناخ في البيئات الساحلية والبحرية بمنطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره قضية ذات أولوية تستدعي الاهتمام. وأدرج التكيف مع تغير المناخ في المنطقة الساحلية بالتالي في "إعلان مراكش" بشأن التكيف مع تغير المناخ. ولذلك فإن هناك قيمة مضافة ينطوي عليها توفير تقييم إقليمي مركزي في سياق المناطق الساحلية على وجه التحديد، وتحديد السيناريوهات المتفق عليها، والمعلومات والاستجابات.

## **النواتج: الأطراف المتعاقدة**

1-1-2 تحديد المنهجيات المواضيعية واستعراض القدرات التقنية من أجل ضمان إدماج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بشكل فعال من الناحية العملية على الصعيدين الوطني والمحلي.

## النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

- 2-1-2 تقديم المساعدة التقنية لضمان تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على نحو فعال وعملي على المستوى الوطني بشكل مستمر في جميع أنحاء المنطقة.
- 3-1-2 اختبار المبادئ التوجيهية الموضوعية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى الوطني والمحلي. وستقوم المبادئ التوجيهية بما يلي:
- '1' وصف عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وإيضاح وتوجيه الاستخدام الفعال للأدوات والصكوك.
- '2' توفير إطار منهجي متكامل لإدماج القضايا القطاعية الرئيسية، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر: المياه، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والأنشطة الاقتصادية، والزراعة، ومصائد الأسماك، والطاقة، والنقل، والبنية التحتية.
- '3' توفير إطار منهجي متكامل للتخطيط المكاني المتكامل للمناطق البحرية والبرية، والأدوات الاقتصادية والمالية.
- '4' تقديم المساعدة في تعريف المنطقة المحظورة، واستخدام الأدوات والوسائل من قبيل قدرات الحمل لتقييم والتقييم البيئي الاستراتيجي.

## 2-2 مشاريع تنفيذ البروتوكول

تقتضي المادة 27 من الأطراف القيام بالأنشطة ذات الاهتمام المشترك، مثل مشاريع البيان العملي للإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية. وسيكمن مفتاح النجاح في تنفيذ البروتوكول في النتائج العملية سواء على أرض الواقع أو في المجالات المواضيعية الرئيسية مثل السياحة، والتنمية الحضرية، وإدارة المياه، وما إلى ذلك. كما سيكون من الضروري نشر الممارسات الجيدة على أساس مستمر، مع التركيز بشكل خاص على آليات الإدارة والتنسيق لتنفيذ البروتوكول عملياً على المستوى المحلي واستخدام المنهجيات والأدوات حسب الاقتضاء.

### النواتج: الأطراف المتعاقدة

- 1-2-2 تنفيذ أو دعم مشاريع عملية على المستوى المحلي والعاور للحدود.
- 2-2-2 القيام بمشاريع تنفيذ البروتوكول لتعزيز الإدارة الحسنة على جميع المستويات.
- 3-2-2 الاضطلاع بمبادرات رائدة لاستهداف وإشراك الجهات الفاعلة الرئيسية في المنطقة الساحلية، ولا سيما من قطاع الأعمال.

### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

- 4-2-2 دعم المشاريع لتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى المحلي والعاور للحدود - تدخلات نموذجية لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول - رهنا بربطها ربطا واضحا بإعداد استراتيجيات وسياسات وطنية شاملة. ويتعين أن تستند المشاريع إلى النموذج المعترف به في منطقة البحر المتوسط، وهو برنامج إدارة المناطق الساحلية. وتشمل هذه المشاريع:

1- برامج إدارة المناطق الساحلية الجاري الاضطلاع بها بالفعل أو التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة في إسبانيا، والجبل الأسود، وفرنسا، وإيطاليا، وتوحيد الدروس المستفادة وتبادلها مع الأطراف.

2- وضع برنامج آخر - برنامج إدارة المناطق الساحلية المرحلة الثالثة- لبناء القدرات القطرية في الداخل وتنفيذ البروتوكول على المستوى القطري، ولا سيما على الصعيد الإقليمي/المحلي، جنبا إلى جنب مع البرامج البيانية المواضيعية التي يتم الاتفاق عليها وتنفيذها في شراكة مع الجهات المانحة أو بالتمويل القطاعي.

### 3-2 التطوير المهني والتدريب والتعليم

يقتضي تنفيذ البروتوكول، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، مجموعة واسعة الاطلاع من أحدث الخبرات الفنية على المستوى الإقليمي والوطني. غير أنه سيكون من المهم بشكل خاص استهداف قطاعات أخرى على نطاق الحكومات لتوسيع مدى الوعي وملكية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

وتدعو المادة 25 من البروتوكول الأطراف إلى "التعاون في تدريب العاملين العلميين، والتقنيين، والإداريين في ميدان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية"، بينما تعترف المادة 15 بأهمية أنشطة التوعية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والبرامج التعليمية، وأنشطة التدريب والتثقيف العام على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي.

ويقدم مركز برنامج التداوير ذات الأولوية سنويا بالفعل دورة تدريبية للتعليم الافتراضي MedOpen. وهناك تسليم بأن الدورة التدريبية MedOpen مصدر عالي الجودة للتنمية المهنية المستمرة، وجذب صناعات القرار (على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي)، والمستشارين في مجال السياسات، ومديري المشاريع، والموظفين والخبراء من المؤسسات الدولية، والباحثين الأكاديميين، والطلاب وجميع المهتمين بإدارة المناطق الساحلية في البحر المتوسط. ومع ذلك، ينبغي تعزيز هذا العنصر المهم من عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بتقديم الدورات التدريبية، وحلقات العمل، والعمل الميداني وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات.

#### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-3-2 تنظيم البرامج الوطنية للتثقيف بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

#### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

2-3-2 تنظيم برنامج حلقات دراسية رفيعة المستوى وموائد مستديرة وحلقات عمل على الأصعدة الإقليمية وشبه

الإقليمية والوطنية، لتعزيز تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

3-3-2 مواصلة تطوير الدورة التدريبية MedOpen وتقديمها بصفة سنوية.

**الهدف 3: تعزيز بروتوكول الإدارة المتكاملة وتنفيذه داخل المنطقة، والترويج له على الصعيد العالمي من خلال تطوير أوجه التآزر مع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة**

نظرا للطابع الفريد والمبتكر للبروتوكول، وطموحه على النطاق الإقليمي، وما يتسم به ساحل البحر الأبيض المتوسط من التعقيد النسبي والأهمية على الصعيد العالمي، فإن البروتوكول سيقضي أرفع درجات الجودة من التنسيق المركزي والدعم الفني للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

ويحظى البروتوكول باعتراف دولي بالفعل باعتباره إنجازاً فريداً ومبتكراً والوثيقة الأولى والوحيدة ذات الطابع القانوني التي تعالج التنمية المستدامة للمناطق الساحلية. وهو لذلك يمثل أداة ممتازة للترويج لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في الساحة الدولية، وينبغي أن تُستخدم في الأنشطة العالمية المقبلة مثل ريو +20، ومعرض إكسبو 2012 في كوريا الجنوبية (الذي اتخذ موضوعاً له "حيوية المحيط والساحل: تنوع الموارد والأنشطة المستدامة")، وما إلى ذلك، لإظهار ما تم تحقيقه بالفعل، وكيف يخطط المجتمع الساحلي للبحر الأبيض المتوسط للمضي قدماً للأمام.

### 1-3 المشاركة الشعبية والتوعية

تدعو المادة 14 من البروتوكول "المشاركة" الأطراف لضمان المشاركة الملائمة لمختلف الأطراف الفاعلة في مراحل صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج أو المشاريع الساحلية والبحرية، فضلاً عن إصدار التراخيص المختلفة. كما تدعو لحق الأطراف الفاعلة في الطعن في "... قرارات أو تدابير أو أوجه تقصير، رهناً بأحكام المشاركة التي تحددها الأطراف بشأن الخطط أو البرامج أو المشروعات المتعلقة بالمنطقة الساحلية."

ويتطلب التنفيذ الفعال للبروتوكول مشاركة واسعة من المجتمع وإشراك المجتمع المدني وفرادى المواطنين في المنطقة الساحلية، وكذلك المؤسسات الحكومية. وسوف يشكل التواصل الجيد، وسبيل الوصول المفتوحة والشفافة إلى المعلومات وعمليات صنع القرار أمراً أساسياً في هذه المشاركة.

وبالتالي سيكون استمرار التوعية بقضايا الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى العام أمراً مطلوباً. وقد لقي الاحتفال السنوي بيوم ساحل البحر المتوسط (25 أيلول/سبتمبر) نجاحاً كمحور لهذا النشاط، لتوليد المشاركة الواسعة بين صفوف عامة الجمهور، والأنشطة والدعاية في المناطق الساحلية في حوض المتوسط. ومن المعتزم أن يستمر هذا النشاط والقيام بإجراءات إذكاء الوعي إكمالاً لتنفيذ البروتوكول على الصعيدين السياسي والتقني.

### النواتج: الأطراف المتعاقدة

- 1-1-3 استعراض العمليات لضمان مشاركة المجتمع المدني والمواطنين الأفراد في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- 2-1-3 تقديم الدعم ليوم ساحل البحر المتوسط السنوي من خلال تشجيع الأنشطة المناسبة والدعاية.
- 3-1-3 تقديم الدعم على نطاق المنطقة بأسرها لأنشطة إذكاء الوعي بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

4-1-3 إعداد برنامج لرفع مستوى الوعي والتواصل بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

5-1-3 إقامة الاحتفال السنوي بيوم ساحل البحر الأبيض المتوسط ودعمه.

### 2-3 التميز بشأن قضايا الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط

يشكل طموح البروتوكول تحديا كبيرا لقدرة خطة عمل البحر المتوسط والمراكز الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية. وتضع إمكانيات البروتوكول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الصدارة عالميا في مجال إدارة المناطق الساحلية في البحار الإقليمية. وسيقتضي هذا أرفع مستوى من الدعم التقني وأحدثه. ويمثل مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية بالفعل مركزا للامتياز في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والخطة الزرقاء في مجال التنمية والبيئة. وينبغي الحفاظ على هذه القدرة وتعزيزها في المقام الأول من خلال التدريب وتنمية قدرات الموظفين بشأن القضايا ذات الصلة بالبروتوكول.

وتقتضي المادة 15 من الأطراف أن تكفل البحوث العلمية متعددة التخصصات بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتفاعل بين الأنشطة وتأثيرها على المناطق الساحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، يقترح البروتوكول أن تقوم الأطراف بإنشاء أو دعم مراكز البحوث المتخصصة لتعزيز المعارف بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والمساهمة في التوعية العامة، وتيسير صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-2-3 إعداد برامج البحوث بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو تقديم الدعم لها وفقا للمادة 15 من البروتوكول.

### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

2-2-3 تقديم الدعم لبرامج البحوث لأغراض الإدارة المتكاملة التي تدعم تنفيذ البروتوكول والمشاركة في هذه البرامج.

### 3-3 الترويج للبروتوكول

ويتطلب التنفيذ الكامل لبروتوكول الإدارة المتكاملة ترويجاً متواصلاً على كل من الصعيدين الوطني والمحلي في المنطقة. إضافة إلى ذلك، البروتوكول هو أول صك قانوني دولي من نوعه يعالج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وهو يجتذب اهتماماً كبيراً من البحار الإقليمية الأخرى. وتشمل أنشطة النشر الأبحاث المنشورة، ومواد للإدارات الإقليمية والمحلية، ولممارسي الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والجماهير الرئيسية الأخرى، ودراسات الحالة التي تتضمن نماذج للنجاح على الصعيد الوطني.

#### النواتج: الأطراف المتعاقدة

1-3-3 تقديم الدعم من أجل الترويج للبروتوكول وتنفيذه.

#### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

2-3-3 الترويج لبروتوكول الإدارة المتكاملة والممارسات الجيدة في تنفيذه في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط.

3-3-3 الترويج لبروتوكول الإدارة المتكاملة وتنفيذه على الصعيد الدولي من خلال المنشورات والأبحاث المنشورة والشبكات والمؤتمرات.

### 4-3 الشبكات

تدعو المادة 16 من البروتوكول الأطراف إلى المشاركة، على المستوى الإداري والعلمي المناسب، في شبكة المناطق الساحلية المتوسطة تشجيعاً لتبادل الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة.

ويوجد في منطقة البحر الأبيض المتوسط عدد من الشبكات المواضيعية من قبيل المدن والمناطق الساحلية المتعاونة في حماية البيئة، أو الاتفاقات دون الإقليمية مثل اللجنة المشتركة لحماية البحر الأدرياتي (إيطاليا والجزل الأسود وسلوفينيا وكرواتيا) و RAMOGE (إيطاليا وفرنسا وموناكو). وتوفر هذه الشبكات الفرص سواء للترويج لجوانب من بروتوكول الإدارة المتكاملة أو لتنفيذها، ولا سيما عبر الحدود الوطنية داخل المنطقة.

علاوة على ذلك، فإن التواصل والتفاعل مع الشبكات القوية للجمعيات الإقليمية والمحلية، مثل مؤتمر المناطق الحافة بالبحار في أوروبا /متدى الرابطة العالمية للمناطق، والجمعية المحلية والإقليمية الأوروبية المتوسطة وغيرها من التي تعالج قضايا الإدارة السليمة على الصعيدين المحلي والإقليمي، سيكون أمراً أساسياً لإشراك المؤسسات الإقليمية والمحلية المسؤولة مع الركائز



الاقتصادية والاجتماعية للاستدامة. وعلى الصعيد الدولي، يوفر البحر الأبيض المتوسط نموذجاً يُحتذى في البحار الإقليمية الأخرى، وهناك إمكانية للدعم المتبادل بين البرامج والاتفاقيات والشبكات التي تتعلق بها.

#### النواتج: الأطراف المتعاقدة

- 1-4-3 التعاون مع الشبكات المناسبة للمساعدة في تنفيذ البروتوكول.
- 2-4-3 المشاركة في شبكة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط تعزيزاً لتحديد الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة وتبادلها (مثل أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية).
- 3-4-3 إنشاء شبكة من الوكالات الساحلية أو غيرها من المؤسسات الوطنية ذات الصلة.

#### النواتج: مكونات خطة عمل البحر المتوسط

- 4-4-3 تحديد أوجه التآزر والشراكات مع الشبكات المناسبة وتطويرها للمساعدة في تنفيذ البروتوكول.
- 5-4-3 اقتراح لإنشاء شبكة المناطق الساحلية المتوسطة لتعزيز تبادل الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة (أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية).

#### ثامنا - تقييم منتصف المدة

سوف تخضع خطة العمل هذه لاستعراض في منتصف المدة ولتقييم يتزامن مع نهاية برنامج السنوات الخمس الحالي لخطة عمل البحر المتوسط في عام 2014.

وسوف يجري التقييم والرصد على أساس تحقيق النواتج المدرجة في خطة العمل هذه وذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام المؤشرات المحددة لشكل التقارير المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول المنصوص عليها في المادة 18.

#### تاسعا - الموارد المالية

سوف يتطلب التنفيذ الكامل لخطة العمل شراكة كبيرة للتمويل تتجاوز ما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط ذاتها في هذا الصدد.

وقاعدة التمويل الحالية ضيقة نسبياً، ولن تكون كافية لتحقيق الآمال المعقودة على بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وخطة العمل هذه بكاملها. وبالتالي، فسوف يلزم بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والوطني لاجتذاب التمويل الخارجي، سواء من مصادر معروفة مثل مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، أو من غيرها من المصادر التي يمكن التعرف فيها على جدول أعمال مشترك، لا سيما في مجال التنمية الاقتصادية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لخطة العمل هذه في استراتيجية تعبئة الموارد لخطة عمل البحر المتوسط التي ستلتزم مصادر التمويل المطلوب، وتحديد المنظمات المانحة المحتملة والشركاء ومساهمات البلدان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحدد الاستراتيجية الجوانب المكتملة من برنامج العمل الذي يمكن "تجميعها" في صفقات أكثر جاذبية للممولين.

وقد أرفق بهذا برنامج محسوب التكاليف لكل هدف يبين صلاته ببرنامج عمل الخطة لفترة السنتين وفترة السنوات الخمس وما تم تعبئته من الأموال أو يتوقع تعبئته تمثيلاً مع استراتيجية تعبئة الموارد لخطة عمل البحر المتوسط.

المرفق الثاني  
الروابط مع برنامج عمل خطة عمل البحر المتوسط

الهدف 1:							
تقديم الدعم لتنفيذ الفعال لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على الأصعدة الإقليمية والوطني والمحلي، وذلك بطرق منها من خلال إقامة إطار إقليمي مشترك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية							
مكونات خطة عمل البحر المتوسط							الأطراف المتعاقدة
المساهمة في نهج النظام الإيكولوجي والاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة	معتدلة	✓	قوية	✓✓	قوية للغاية	✓✓✓	ملاحظات:
الاستراتيجية المتوسطة للمساهمة	نهج النظام الإيكولوجي للتنمية المستدامة	✓	✓	✓	✓	✓	
الرصيد	000 يورو (فقط مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية)	روابط مع نواتج برنامج عمل السنوات الخمس وأنشطته الإرشادية لفترة السنتين المقبلة	برنامج العمل للفترة 2012-2013	برنامج عمل فترة السنوات الخمس لخطة عمل البحر المتوسط	فرقة عمل مراكز والمصادر الخارجية 0.000 يورو (تم بالفعل تعيبتها للفترة 2012-2013)	مجموع 2012-19 0.000 يورو (تقدير فقط لمركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية)	
1-1 التصديق والإدماج							
✓✓	✓	180	200	20	200	1-1-3 <sup>†</sup>	1-1-1 <sup>*</sup>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>التمويل لفترة السنتين الأولى المكفول من المصادر الخارجية (مرفق البيئة العالمية - شراكة البحر المتوسط).</li> <li>احتمالات التمويل الثنائي/ الطوعي للبرامج القطرية.</li> </ul>	مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية		دعم البلدان في اعتماد تدابير ملزمة قانوناً، وإدماج البروتوكول في التشريعات الوطنية من خلال التحليلات المقارنة وتحليلات الفجوة، على سبيل المثال، أو نشر الممارسات الجيدة..	<p>التصديق من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على البروتوكول.</p> <p>2-1-1 إدماجه من جانب جميع الأطراف المتعاقدة في التشريعات أو التوجيهات، واعتماد آليات ملزمة قانوناً..</p>	

\* الأرقام مدرجة فقط بالنسبة لبرنامج الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية نظراً لاستحالة التقدير لمبالغ المكونات الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط التي سترتبط بدقة بتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية  
<sup>†</sup> الإشارة الرمزية إلى النواتج المتعلقة بالأطراف المتعاقدة في خطة العمل.

2-1 تعزيز ودعم الحوكمة									
✓✓ ✓	✓ ✓✓	<ul style="list-style-type: none"> <li>كفالة التمويل من فرقة عمل مراكزش وتعبئته من المصادر الخارجية. احتمالات التمويل الثنائي / الطوعي للبرامج القطرية.</li> </ul>	200			0	200	4-2-1	1-2-1
✓✓	✓✓✓	<ul style="list-style-type: none"> <li>كفالة التمويل لفترة السنتين الأولى من فرقة عمل مراكزش والمصادر الخارجية (مشروع الاتحاد الأوروبي FP7 ومشروع "بيجاسو").</li> <li>تمويل فرقة عمل مراكزش ضروري للصيانة والدعم المستمرين (75000 يورو سنويا).</li> </ul>	450	3-3-1 <sup>§</sup>	2-3-3-1 <sup>‡</sup>	250	700	5-2-1	
				3-3-1	2-3-3-1	135			
✓✓ ✓	✓✓✓	<ul style="list-style-type: none"> <li>كفالة التمويل لفترة السنتين الأولى. احتمالات التمويل الطوعي للبرامج القطرية.</li> </ul>	134	1-2-1	10-1-2-1	5	139	6-2-1	2-2-1

† الإشارة الرمزية إلى نواتج أمانة خطة عمل البحر المتوسط على النحو المبين في خطة العمل.

‡ الإشارة الرمزية إلى النتائج المتوقعة في برنامج العمل الموحد لفترة السنوات الخمس -.

§ الإشارة الرمزية إلى الأنشطة الرئيسية المدرجة في برنامج العمل الموحد لفترة السنوات الخمس.

								3-2-1 استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عبر الحدود بما يتيح تنسيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية الساحلية المتعلقة بالمناطق الساحلية المتجاورة، وفقا لإطار العمل الإقليمي المشترك الموضوع في إطار الاستراتيجية المتوسطة المنقحة للتنمية المستدامة.
<b>3-1 اعتماد الاستراتيجيات الوطنية وخطط وبرامج التنفيذ الساحلية</b>								
✓✓ ✓	✓✓✓	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ كفالة تمويل فترة السنتين الأولى من فرقة عمل مراكز والمصادر الخارجية(مرفق البيئة العالمية شراكة البحر المتوسط ل3 بلدان رائدة ومشروع "شيب" لوضع المخطط الخاص ببلدان البحر الأدرياتيكي).</li> <li>▪ (يتوقع التمويل من مشروع "ليتوس نوستروم"المقدم من برنامج التعاون المتوسطي عبر الحدود التابع لسياسة الجوار وصك الشراكة الأوروبية).</li> <li>▪ التمويل الثنائي/الطوعي للبرامج القطرية في المستقبل والمصادر الأخرى للمنح المقدمة لدعم ما يصل إلى 8 بلدان إضافية.</li> </ul>	1.225 (875)	1-1-2 تنفيذ خطة عمل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ ومساعدة البلدان في إعداد استراتيجيات وخطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.	1-1-1-2 الخطط والاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في ألبانيا ، والجزائر ، والجبل الأسود وسوريا؛ الإطار المنهجي التفاعلي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ مخطط لاستراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الإدارة المتكاملة المتوائمة مع بلدان البحر الأدرياتيكي.	270 ** (350)	1.495 مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	2-3-1 تقدم الدعم لإعداد الاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية استنادا إلى نماذج ذات صلة على الصعيد الإقليمي.
				2-2-1 تقديم المساعدة للبلدان لتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الإقليمية	3-2-2-1 مساعدة البلدان على تنفيذ المخطط الإقليمية التي اعتمدت في إطار المادة 15 من بروتوكول؛ وتحديث المخطط الإقليمية ، حسب الحاجة، وتطوير خطط التنفيذ الوطنية في إطار اتفاقية استكهولم.	6	مدبول	1-3-1 اعتماد جميع البلدان للاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

\*\* يشار بين الأقواس إلى الموارد المتوقعة من اقتراح مشروع ليتوس نوستروم المقدم لتمويل برنامج التعاون المتوسطي عبر الحدود التابع لسياسة الجوار وصك الشراكة الأوروبية .

				2-2-1 تقديم المساعدة للبلدان لتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الإقليمية	1-2-2-1 مساعدة البلدان على إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بحيث تتواءم مع الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة	10	وحدة التنسيق		
✓✓	✓✓	200	■ كفالة التمويل من فرقة عمل مراكش وتعبئته من المصادر الخارجية..	3-1-2 تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال مبادرات محددة محلية وخاصة بالسياسات.	2-3-1-2 تحديث تقرير التقييم لبرنامج إدارة المناطق الساحلية ودليل البرنامج: تنظيم حلقات العمل الإقليمية.	0	200 مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	3-3-1 تقييم التقدم المحرز والدروس المستفادة من خلال المنطقة دوريا، فضلا عن تقديم تحليلات مقارنة للممارسات والخبرات.	
<b>4-1 الإبلاغ عن تنفيذ البروتوكول، ورصد حالة ساحل البحر الأبيض المتوسط</b>									
✓	✓			1-2-1 اعتماد السياسات والمبادئ التوجيهية والخطط الإقليمية اللازمة لتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات والاستراتيجيات وتحديثها وتنفيذها	3-1-2-1 إعداد برنامج رصد متكامل لخطوة عمل البحر المتوسط استنادا إلى وكالة الفضاء الأوروبية	25	وحدة التنسيق بالاشتراك مع جميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط	3-4-1 تحديد شكل التقارير لاستخدامه من قبل الأطراف المتعاقدة وتنسيق التقارير.	
				4-2-1 آليات الامتثال والإجراءات التنفيذية تعمل بالكامل	5-1-2-1 إعداد سياسة خطة عمل البحر لتقييم البيئة البحرية والساحلية بما يتماشى مع وكالة الفضاء الأوروبية				
					1-4-2-1 تقرير التقييم بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها				

✓	✓	<p>كفالة التمويل من مصادر خارجية (مشروع الاتحاد الأوروبي FP7 ومشروع "بيجاسو") في فترة السنتين الحالية.</p>	0	3-3-1 تقاسم المعارف وتبادلها	3-3-3-1 التقرير التجميعي للتقييم	20	20 مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	4-4-1 التقرير عن التقييم جارٍ إعداده حالياً بشأن حالة تنفيذ بروتوكول لتحديد الفجوات والتقدم المحرز على الصعيد الإقليمي وصعيد الأطراف المتعاقدة.	
				3-3-1 تقاسم المعارف وتبادلها	3-3-3-1 التقرير التجميعي للتقييم (نشر نتائج التقييم بطريقة تفاعلية ، وذلك بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية)	5	مركز الأنشطة الإقليمية التابع للخطة الزرقاء		
✓	✓			4-2-1 آليات الامتثال وإجراءاته تعمل بالكامل	1-4-2-1 تقرير التقييم لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بما.	30	وحدة التنسيق	5-4-1 تقدم تقرير عن تنفيذ البروتوكول والامتثال كجزء من تقرير فترة السنتين بشأن تنفيذ المعاهدة.	1-4-1 تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في التنفيذ وفقا لشكل التقارير الذي وفرته أمانة خطة عمل البحر المتوسط في سياق نظام الإبلاغ الخاص بالخطة.
✓	✓✓✓			2-1-2 تحديث وإعداد منهجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.	3-2-1-2 وضع واختبار مؤشرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يتماشى مع نهج النظم البيئية.	20	مركز الأنشطة الإقليمية التابع للخطة الزرقاء	6-4-1 جمع البيانات و مؤشرات رصد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط بدءا من المتعلقة بإدارة المناطق الساحلية في سياق تطبيق نهج النظم البيئية.	
				1-3-1 مواصلة تطوير مركز المعلومات/ خطة عمل البحر المتوسط بما في ذلك إدماج نظم المعلومات لمكونات خطة العمل.	4-1-3-1 الهيكل الأساسية للبيانات المكانية الخاصة بمركز المعلومات والاتصالات/خطة عمل البحر المتوسط وتحديد حالات الاستخدام للبيانات المكانية بالاستناد إلى وكالة الفضاء الأوروبية.	0	مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات		

				1-2-1 اعتماد السياسات والمبادئ التوجيهية والخطط الإقليمية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات والاستراتيجيات وتحديثها وتنفيذها	4-1-2-1 تحديد الوضع البيئي الجيد والأهداف في إطار وكالة الفضاء الأوروبية فيما يتعلق بـ 10 أهداف بيئية	20	وحدة التنسيق		
✓✓	✓✓	■ الميزانية الحالية للفترة 2012- 2013 لا تخصص موارد محددة للخطة الزرقاء لهذه المهمة. ورغم ذلك يشار إلى SIMEDD لأنه سيسهم في تقرير حالة البيئة والتنمية.		3-3-1 تقاسم المعارف وتبادلها	1-3-3-1 تقرير حالة البيئة في 2013	0	مركز الأنشطة الإقليمية التابع للخطة الزرقاء	7-4-1 إجراء تقييم دوري لحالة سواحل البحر الأبيض المتوسط في إطار تقييم برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر المتوسط الدوري لحالة البيئة وإظهاره في تقرير حالة البيئة وفي تقرير البيئة والتنمية.	2-4-1 تقدم تقارير منتظمة وإجراء الرصد دوريا بالوتيرة والشكل المرجعي المتفق عليهما لحالة المناطق الساحلية وتطورها على الصعيد الوطني.



الهدف 2: تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة لتنفيذ البروتوكول، واستخدام السياسات والصكوك والأدوات والعمليات الخاصة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بطريقة فعالة

مكوّنات خطة عمل البحر المتوسط						الأطراف المتعاقدة
المساهمة في نهج النظام الإيكولوجي والاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة	ملاحظات:	الرصيد	روابط مع نواتج برنامج عمل السنوات الخمس وأنشطته الإرشادية لفترة السنتين المقبلة	فرقة عمل مراكش والمصادر الخارجية	مجموع 2012-19	
معتدلة		000 يورو (فقط لمركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية)				
قوية		برنامج عمل فترة السنوات الخمس لخطة عمل البحر المتوسط	برنامج العمل للفترة 2012-2013			
قوية للغاية						
الاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة						
نُهج النظام الإيكولوجي						

1-2 المنهجيات والعمليات

<p>✓✓ ✓</p>	<p>✓✓✓</p>	<p>378</p> <p>▪ كفالة التمويل للتنمية في فترة الستين الأولى علاوة على الدعم الخارجي (مشروع الاتحاد الأوروبي FP7 ومشروع "بيجاسو"، مرفق البيئة العالمية).</p> <p>▪ يلزم تمويل فرقة عمل مراكش من أجل الصيانة والدعم المستمرين.</p>	<p>5-1-1</p> <p>إدماج النهج وتبسيطها في تنفيذ المسائل الأفقية والناشئة.</p> <p>1-1-6</p> <p>تحليل أثر تغير المناخ</p>	<p>4-5-1-1</p> <p>فهم التخطيط المكاني البحري وتنفيذه حسب الاقتضاء تمثيا مع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ إعداد النهج وضمان التآزر مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.</p> <p>6-1-1-6</p> <p>تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية الاقتصادية وخيارات التكيف في اثنين من المواقع المعرضة لخطر بالغ، وتقييم خيارات الاستجابة.</p> <p>1-2-1-6</p> <p>وضع المنهجية والأدوات اللازمة لتعميم قلب المناخ وتغيراته؛ توعية واضعي السياسات بشأن قلب المناخ وتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية</p> <p>2-2-1-6</p> <p>إدماج قضايا تغير المناخ والوقاية من الكوارث في خطط واستراتيجيات الإدارة المتكاملة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية</p>	<p>632</p>	<p>1.010</p> <p>مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية</p>	<p>2-1-2</p> <p>تقدم المساعدة التقنية لضمان تحقيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بشكل فعال وعملي على المستوى الوطني بانتظام في جميع أنحاء المنطقة.</p>	<p>1-1-2</p> <p>استعراض المنهجيات الموضوعية والقدرات التقنية من أجل ضمان تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بشكل فعال وعملي على الصعيدين الوطني والمحلي.</p>
-----------------	------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------	---------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

				3-1-5 أنشطة بناء القدرات والمشاريع التجريبية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدام	1-3-1-5 المنهجية والمبادئ التوجيهية والأدوات لإدماج الاستهلاك والإنتاج المستدام في منطقة البحر الأبيض المتوسط وما يتصل بذلك من أنشطة بناء القدرات (Switch MED)	40	مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف		
				2-1-6 وضع منهجية وأدوات لتعميم تقلب المناخ وتغيره	3-2-1-6 آليات التنسيق المشتركة بين الوزارات القائمة ملتزمة بتعميم قضايا تقلب المناخ وتغيره في عمليات التخطيط للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	0	وحدة التنسيق		
✓✓	✓✓	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ كفالة تمويل فترة السنتين الأولى من فرقة عمل مراكش وتعبئته من المصادر الخارجية.</li> <li>▪ (تقديم التمويل المتوقع من مشروع ليتوس نوستروم إلى برنامج التعاون المتوسطي عبر الحدود التابع لسياسة الجوار وصك الشراكة الأوروبية).</li> <li>▪ احتمالات التمويل الثنائي/الطوعي وتقديم منح الدعم للبرامج القطرية.</li> </ul>	680 (378)	2-1-2 تحديث وإعداد منهجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	1-2-1-2 تحديث المبادئ التوجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ إعداد مخطط لاستراتيجيات وخطط الإدارة المتكاملة؛ الطاقة الاستيعابية؛ المشاريع المتوسطة الحجم	20 (302)	700 مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	3-1-2 إعداد المبادئ التوجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية واختبارها على المستوى الوطني والمحلي.	
				2-1-2 تحديث وإعداد المنهجيات للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	6-2-1-2 ترتيب الموانئ من حيث الأولوية لتجهيزها بمرافق الاستقبال	3	المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري		

2-2 مشاريع تنفيذ البروتوكول									
✓✓	✓✓✓	<p>كفالة تمويل فترة السنتين الأولى من فرقة عمل مراکش مضافا إليه التمويل الثنائي ومشروع "شيب".</p> <p>▪ (التمويل المتوقع من مشروع ليتوس نوستروم المقدم إلى برنامج التعاون المتوسطي عبر الحدود التابع لسياسة الحوار وصك الشراكة الأوروبية العالمية).</p> <p>▪ يلزم تمويل فرقة عمل مراکش بالإضافة إلى التمويل الثنائي/الطوعي ومصادر المنح للبرامج القطرية.</p>	3.800 (2.400)	3-1-2 تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال مبادرات محددة محلية ومتعلقة بالسياسات.	1-3-1-2 إعداد وتنفيذ المشاريع (مشاريع إدارة المناطق الساحلية في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والجزيل الأسود)؛ مشروع رائد بشأن النكسة والمشاريع متوسطة الحجم ، قدرة الاستيعاب ، الخ. (اختبار منهجية قدرة الاستيعاب في مواقع تجريبية في إسبانيا وفرنسا ومصر)	250 (1.400)	4.050 مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	4-2-2 تقلص الدعم لمشاريع تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى المحلي والعابر للحدود - تدخلات نمذجية لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول - رهنا بربطها رطبا واضحا بإعداد الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الشاملة. ويُستند في المشاريع القادمة إلى نموذج معترف به تم إعداده في برنامج إدارة المناطق الساحلية	1-2-2 تنفيذ أو دعم مشاريع عملية على المستوى المحلي والعابر للحدود. 2-2-2 مشاريع تنفيذ البروتوكول لتعزيز الحكومة على جميع المستويات. 3-2-2 المبادرات الرائدة لاستهداف وإشراك الجهات الفاعلة الرئيسية في المنطقة، لا سيما من قطاع الأعمال.

			3-1-2 تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال مبادرات محددة محلية ومتعلقة بالسياسات.	1-3-1-2 تقلص الدعم لمشاريع برامج إدارة المناطق الساحلية حسب الاقتضاء.	49	مركز الأنشطة الإقليمية التابع للخطة الزرقاء؛ مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة؛ مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف؛ مدبول؛ المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري؛ مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات؛ وحدة التنسيق	للبحر المتوسط. وتشمل هذه المشاريع: ■ الأطراف المتعاقدة في سبيلها إلى الموافقة أو وافقت بالفعل على برامج إدارة المناطق الساحلية في إسبانيا ، والجبل الأسود وفرنسا وإيطاليا. ■ برنامج آخر - البرنامج الثالث لإدارة المناطق الساحلية - بغرض بناء القدرات القطرية وتنفيذ البروتوكول على المستوى القطري - جنبا إلى جنب مع البرامج البيانية الموضوعية التي يتم الاتفاق عليها وتنفيذها في شراكة مع الجهات المانحة أو التمويل القطاعي.	
--	--	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------	----	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

## 3-2 التطوير المهني والتدريب والتعليم

✓✓	✓✓	<p>تمويل فرقة عمل مراكش لازم للصيانة والدعم المستمرين (8 أنشطة بتكلفة 25 000).</p>	200			0	200	2-3-2	1-3-2
				5-1-5	5-1-5-1	10	مركز الأنشطة الإقليمية		
				بناء القدرات لتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن المشتريات العامة المستدامة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني في بلدان البحر الأبيض المتوسط	مساعدة البلدان على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن المشتريات العامة المستدامة؛ تنفيذ خطة العمل الوطنية على المدى القصير والمتوسط والطويل		مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف	وضع برنامج للندوات رفيعة المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل على المستويات الإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية، لتعزيز تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.	تنظيم برامج وطنية للتثقيف بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
✓✓	✓✓	<p>كفالة قدر محدود من التمويل من فرقة عمل مراكش ومشروع "شيب".</p> <p>تمويل فرقة عمل مراكش لازم للصيانة والدعم المستمرين.</p>	62	3-3-1	4-3-3-1	18	80	3-3-2	
				تقاسم المعارف وتبادلها	بناء القدرات بشأن بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك عقد دورة MedOpen للتدريب الإلكتروني.		مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية	مواصلة تطوير وتقديم الدورة التدريبية MedOpen سنويا.	

الهدف 3: تعزيز بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتنفيذه داخل المنطقة، والترويج له على الصعيد العالمي من خلال تطوير أوجه التآزر مع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة

مكونات خطة عمل البحر المتوسط							الأطراف المتعاقدة	
<p>Contribution</p> <p>to نَحج النظام الإيكولوجي والاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة</p> <p>Moderate ✓</p> <p>Strong ✓✓</p> <p>Very strong ✓✓✓</p>	<p>ملاحظات:</p>	<p>الرصيد 000, يورو فقط لمركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية)</p>	<p>روابط مع نواتج برنامج عمل السنوات الخمس وأنشطته الإرشادية لفترة السنتين المقبلة</p>		<p>فرقة عمل مراكش والمصادر الخارجية 0.000 يورو (تم بالفعل تعيبتها للفترة 2012-2013)</p>	<p>مجموع 2012-19 0.000 يورو (تقدير فقط لمركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية)</p>		
			<p>نَحج النظام الإيكولوجي</p>	<p>خطة عمل البحر المتوسط-5 year برنامج العمل 2013-2012</p>				
<b>1-3 المشاركة الشعبية والتوعية</b>								
							1-1-3 مراجعة العملية لضمان مشاركة المجتمع المدني والمواطنين الأفراد في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.	
✓✓	✓✓	<p>319</p> <p>كفالة تمويل فترة السنتين الأولى من</p> <p>فرقة عمل مراكش والمصادر الخارجية(مشروع "شيب").</p> <p>التمويل المتوقع من مشروع ليتوس نوستروم المقدم إلى برنامج التعاون المتوسطي عبر الحدود التابع</p>	<p>215</p> <p>حملة لتوحيد صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط</p>	<p>4-3-1</p> <p>تنظيم الأنشطة البيئية المتوسطة؛ ونشر قصص النجاح الرئيسية؛ التواجد في المناسبات الكبرى بما في ذلك عقد اجتماع جانبي في أثناء ريو 20+، يشمل إعداد مواد الاتصال المرتبطة بمشروع شراكة البحر المتوسط؛ والتوعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتغير المناخ، والترويج ليوم السواحل وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.</p>	<p>81</p> <p>104</p>	<p>400</p> <p>مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية</p>	<p>4-1-3</p> <p>وضع برنامج لزيادة الوعي بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتواصل بشأنها.</p> <p>5-1-3</p> <p>تنفيذ ودعم الاحتفال السنوي ليوم ساحل البحر المتوسط</p>	<p>2-1-3</p> <p>تقدم الدعم ليوم ساحل البحر المتوسط السنوي من خلال تشجيع الأنشطة المناسبة والدعاية.</p> <p>3-1-3</p> <p>تقدم الدعم لأنشطة زيادة الوعي بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على نطاق المنطقة بأسرها.</p>

		<p>لسياسة الجوار وصك الشراكة الأوروبية).                  ■ احتمالات الدعم الثنائي ومن خلال تقديم المنح.</p>		<p>4-1-5                  تمكين المجتمع المدني ،                  وجمعيات المستهلكين                  والمنظمات غير الحكومية                  المعنية بالاستهلاك والإنتاج                  المستدام ومنع الملوثات                  العضوية الثابتة.</p>	<p>1-4-1-5                  زيادة وعي المجتمع المدني؛ مشاركة                  جيدة في جائزة الشحنات الخضراء؛                  زيادة محتويات موقع الاستهلاك                  المستدام Consumpediamed؛                  الزيارات والتعليقات في الموقع                  Consumpediamed</p>	10	<p>مركز الأنشطة                  الإقليمية                  للإنتاج                  الأنظف</p>		
				<p>4-3-1                  حملة توحيد الصوت في برنامج                  الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل                  البحر المتوسط</p>	<p>5-4-3-1                  وضع استراتيجية وسائل الاعلام والمنظمات غير                  الحكومية والأعمال التجارية في إطار تنفيذ                  استراتيجية التواصل؛ ؛ التدريب الإعلامي                  للمتحدثين باسم خطة عمل البحر المتوسط                  6-4-3-1                  تنظيم الأنشطة البيئية المتوسطة؛ ونشر قصص                  النجاح الرئيسية؛ التواجد في المناسبات الكبرى                  بما في ذلك عقد اجتماع جانبي في أثناء ريو                  20+ ، يشمل إعداد مواد الاتصال المرتبطة                  بمشروع شراكة البحر المتوسط؛ والتوعية بشأن                  التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتغير                  المناخ، والترويج ليوم السواحل وبروتوكول الإدارة                  المتكاملة للمناطق الساحلية.</p>	30	<p>وحدة التنسيق</p>		
<b>2-3 التميز بشأن قضايا الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط</b>									
✓✓	✓✓✓	<p>■ احتمالات التمويل الثنائي/الطوعي                  للبرامج القطرية ومصادر تقدم                  المنح.</p>	50			0	<p>50                  مركز الأنشطة                  الإقليمية التابع                  لبرنامج التدابير                  ذات الأولوية</p>	<p>2-2-3                  الدعم لبرامج البحوث المتعلقة                  بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية                  التي تدعم تنفيذ البروتوكول                  والمشاركة فيها.</p>	<p>1-2-3                  تطوير أو دعم برامج البحوث من                  أجل الإدارة المتكاملة الإدارة المتكاملة                  للمناطق الساحلية وفقا للمادة 15                  من البروتوكول.</p>





				3-3-1 تقاسم المعارف وتبادلها	9-3-3-1 أفضل الممارسات المستمدة من مجال الحد من التلوث/ حماية التنوع البيولوجي و الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي يتم تكرارها بنجاح.	40	وحدة التنسيق بالاشتراك مع المكوّنات الأخرى لخطّة عمل البحر المتوسط	اقترح لإنشاء شبكة للمناطق الساحلية المتوسطة لتعزيز تبادل الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة (من قبيل أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية).	في البحر المتوسط لتعزيز إنشاء وتبادل الخبرات العلمية والبيانات والممارسات الجيدة (من قبيل أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية). 3-4-3 إقامة شبكة من الوكالات الساحلية أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.
--	--	--	--	---------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----	-----------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## مشروع القرار IG.20/3

### حول وضع التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها

- إنَّ اجتماع الأطراف المتعاقدة السابع عشر،
- استناداً إلى المادتين 26 و 27 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً باسم اتفاقية برشلونة، وإلى البنود ذات الصلة في بروتوكولات اتفاقية برشلونة التي تشترط إعداد التقارير عن تنفيذها؛
  - وتقديراً، في هذا الصدد، للتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع صكوك خطة عمل البحر المتوسط القانونية موضع التنفيذ، لا سيما بروتوكولات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ICZM والبحرية، ونظراً إلى الحاجة الملحة لاعتماد التعديلات التي أُدخلت على بروتوكول الإلقاء ووضعها موضع التنفيذ هي وجميع التعديلات التي أُدخلت على صكوك خطة عمل البحر المتوسط القانونية؛
  - وإذ يلاحظ بقلق أنَّ [خمسة] من الأطراف المتعاقدة لم تقدم تقارير نصف سنوية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأنَّ بعض التقارير لم تصل في موعدها؛
  - ونظراً لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة التي دخلت لديها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها حيّز التنفيذ، وتشجيعاً لبقية الأطراف على التصديق في أقرب وقت ممكن؛
  - واستناداً إلى القرار IG 17/18 الصادر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السادس عشر الذي يطلب إلى وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC) تطوير صيغة في تقديم التقارير الخاصة بتنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتعلّق بالتدابير المتخذة من قبل الأطراف

- المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك القرارات الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛
- واستناداً إلى القرار 17 / 4 الصادر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة الخامس عشر الذي يطلب إلى الأمانة، بناء على المعلومات المتأثية عن آلية تقديم التقارير ، أن تعدّ تقريراً لكلّ اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة تصف فيه الوضع العام المتعلّق بالتقدم المحرز على المستويات التشريعية والمؤسسية في المنطقة؛
- وترحبياً بمشاركة خطة عمل البحر المتوسط/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة-اتفاقية برشلونة في بوابة الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بالاتفاق البيئي متعدد الأطراف (InforMEA) التي توفر خدمة البحث في قرارات هذا الاتفاق، وأخباره، ومناسباته، والنقاط البؤرية الوطنية، وكذلك -قريباً- في التقارير الوطنية والخطط التنفيذية؛

### يقرّر:

- دعوة جميع الأطراف المتعاقدة إلى تحديث سنويّ للبيانات التي يوفرها الاستبيان الذي أعدّه مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC) حول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) بغية التوصل إلى قاعدة مرجعية تيسّر وضع اللمسات الأخيرة على صيغة إعداد التقارير، في تعاون وثيق بين وحدة التنسيق، ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC) والأطراف. وسوف تُقدّم مسوّدة الصيغة الخاصة بإعداد التقارير إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة لاعتمادها.
- حتّى مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات (INFO/RAC) على تنقيح صيغة إعداد التقارير وتوفيرها على الإنترنت في أسرع وقت ممكن بصورة معدّلة وسهلة الاستخدام وإتاحتها بما يتماشى مع خطّ الاتفاق البيئي متعدد الأطراف

(InforMEA) التي توفر خدمة البحث في قرارات هذا الاتفاق، وأخباره، ومناسباته، والنقاط البؤرية الوطنية، وكذلك -قريباً- في التقارير الوطنية والخطط التنفيذية.

- **الطلب إلى الأطراف المتعاقدة تزويد وحدة التنسيق بتقارير حول التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لفترة السنتين 2010-2011، على أن تستخدم هذه التقارير الصيغ المعتمدة، وتُقدّم بحلول أيلول 2012 على أقصى تقدير؛**

- **الطلب إلى وحدة التنسيق:**

●- تقديم المشورة للأطراف المتعاقدة، إذا ما توافر التمويل، بهدف تمكينها من تقديم تقارير كاملة وفي موعدها بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ جميع صكوك خطة عمل البحر المتوسط القانونية؛

●- تقديم اقتراح واقعي وعملي، في الفترة 2012-2013، وبالتشاور مع الأطراف المتعاقدة، بشأن وتيرة التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة حول تنفيذها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

●- إجراء تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية من أجل وضع تقرير يصف الوضع العام المتعلق بالتقدم المحرز على المستويات التشريعية والمؤسسية في المنطقة تجاه تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، واقتراح تدابير أخرى حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة الثامن عشر.



## مشروع القرار IG 20/4 تنفيذ نهج خارطة العمل على النظام البيئي الخاصة بخطة شركاء عمل البحر المتوسط

### الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة

- يذكر باتفاقية برشلونة لمنع وتخفيف والمكافحة -إلى أقصى حد ممكن- بهدف القضاء على التلوث في البحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية بالإضافة إلى حماية وصيانة التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية النادرة أو الهشة ، وأنواع الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمستنزفة أو المهددة بالانقراض وبيئاتها ، وحماية وتحسين البيئة البحرية وذلك للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

- يذكر بالرؤية والأهداف المتبناه لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية التي اعتمدت في القرار رقم IG 6/17 في الاجتماع الخامس عشر المنعقد في ألميريا في اسبانيا عام 2008 والذي ينص على تأمين "بيئة صحية للنظم البيئية البحرية والساحلية بحيث تكون متجددة ومتنوعة بيولوجياً لصالح أجيال الحاضر والمستقبل" ، بالإضافة إلى تطبيق خارطة الطريق ذات الخطوات السبع لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي ، تلك التي اعتمدت من قبل مجموعة خطة عمل البحر المتوسط أيضاً خلال هذا الاجتماع

- يذكر بقرارات مؤتمر اتفاقية التنوع البيولوجي التي تبنتها الأطراف المتعاقدة بشأن نهج النظام الإيكولوجي وأهداف ايتشي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي لفترة 2011 إلى 2020 التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العاشر 2010 في ناغويا

- النظر في المبادرات التي اتخذت في إطار اللجنة العامة لصيد أسماك البحر المتوسط لتطوير وتنفيذ مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أماكن صيد الأسماك

- يذكر أيضاً بالأهداف الأربعة للاستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة ، بالإضافة إلى أهداف الأمم المتحدة للبيئة ، وخطة العمل الخمسية لبرنامجها الاستراتيجي الذي اعتمد في مراكش عام 2009 ، والذي سلط الضوء على نهج النظام الإيكولوجي كمبدأ أساسي للبرنامج العالمي ، إلى جانب العديد من القرارات المتخذة بين الأطراف المعنية التي تحث على التعاون اللازم والتنسيق إلى أقصى حد ممكن في الأمور المتعلقة بالتفاهم على توحيد أساليب العمل واساليب إعداد التقارير والالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه في تنفيذ التوجيهات البحرية الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي

- يقر بالحاجة إلى تضافر الجهود إلى أقصى حد ممكن مع الجهات المعنية بالعمليات العالمية والإقليمية ، كذلك العمليات التي تخضع لنظام التقارير العالمية للأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة البحرية والبرامج الإقليمية المتعلقة بالبحار للأمم المتحدة

- الإقرار بالأهمية الخاصة لعمل الذي تحققه خريطة نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة للأطراف المتعاقدة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وذلك في ضوء تنفيذ الإطار التوجيهي للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي ، التي تنص على استمرار البرامج والأنشطة القائمة ، تلك التي وضعت سابقاً في إطار الهياكل الناجمة عن الاتفاقات الدولية مثل اتفاقيات البحار الإقليمية

- الإقرار بالتقدم الذي أحرز في العمل على تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط المعتمدة من قبل الأمانة العامة خلال فترة السنتين 2010-2011 والتي قام بها مجموعة الخبراء التابعين للحكومات

- توجيه الشكر للأمانة العامة بما في ذلك MEDPOL، RAC / SPA و RAC / BP لإعداد التقرير الناجح لتقييم متكامل لحالة البحر المتوسط باستخدام نهج النظام الإيكولوجي والنظام الإيكولوجي في وصف الخدمات البيئية

- تعرب عن تقديرها لاستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء التابعين للحكومات الذي عقد في دوريس في ألبانيا بتاريخ حزيران 2011

- اعتراف الأطراف المتعاقدة بضرورة تقديم الدعم الكامل لتنفيذ خارطة الطريق لنهج النظام الإيكولوجي والحاجة إلى موارد مالية كبيرة لدعم العملية على المستويين الإقليمي والوطني

- الاعتراف بالحاجة إلى تركيز الـ PoW على ECAP بين أولويات أخرى.

- التسليم أيضاً بأهمية المضي قدماً نحو إقامة InfoMAP لخطة عمل البحر المتوسط على أساس مبادئ نظام المعلومات البيئية المشتركة (SEIS)، لأغراض تنفيذ المراحل المستقبلية لنهج النظم الإيكولوجية في منطقة البحر المتوسط وتأمين تضافر الجهود والتنسيق مع الجهود الوطنية لكل الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء نظم المعلومات البيئية التي تدعم عملية صنع القرار وتعزيز توفر المعلومات العامة فضلاً عن استيعاب التطورات العالمية والإقليمية في هذا المجال

- النظر في الحاجة إلى إنشاء إدارة فعالة للمعارف والمعلومات التي تتجمع لدينا وذلك من خلال تبني سياسة ملائمة لتبادل البيانات والتي تأخذ بعين الاعتبار قرار تبادل بيانات جيوس لخطة العمل التي اعتمدها الهيئة العامة في الاجتماع السابع لـ GEO بتاريخ 3-4 نوفمبر 2010 والتي اتفق عليها معظم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

يقرر ما يلي :

- إعادة التأكيد على التزام الأطراف المتعاقدة على مواصلة تطبيق النهج القائم على النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية وتسهيل الظروف الملائمة لاستخدام مستدام للثروات والخدمات التي يقدمها البحر، وذلك بهدف الحفاظ على مستوى جيد للوضع البيئي للبحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية، وحماية بيئته والحفاظ عليها، فضلاً عن إيقاف عملية التردّي في وقت لاحق، ويكون ذلك من خلال عملية متكاملة للتنفيذ الناجح لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها تؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة في المنطقة

- دعم النص الملخص الذي وضعه صانعو القرار (المرفق في الملحق الأول لهذا القرار) الذي يقدم النتائج الرئيسية والأولويات التي برزت في تقرير التقييم المبدئي المتكامل (UNEP / DEPI) (WG.363/Inf.21 MED /) والذي أعدته الأمانة العامة استناداً إلى المعارف والمعلومات المتاحة وبمساهمة كريمة من الأطراف المتعاقدة والشركاء، وكذلك باستخدام خبرة RAC/SPA MEDPOL والخطة الزرقاء والتي تم مراجعتها من قبل GESAMP

- اعتماد المادة 18 من اتفاقية برشلونة المتوسطة للأهداف البيئية المرتبطة بالأهداف العملية والمؤشرات الواردة في الملحق الثاني لهذا المقرر

- اعتماد الإطار الزمني والنتائج المتوقعة من تنفيذ خارطة الطريق لنهج النظام الإيكولوجي الواردة في الملحق الثالث لهذا المقرر للسنتين المقبلتين، على أنها الدليل المسير للعمليات حتى عام 2017، وإضافة التحديث اللازم -حسب الحاجة- بإيقاع السنتين على أن يأخذ في الاعتبار التقدم المحرز خلال هذه الفترة

- اعتماد إقامة دورة زمنية لمراجعة التقييم المتكامل لتنفيذ خارطة الطريق لنهج النظام الإيكولوجي كل 6 سنوات

- إنشاء فريق تنسيق ECAP يتألف من النقاط الأساسية لخطة عمل البحر المتوسط ووحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر المتوسط والشركاء، للإشراف على خريطة تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، وتحديد الثغرات في التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق، وإيجاد الحلول الممكنة لتسهيل تنفيذ جدول أعمال ECAP. وستكون مهمة فريق التنسيق هذا إبلاغ المكتب عن النتائج ومكونات خطة عمل البحر المتوسط في القرارات التي يحتاجون لاتخاذها



ويطلب من الأمانة العامة:

1. إعداد برنامج متكامل للمراقبة استناداً الى مؤشرات نهج النظام الإيكولوجي التي تمت الموافقة عليها سابقاً ، وذلك بمشاركة ومساهمة من جميع أطراف خطة عمل البحر المتوسط ، مع إعطاء الدور القيادي لـ مدبول وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة الأخرى مثل أمانات ICAT GFCM و ACCOBAMS
2. العمل على تحقيق صيغة جيدة لبيئة المتوسط (GES) ، وتنفيذ أهدافها خلال فترة السنتين المقبلتين من خلال عملية تشاركية تشمل جميع أطراف خطة عمل البحر المتوسط والأطراف المتعاقدة بالتعاون مع المجتمع العلمي بقيادة وحدة التنسيق ، بهدف تقديم اقتراحات لبيئة المتوسط (GES) وأهدافها في الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة في عام 2013
3. بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة وأطراف خطة عمل البحر المتوسط والمنظمات الشريكة المختصة بقيادة الخطة الزرقاء ، يتم إعداد تقرير يوضح أبعاد العناصر الاجتماعية والاقتصادية ، من خلال تحليل ذو منهجية مشتركة ، بهدف تقديمه في الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة في الجلسة رقم 18
4. ضمن إطار اتفاقية برشلونة ، وضع سياسة وخطة عمل البحر المتوسط لتعنى بالتقييم في إطار تنفيذ ECAP
5. العمل خلال عامي 2012-2013 مع RAC/SPA ومع السلطات الوطنية والمنظمات المعنية على (أولاً) تقييم التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (SAPBIO) والذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثالث عشر عام 2003 في كاتانيا ، (ثانياً) تحديد توجهات SAPBIO على المستويات الوطنية والإقليمية في السنوات المقبلة ، وفقاً للأهداف البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأهداف Aichi (ثالثاً) التحري عن الخيارات الملائمة لضمان الدعم المالي المناسب لتنفيذ SAPBIO على المستويات الوطنية والإقليمية
6. استغلال RAC/INFO لإنشاء وتفعيل نظام معلومات مصمم لدعم تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي ونظام المراقبة المتكامل الخاص بشركاء خطة عمل البحر المتوسط بحلول عام 2013 على أبعد تقدير
7. تطوير سياسة تبادل البيانات على أساس مبادئ SEIS بمشاركة ومساهمة من جميع أطراف خطة عمل البحر المتوسط بقيادة RAC/INFO واتفاقية برشلونة/MAP لتقاسم البيانات ، مع المراعاة الواجبة للحقوق وسرية الاطلاع حسب النقاط المحورية المطروحة في الاجتماع الثامن عشر للنظر في خطة عمل البحر المتوسط للأطراف المتعاقدة
8. ضمان تنفيذ هذا القرار من خلال الأنشطة التنفيذية لخطة عمل البحر المتوسط / اتفاقية برشلونة وإدماجه في برنامج العمل الاستراتيجي للسنتين المقبلتين
9. ضمان تناسق السياسات الإقليمية لاتفاقية خطة عمل البحر المتوسط / برشلونة مع نتائج وتقدم العمل في نهج النظام الإيكولوجي، والتأكيد على أهمية النظر في منهجية مؤشرات ECAP عند تنسيق عمل المكونات المختلف لخطة عمل البحر المتوسط ، أو عند تقييم كفاءة الإجراءات الخاضعة لخطة عمل البحر المتوسط
10. أخذ العمل الذي قامت به جميع أطراف خطة عمل البحر المتوسط من أجل تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي بالحسبان
11. بتوجيه من مكتب الأطراف المتعاقدة ، القيام بالتحليل اللازم لتعزيز الهيكل الإداري لاتفاقية خطة عمل البحر المتوسط / برشلونة في شؤون تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لعرضها في الاجتماع رقم 18 للأطراف المتعاقدة
12. مواصلة دعم الأطراف المتعاقدة في جهودها لتنفيذ الخطوات التالية لخارطة الطريق وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، وتعزيز التعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة وغيرهم من الأطراف العالمية والإقليمية في العمل على استراتيجية للتنفيذ المشترك MSFD للاتحاد الأوروبي
13. تعبئة الموارد المالية لدعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي لخطة عمل البحر المتوسط ، وهو الوسيلة الفعالة لتحقيق أهداف اتفاقية برشلونة.



## المرفق الأول

### للتقييم الأولي المتكامل للبحر الأبيض المتوسط والمناطق الساحلية

#### كجزء من الخطوة رقم 3 من خريطة الطريق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

#### ملخص موجه لصناع القرار

تلتزم الأطراف المتعاقدة على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط بالاعتراف بنهج النظام الإيكولوجي الذي يشير إلى القيمة الهائلة للبحار وسواحل المنطقة ، وإلى الأهمية القصوى لتعزيز أساليب الإدارة التي تسمح باستخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة.


إن البحر الأبيض المتوسط وما يحيط بسواحله معرض للخطر ، ونتيجةً لذلك فإن المجتمعات والبلدان المتاخمة للحوض معرضة للخطر أيضاً. لذلك ، فإن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي اتفق عليها في برشلونة والبروتوكولات السبع المرتبطة بها توفر أساساً ممتازاً لإدارة منسقة وفعالة لموارد البحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية. وقد التزمت الأطراف المتعاقدة بالتطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية ، وتحركت قدماً في طريق إرساء القواعد الأساسية لصياغة التدابير التي تتناول التهديدات ذات الأولوية وتحسين فهم احتياجات إدارة تلك المناطق.

تتميز الخطوات السبع المتفق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة بالعقلانية وبكونها ذات استراتيجية محكمة ، فهي تضم :  
(1) تأسيس رؤية مشتركة لنهج النظام الإيكولوجي في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط. (2) وضع ثلاثة أهداف استراتيجية لتحقيق هذه الرؤية. (3) إجراء تقييم أولي لتحديد القضايا ذات الأولوية ، وطرق توفير المعلومات ، فضلاً عن الثغرات التي يتوجب سدها. (4) اتخاذ قرار بشأن الأهداف البيئية. (5) تحديد الخطوات العملية والمؤشرات المرتبطة بها وتحديد أهداف أو حدود تطبيق التعريف المتفق عليه لتلك المؤشرات. (6) وضع استراتيجيات مراقبة النتائج. (7) وضع خطط محددة للإجراءات الإدارية مهمتها ضبط تحقيق الأهداف البيئية والأهداف الاستراتيجية بهدف نقل بلدان البحر الأبيض المتوسط على نحو فعال إلى رؤيتها المستقبلية في موضوع إدارة الموارد البحرية والساحلية.

هذا النهج المتبع في النظام الإيكولوجي يتجاوز دراسة القضايا والأنواع والوظائف البيئية كل على حدة وفي عزلة عن الآخر. بل يعترف أولاً بالحقيقة وهي : تكامل الأنظمة البيئية واعتمادها على بعضها البعض وكونها مزيجاً غنياً من العناصر التي تتفاعل معاً بطرق عديدة. وفي هذه الحقيقة أهمية كبرى وخاصة فيما يتعلق بالبحار والمحيطات. وكمثال على ذلك فإن أنواع الأسماك الصالحة للصيد التجاري قد تعتمد في استمرارها على عوامل بيئية عديدة ككون الأسماك صغيرة السن أو بالغة كما يؤخذ بالحسبان غذاؤها وموسم إباضتها وهجرتها. ويوضح هذا المثال العلاقة الوثيقة بين رفاه الجنس البشري واقتصاده والمحافظة على البيئات الطبيعية. ويمكن وصف العلاقة بين رفاهية الإنسان وصحة البيئة بـ"خدمات النظام الإيكولوجي" حيث توفر النظم البيئية البحرية والساحلية مجموعة واسعة من الموارد القيمة للمجتمعات البشرية. لذا يتوجب علينا حماية استمرارية النظم البيئية للبحار والمحيطات بهدف ضمان الحيوية الصحية والاقتصادية للمجتمعات البشرية في المناطق المتاخمة لها. وهذا يعني التفهم الكامل لعمق التعقيدات المتعلقة بالنظام البيئي للبحار وعلاقتها ببعضها البعض وكذلك علاقتها بالمياه العذبة المتاخمة لها.

ولكن، قبل أن تعتمد البلدان مجتمعة نهج النظام الإيكولوجي فمن الضروري تقييم الأوضاع والتيارات السائدة في سياساتها البيئية ، ومن هنا يأتي تقييم المعلومات المتاحة عن النظم البيئية الساحلية والبحرية وخدماتها في حوض البحر الأبيض المتوسط كخطوة حاسمة (انظر الرسم التخطيطي أدناه). حيث يمثل التقييم الأولي المتكامل المنجز خلال عامي 2010 و 2011 الخطوة الثالثة في الرسم البياني التي تتضمن جمع المعلومات عن الطبيعة الشاملة للنظم الإيكولوجية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك الخصائص المادية والبيئية والمؤثرات والضغوط التي تتحكم في حالة البيئة البحرية والحالة الفعلية للنظم البيئية الساحلية والبحرية واستجابتها المتوقعة إذا ما استمرت الحال على ما هي عليه. وتتلخص أهداف التقييم الأولي المتكامل بتحديد الأولويات في المواضيع التي يتعين معالجتها في نطاق حوض البحر الأبيض المتوسط وكيفية الاستفادة من المعلومات التي جمعت – من خلال اتفاقية برشلونة- والدراسات التي نشرت في

توضيح تلك الأولويات. هذا بالإضافة إلى تحديد ثغرات منظومة العمل من أجل تحسين عمليات البحث العلمي والمراقبة المستمرة التي تقوم بها دول البحر المتوسط بهدف توفير الأساس للمضي قدماً في أسلوب إدارة جديد قائم على النظام الإيكولوجي ويتسم بالفعالية والكفاءة.



ومن أجل التقييم الأولي المتكامل ، وفرت الأطراف المتعاقدة معلومات عن اللحظة الآنية بالإضافة إلى معلومات على المدى البعيد للحالة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لخصائص للبحر الأبيض المتوسط. وقد اقترنت هذه المعلومات بالمعلومات التي جمعتها الهيئات الدولية بشأن الاستخدامات والضغوط والتأثيرات، ووضعت جميعها في خدمة رؤية واحدة موضوعية المنحى لتطوير أول أربع تقييمات فرعية شبه إقليمية ، وبعد ذلك تقييمها تقييماً شاملاً ، وجعل التركيز في جمع المعلومات وتحليلها على الوضع القائم والتيارات السائدة والضغوط التي سبق تحديدها والتي وردت في محاور بروتوكولات الاتفاقية لأهميتها ، وكل ذلك بهدف تسخير هذه المعلومات لتحقيق مزيد من التقدم في أسلوب إدارة النظام الإيكولوجي للمناطق الساحلية والبحرية في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط .

ولأسباب عملية ، تم تحديد المناطق الفرعية الأربعة من البحر الأبيض المتوسط (انظر أدناه) على النحو التالي من قبل الأطراف المتعاقدة ، والغرض من هذه العملية ، إكمال التقييم الأولي والآني الذي أظهر مجموعة من النظم البيئية الساحلية والبحرية المرتبطة ببعضها البعض ولكلٍ منها نصيب من الموارد المشتركة وأنواع الكائنات الحية ، كما أنها تشترك في أساليب مراقبة ورصد البيئة وإدارتها. وهكذا فقد تم رصد مجمل الضغوط الحقيقية بفئاتها التي حددتها تجارب ودراسات المؤسسات العلمية الوطنية للرصد والبحوث والتحليلات التي قامت بها وكالات البرامج متعددة الأطراف - من أمثال خطة عمل البحر المتوسط - في المناطق الأربعة . واتضح نتيجة لذلك أن الأولويات تختلف من منطقة إلى أخرى ، ويعود ذلك إلى الاختلافات الجزئية في الخصائص الفيزيائية والبيولوجية لكل من هذه المناطق إلى جانب الدرجات المتباينة للتأثيرات الواقعة على النظم البيئية البحرية في كل من المناطق . وفي التالي وصف مقتضب لخصائص كل منطقة على حدة .



### مناطق البحر الأبيض المتوسط الفرعية الأربعة المحددة على هذا النحو لأسباب عملية متعلقة بالتقييم الأولي

فبينما تتميز منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط بمستوى عالٍ من التصنيع وتدمير للموارد الطبيعية الساحلية بسبب التنمية والتغيير في هذه المنطقة ، وخاصة على السواحل الشمالية منها حيث السياحة واستهلاك الموارد الطبيعية كانا من أهم اسباب الترددي في الوضع البيئي للسواحل ومصادر المياه القريبة منها ، هذا بالإضافة إلى التغيير الملموس في التركيبة البيئية وتدهورها الناجم عن التلوث مما أدى إلى القضاء على البيئات الطبيعية للكائنات الحية واستنفاد المصادر الطبيعية بما فيها المياه العذبة (يلاحظ اختفاء المساحات المائية عند مصبات الأنهار والحاجة المتزايدة لتقنيات تحلية المياه ، التي هي بدورها من أسباب التلوث) بسبب الازدهار السياحي والعمراني . أما السواحل الجنوبية للمنطقة الإقليمية حيث ينتشر صيد الأسماك فقد تردى الوضع البيئي بسبب مجاري الصرف الصحي وغيرها التي تصب في تلك السواحل ، فتكون جيوب من التلوث الموضعي ، وتأتي الصناعات البحرية والنقل البحري والنشاطات الزراعية ومحطات توليد الطاقة لتزيد الوضع سوءاً وتقضي على التنوع الطبيعي البيولوجي ، كما تعوق مجموعة الظروف هذه تطبيق قواعد النظام الإيكولوجي المتفق عليها .

وتتعرض منطقة وسط البحر المتوسط والبحر الأيوني لضغوطٍ مماثلة مع أن التأثيرات المهمة هنا مختلفة نوعاً ما عما يحصل في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط ويعود ذلك جزئياً إلى الخصائص الفيزيائية المختلفة لهذه المنطقة ، فهي بعيدة عن التبادل المباشر مع مياه المحيط الأطلسي وعلى نقيض المنطقة الغربية من البحر المتوسط ذات المساحة الكبيرة المفتوحة فإن جيولوجية السواحل في المنطقة الوسطى أكثر تعقيداً وتتميز بوجود عدد من المضائق تمر عبرها تيارات كبيرة للمياه تحمل معها العديد من أنواع الكائنات الحية . كما أن سواحلها ليست بمستوى تطور سواحل المنطقة الغربية باستثناء بعض المناطق التي تحمل مظاهر حضارية . ويعتبر الصيد من أهم العوامل المؤثرة سلبياً في البيئة بسبب الاستغلال المفرط للثروة السمكية أو ما يتم صيده بالخطأ أو بأساليب عنيفة كالديناميت وعمليات مسح القاع وتدمير الشعب المرجانية العميقة ، وتتركز ضغوط الملاحه بشكلٍ خاص في المنطقة بين سواحل القارة الأفريقية والساحل الجنوبي لجزيرة صقلية حيث يتسبب الإفراط في إثراء المغذيات من مياه الصرف الصحي وغيرها من النفايات العضوية في وضع الجزء الجنوبي الشرقي من هذه المنطقة الإقليمية في خطر نقص الأوكسجين .

أما البحر الأدرياتيكي فهو بحر شبه مغلق داخل بحر شبه مغلق . وبالنظر إلى التبادل المحدود لمياهه فإن تأثير النفايات الزراعية والتوسع العمراني على طول حدوده الغربية بالإضافة إلى ضحاكته النسبية هي أسباب أساسية لخطر التشبع الغذائي . وعلى الرغم من السيطرة الى حدٍ كبير على نقاط مصادر التلوث وحصر المواد السامة في أماكن معدودة في المناطق الصناعية المحلية فإن مخلفات الصرف الصحي غير المعالجة بشكلٍ كافٍ تظل مصدراً يسبب اختلال موازين توزيع الغذاء في هذا البحر الضيق فتتكاثر الطحالب البحرية والمخاطبات مما يؤدي إلى نقص في اكسجة المياه . وتأتي التغييرات المناخية لتسبب تفاقم في الآثار المترتبة عن هذه العوامل ومنها تأثير الأنواع المهيمنة من الكائنات الحية على هذا التوازن . كما يعتبر الإفراط في استغلال الثروة السمكية عن طريق الصيد أحد العوامل المسببة وخاصةً في المناطق

المركزية من شمال البحر الادرياتيكي . ومن المدهش أنه بالرغم من كل ذلك تعتبر بيئة البحر الادرياتيكي شديدة التنوع وعالية الانتاجية بيولوجياً وتحتوي على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية وتوفر خدمات قيمة للنظام الإيكولوجي . كما أن للسياحة الأهمية ذاتها التي يشغلها صيد الأسماك . ومن الجدير بالملاحظة أن دول منطقة البحر الادرياتيكي تتميز بالتنسيق فيما بينها في شؤون البحوث البيئية مما يمهد الطريق لتسهيل أساليب إدارة النظام الإيكولوجي.

ومن بين المناطق الأربعة ، لدينا أقل كمية من المعلومات بشأن منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ، ولكنها تعتبر من أكثر مناطق المتوسط تنوعاً من الناحية البيولوجية إذ تجمها الأرخبيلات في الشمال بينما تغطيها رواسب طمي دلتا وادي النيل جنوباً وتتميز بالاختلافات الشديدة في طبيعة شواطئها وفي تضاريس قعر البحر لمناطقها العديدة وتنوع أساليب استعمالات هذه الشواطئ . وبينما تتعرض هذه المنطقة لمجمل العوامل المؤثرة في البيئة المذكورة في المناطق الثلاث الأخرى ويتصدرها عاملين اثنين : سيطرة أنواع الكائنات الحية الدخيلة على البيئة إلى جانب التغيرات المناخية مما يؤدي إلى نقص أو كسجين المياه وتردي نوعية المياه بسبب الصرف الصحي ومعامل تحلية المياه والنفايات السائلة للمدن . ورغم الاتجاه السائد في تردي نوعية المياه وهيمنة بعض الأنواع على غيرها وتحول المنطقة تدريجياً إلى الطقس الاستوائي نتيجة للتغيرات المناخية فإن المنطقة لم تخسر تماماً قيمتها. فلا تزال شواطئها الشمالية من أكثر الشواطئ جذباً للسياح وما تزال المجتمعات الساحلية تعيش على الموارد البحرية.

وإلى درجة ما فإن هذا الوصف المختصر للمناطق الأربعة يوفر معلومات مفيدة للتقييم الأولي ويسلط الضوء على المستويات المختلفة من التهديدات المختلفة التي تترتب بكل منطقة على حدة ، ويرشد بالتالي عن كيفية اختلاف الاستجابة لهذه التهديدات حسب المناطق . ورغم أن تقسيم البحر الأبيض المتوسط إلى أربعة مناطق قد سهل عملية التقييم الأولي إلا أنه يؤكد على وحدة البحر الأبيض المتوسط في إنتاج سياسة متكاملة في تنفيذ إجراءات النظام البيئي ليتم تطبيقها على مجمل البحر الأبيض المتوسط.

تسير المنطقة الآن على المسار الصحيح في تطبيق الاستراتيجيات المقترحة عبر البحر الأبيض المتوسط على ثلاثة مستويات مختلفة : (1) على مستوى الحوض ، حيث تتوحد الأهداف البيئية والعملية وحيث تضع المؤشرات المرصودة الجميع في الصورة مما يسمح للدول بتقييم كل ما هي بحاجة لمعرفته في المستقبل. (2) على المستوى الوطني حيث سيتم إرشاد البلدان من خلال عملية موحدة لتحديد الأولويات وتطوير الإجراءات الإدارية في البلد. (3) على المستوى الإقليمي حيث تتوفر أدوات إدارة المناطق المحمية ومناطق صيد الأسماك والتعاون بشأن دراسة وحماية المياه الدولية التي هي خارجة عن ولاية الدول المحيطة وتطبيق الاتفاقات الثنائية للتقليل من التلوث في هذه المياه .

عند إلقاء نظرة عامة على المناطق الفرعية الأربعة ، مع استعراض لما كتب في وصف البيئة المتوسطية عموماً ، نكتشف أن القواسم المشتركة بين المناطق الفرعية قد تكون أكثر عدداً من الاختلافات ومن أهمها هو الإجماع على أن الموارد الطبيعية الساحلية والبحرية تقدم خدمات قيمة للغاية للنظام الإيكولوجي تعود بالفائدة على جميع سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وهذه الفوائد تتمثل في تأمين مياه صيد الأسماك والشواطئ للسياح وهما ما يسهل التحقق من تبعاته الاقتصادية ، إلى جانب استيعاب النفايات واستعمال المياه في النقل البحري ووظيفة هذه المناطق في حماية اليابسة من العواصف والحفاظ على التوازنات البيئية التي تجعل الحياة ممكنة على كوكبنا.

في محاولة لإعداد تحليل مبدئي للقيمة الاقتصادية لبعض الخدمات التي تقدمها البيئة وضع تقرير عن الخطة الزرقاء لمركز النشاط الإقليمي للبيئة التابع للأمم المتحدة ليستخدم كخريطة أولية للنظام الإيكولوجي للخدمات البحرية في البحر المتوسط . وتخلص الدراسة إلى أنه في جميع أنحاء منطقة البحر الأبيض المتوسط قد تتجاوز قيمة الفوائد التي يقدمها النظام البيئي 26 مليار يورو سنوياً ، يتركز ثلثها في عائدات النشاطات السياحية بسبب المناظر الطبيعية المحيطة ويغطي الثلث الباقي الموارد الغذائية البحرية واستيعاب النفايات وتثبيت السواحل ومنع تآكل التربة وامتصاص الكربون وكلها تساهم في المبالغ النهائية بنسب عالية . وفي حين أن النتائج التي توصل إليها البحث هي قيد الدراسة ، يتبين للمراقب الأهمية النسبية لأنواع معينة من الموارد الطبيعية في دعم رفاهية الإنسان في جميع أنحاء حوض البحر الأبيض المتوسط . وعندما تناقش الدول كيفية المضي معاً في نهج مشترك قائم على إدارة إيكولوجية واعية للنظم البحرية يتم التركيز على الأولويات المتمثلة في المناطق التي توفر الجزء الأكبر من الخدمات الاقتصادية والبيئية والثقافية. على الرغم من التزايد في المعلومات الناتجة عن تسليط الضوء على دراسات تقييم البيئات الساحلية والبحرية

للمتوسط نلاحظ أن التدهور يستمر بسبب الاستخدام المباشر للمصادر الطبيعية وتبعات ذلك على النظم البيئية وهذه العوامل مشتركة بين المناطق الأربعة وتتمثل في النقاط التالية :

- 1- التنمية الساحلية والتوسع العمراني والازدهار السياحي كلها تؤدي إلى تدمير البيئات الطبيعية وتدهور الموارد وتسبب تآكل الشواطئ وزعزعة الاستقرار.
- 2- المغالاة في صيد الأسماك وصيد الأنواع المحظورة- بالخطأ مما يؤثر سلباً على هيكلية مجموعات الأسماك والنظام البيئي ويحد من خدمات النظام الإيكولوجي.
- 3- استعمال أساليب الصيد المدمرة كقشط قعر البحر مما يؤدي إلى اضطراب في توازن بنية القاع.
- 4- إصابة الرواسب والكائنات الحية بالتلوث الناتج عن الصناعات والنشاطات المتعلقة بالتمدد بالإضافة إلى الانبعاثات الكيماوية الخطرة في الغلاف الجوي.
- 5- الإفراط في كميات المواد الغذائية المتواجدة في المياه مما يؤدي إلى خطر التشبع الغذائي ونقص أوكسيجين الماء ويؤثر على التوازن البيئي للمياه فتتخفف جودة الماء ويزداد نمو الطحالب.
- 6- التلوث والاضطرابات الناجمة عن الصناعات البحرية بما في ذلك النقل البحري والطاقة وتربية الأحياء المائية ومعامل تحلية المياه (في حالتها النشاطات اليومية أو في حالات الكوارث الطبيعية).
- 7- تسهل التغيرات المناخية سيطرة الأنواع الدخيلة المهيمنة من الأحياء على غيرها من الأنواع.
- 8- تدهور حالة المناطق البرزخية كالمستنقعات المائية وهي التي عادةً ما تكون أكثر نفعاً في احتضان بيوض الأسماك المقدره مستقبلاً للصيد ، كما تشكل أماكن تجمع للأحياء المائية.

بالإضافة إلى ذلك ، يقدم التقييم الأولي بعض المعلومات المهمة بيئياً عن التنوع البيولوجي أو عن المناطق المعرضة للخطر والإمكانية المحتملة لفقدان التنوع البيولوجي (وهي استنتاجات أولية في الدراسة المذكورة لم يتم حصرها كمياً بعد) وكلها تبرز كمسألة ذات أولوية في كل أنحاء حوض المتوسط. و بسبب نقص محتمل في المعلومات المتاحة من كل أرجاء حوض البحر الأبيض المتوسط فقد تكون هناك عوامل أخرى على نطاق الحوض في هذا التقييم - لم يسلط عليها الضوء- قد أدت إلى تغيير في النظم البيئية وأثرت بالتالي على خدمات النظم الايكولوجية. وهذا يشمل مايفعله البشر من تغيير في أنظمة جريان المياه في الطبيعة وبالتالي تغيير مسيرة الرواسب الآتية من منابع المياه (عند بناء السدود على مجاري الأنهار أو تحويل وجهة سير النهر وغيرها من الأمور) أو عند توسع أعمال البناء على السواحل وفي كلتا الحالتين يتسبب الإنسان في تغيير السواحل ويؤثر على بيئتها وقد يؤثر على مستوى سطح البحر بسبب تآكل الشواطئ .

ومنذ وضع تقرير الأمم المتحدة للبيئة عام 2006 وتقرير الوكالة الأوروبية للبيئة بشأن القضايا ذات الأولوية في بيئة البحر الأبيض المتوسط هناك تحسناً ملحوظاً في نوعية المياه في العديد من الأماكن وذلك بفضل الجهود الاستراتيجية للحد من كبح الملوثات فتراجعت نسب كميات المواد الخطرة مثل الـ د.د.ب.ت والمعادن الثقيلة في معظم المناطق. وهناك تحديات جديدة يومية يتوجب متابعتها مثل معامل تحلية المياه وتأثير التخلص من المحلول الملحي المركز في البحر أو الاستخدامات المتزايدة من مساحة المحيطات والمناطق الساحلية لتربية الأحياء المائية بما في ذلك عمليات تربية أسماك التونة وما يترتب عليها من الأخطار المتزايدة للتلوث والتشبع الغذائي وهيمنة بعض الأنواع وانتقال الأمراض وزيادة الصراعات حول الاستطراق إلى بعض أرجاء البحر أو الاستخدامات المختلفة للمساحات حول المتوسط . وتشكل الأنواع المهيمنة -الغازية- عند تفاقم نموها قلقاً كبيراً لتأثيرها على البيئة والاقتصاد وقد يستدعي الأمر محاولات أكثر جدية لمنع غزوات الأنواع المهيمنة الجديدة والسيطرة عليها وعلى الآثار التي تسببها هذه الأنواع قدر الإمكان .

ويجب التذكير بأن اتفاقات الاستثمار الدولية ليست مكاناً لتجميع كافة المعلومات العلمية حول البحر الأبيض المتوسط واستخداماتها ، وكان الحرص على تحقيق التوازن في التقييم على الرغم من التباين الكبير المتواجد في المعلومات. علاوةً على ذلك فقد جمعت تلك المعلومات لأهداف أخرى (كمثال على ذلك ، لتقييم وفاء الدول بالتزاماتها بينود

الاتفاقية) ولم تنشأ بقصد بناء برنامج منهجي متكامل للمراقبة والرصد وتحديد اسلوب الإدارة المناسب للتطبيق في المستقبل. ومن هنا تأتي أهمية التقييم الأولي ، فهو ليس لإعطاء ملخص عن الوضع على أرض الواقع وحسب بل لتسليط الضوء على الثغرات في البيانات والمعلومات . وهكذا يلعب التقييم الأولي دور الدليل لتنسيق جهود المناطق في الرصد والمراقبة من أجل نظام إيكولوجي مستقبلي موحد .

تتلخص إحدى ثغرات المعلومات في المقدرة على حصر الضغوط والحالات الموثقة على أرض الواقع من خلال منهج موحد يهدف إلى صياغة حلول شاملة . فالمعلومات قليلة في بعض البلدان باستثناء ملوثات الموقع المحلي والمواد العضوية المغذية بينما حصلنا على معلومات واسعة في غيرها من البلدان . وقد بدأت بعض البلدان في تقييم آثار تغير المناخ وأقامت البحوث المكثفة للقضايا المستجدة مثل التلوث الناتج عن الضوضاء وتقييم تأثيرات تراكم العوامل الملوثة أما غيرها من البلدان ذات الموارد البشرية والمالية المحدودة على مستوى الدولة فهي تركز على التزاماتها بالبروتوكولات المتعددة لاتفاقية برشلونة.

ومن المتوقع أن يقوم برنامج الرصد والمراقبة المبني على أسس بيئية عملية وعقلانية بمساعدة الجميع على تخطي العوائق أمام استيعاب الضغوط والتأثيرات وطرق الاستجابة لها في كل المجالات المتعلقة بنشاطات البشر وتأثيرها على البيئة. والفجوة الأخرى التي يشير إليها التقييم الأولي في حصاد المعلومات هو غياب الموضوعية في تفسير مشاكل البيئة وآثار النشاطات البشرية على بيئات المياه الضحلة والقيعان الصخرية ومناطق المد والجزر على وجه الخصوص فضلاً عن مناطق الأعشاب البحرية . فبينما تتوفر بعض التقارير التي تصف التنوع البيئي وخدمات النظام الإيكولوجي التي تتدفق من المصادر الطبيعية نلاحظ أن المعلومات المنهجية عن الضغوط وواقع الحال لم تجمع كما يجب . باستثناء بعض المناطق البرزخية والبحرية الواقعة داخل المحميات الطبيعية في مواقع ناتورا 2000 داخل بلدان الاتحاد الأوروبي ومثيلاتها . وقد يتغلب تبني نظام مراقبة يعتمد مؤشرات رئيسية على هذه التناقضات .

تمشياً مع نهج النظام الإيكولوجي، بذلت جميع المحاولات بهدف التركيز على خدمات النظام البيئي في المناطق الساحلية والبحرية ذات القيمة في بلدان البحر الأبيض المتوسط . ولكن بما أن دراسة خدمات النظام البيئي لا تزال في بداياتها في كل أنحاء العالم ، فإن المنفعة منها تأتي في الإشارة إلى وجود ثغرات في جمع المعلومات حول قيمة وكيفية اعتماد المجتمعات والدول على هذه النظم البيئية . وإذا ما استطعنا ملئ الثغرات المذكورة فسنتمكن عندئذٍ من توجيه بلدان البحر الأبيض المتوسط نحو استجابة فعالة ومنسقة لمواجهة تزايد الضغوط التي تمارس على سواحل البحر الأبيض المتوسط والنظم البيئية البحرية بكفاءة . كما يمكن استخدام الاستنتاجات الناتجة عن هذا التقييم الأولي لرفع مستوى الوعي العام حول قيمة النظم البيئية المتوسطة وخدماتها مما ينعكس على تحسين أسلوب الإدارة المستقبلية.

لقد ساعدت عملية التقييم الأولي المتكامل على تسليط الضوء على القواسم المشتركة واقتربت من تحديد الأولويات التي سنشكل محاور العمل في اتخاذ الخطوات المستقبلية في نهج النظام البيئي . كما كانت مفيدة في تسليط الضوء على الثغرات المتواجدة في المعلومات التي جمعت خلال الدراسة والتي ستكون الأساس الذي ستبنى عليه الخطوات التالية في التقييم . وتتضمن تحديد الأهداف البيئية التي تعكس القضايا المشتركة لاسلوب إدارة الشؤون المتعلقة بالبحر على الصعيد الإقليمي وتحديد الأهداف العملية والمؤشرات والأهداف التي سوف تساعد في توجيه عملية الرصد والمراقبة في المستقبل وتوجيه عملية صنع القرار ووضع الخطط الإدارية على المستوى الاقليمي والوطني والمحلي لكونها مستندة إلى معلومات موثقة ناتجة عن النظام المستقبلي المتكامل للمراقبة .



## الملحق رقم 2

### الأهداف البيئية المقترحة

#### 1- التنوع البيئي

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-1 نطاق الانتشار	1-1 يحتفظ بواقع انتشار أنواع الأحياء	الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه. جودة واستمرارية البيئات الساحلية <sup>1</sup> والبحرية <sup>2</sup> . توزيع ووفرة <sup>3</sup> الأنواع الساحلية والبحرية <sup>4</sup> بالتماشى مع الحالة المائية والفيزيائية والجغرافية والمناخية السائدة
1-1-2 مناطق أنواع الأحياء اللاطئة والقاعية	2-1 يحتفظ بتعداد أفراد الأنواع المختارة	
1-2-1 تزايد عدد أفراد النوع		
2-2-1 كثافة تركز أفراد النوع		
1-3-1 الخصائص الديموغرافية السكانية (مثل حجم الجسم وبنية أعمار النوع ونسبة الجنس – ذكر- أنثى- ومعدلات الخصوبة ومعدلات الأعمار والوفيات)	3-1 يحتفظ بحالة الأنواع المختارة	
1-4-1 احتمالات توزع مجموعات الأفراد في مناطق المحميات من البيئات الساحلية والبحرية المدرجة في البروتوكول	4-1 يحافظ على بقاء البيئات الساحلية والمائية	
2-4-1 أنماط انتشار بعض البيئات الساحلية والبحرية المدرجة في البروتوكول المذكور		
3-4-1 ظروف أنواع الأحياء التي تسكن في بيئة ما		

1- ونعني بالساحلية هنا كل المناطق المكشوفة والمغمورة بالمياه كما تم تعريفها في بروتوكول المحميات الخاصة للتنوع البيولوجي وتعريف المناطق الساحلية كما ورد في البند الثاني وتعريف الامتداد الجغرافي في البند الثالث من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.<sup>1</sup>

2- بشأن بيئات قاع البحر ، يوجد في الوقت الراهن ما يكفي من المعلومات لتحديد سلم الأولويات من بين تلك المذكورة في القائمة رقم 27 من بيئات قاع البحر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بالإضافة إلى المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ذات الأولوية عقب قرارات اتفاقية التنوع البيولوجي رقم VIII/24 و VIII/21 الفقرة رقم 1 وتشمل المياه الضحلة بالتدرج نحو المياه العميقة. مناطق تعايش الطحالب المائية والتكونات الصخرية الخاصة والشواطئ والأرصفت البحرية الطبيعية المبنية من تراكم مستحاثات المحار والتي تشجع على نمو الطحالب المحبة للضوء، ومروج الأعشاب البحرية والكهوف شبه المظلمة التي تحتوي على أنواع متعددة من الأحياء وتساعد على تكاثر المرجان والنظم التعايشية بين الجرف والقيعان والشعاب المرجانية في أعماق البحار وأحياء التيارات الباردة وطين قعر البحر والأحياء التي تنتقل صعوداً مع الدوامات عبر البيئات البحرية المختلفة للشاطئ ، وكلها تحتاج إلى تركيز واهتمام خاص.<sup>2</sup>

3- المقصود بالمناطق الساحلية هنا كل المناطق المكشوفة والمغمورة بالمياه كما تم تعريفها في بروتوكول المحميات الخاصة للتنوع البيولوجي وتعريف المناطق الساحلية كما ورد في البند الثاني وتعريف الامتداد الجغرافي في البند الثالث من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

4- على أساس المرفق الثاني والثالث من بروتوكول التنوع البيولوجي SPA من اتفاقية برشلونة<sup>4</sup>

## 2- الأنواع الدخيلة

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-2 التوزيع في المكان وأصل وحالة أفراد الأنواع الدخيلة (مستقر أم عابر سبيل)	1-2 الحد من إدخال الأنواع المهيمنة غير الأصلية - الدخيلة	ألا تكون الأنواع غير المحلية والدخيلة <sup>5</sup> من الأنواع <sup>6</sup> التي سببتها الأنشطة البشرية على مستويات عالية بحيث تغير سلباً في النظام البيئي
2-1-2 عند وفرة عدد الأنواع الدخيلة ماهي تصرفاتها؟ ولا سيما في المناطق المعرضة للخطر		
1-2-2 تأثير الأنواع الدخيلة المهيمنة في النظام البيئي	2-2 يكون للأنواع الدخيلة ، غير الأصلية تأثيراً محدوداً على النظم البيئية المحلية	
2-2-2 نسبة أفراد الأنواع المحلية إلى الأنواع الدخيلة الغازية في المناطق التي خضعت للدراسة		

5 - مصطلح غير الأصلية يشير إلى أنواع الأحياء التي يمكن أن تعيش وتتكاثر ، خارج نطاق بيئتها المتعارف عليها. وتقسم هذه الأنواع الدخيلة إلى مستقرة ومنتقلة وتوصف بأنها غازية وضارة أو غازية مهيمنة وهذا بحسب نشرة التلوث البحري رقم 49 (لعام 2004) 688-694 لأوشيبيني – أمبروغ وغاليل<sup>5</sup> doi:10.1016/j.marpolbul.2004.08.011

6- وسوف تحدد هذه القائمة من الأنواع الغازية (التي ستستخدم كمؤشر) والتي أدخلت على البيئة من خلال الأنشطة البشرية استناداً إلى معلومات من CIESM أطلس الأنواع الغريبة في البحر الأبيض المتوسط ومشروع DAISIE (البوابة الأوروبية للأنواع الغريبة الغازية) وهي قاعدة بيانات تتابع تطورات الأنواع البرية والبحرية الغريبة في أوروبا<sup>6</sup>

### 3- الصيد التجاري للأسماك والمحار

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
3-1-1 تقوم وحدة العمليات بالصيد <sup>7</sup>	3-1 يكون مستوى استغلال المصايد التجارية ضمن حدود آمنة بيولوجياً	يكون أفراد المجموعات المختارة من الأنواع السمكية المستغلة تجارياً والمحار <sup>8</sup> ضمن حدود آمنة من الناحية البيولوجية ، يتم عن ذلك سنها وحسن توزع أحجام أفرادها مما يدل على حالة صحية عامة للمجموعة
3-1-2 تبذل مجموع الجهود من قبل وحدة العمليات		
3-1-3 تقوم وحدة العمليات بالجهود لكل وحدة صيد		
3-1-4 نسبة كمية صيد نوع معين إلى تعداده		
3-1-5 الوفيات التي يسببها الصيد		
3-2-1 تحديد هامش الأعمار (حيثما كان ذلك ممكناً)	3-2 يكون الحفاظ على القدرة الإنجابية للمجموعة مضموناً	
3-2-2 وضع البيوض لمجموعة الأحياء		

7- وحدة العمليات هي "مجموعة من سفن الصيد التي تعمل في نفس النوع من عملية الصيد داخل نفس المنطقة الجغرافية الإقليمية وتستهدف جميعها نفس النوع أو نفس مجموعة الأنواع وتنتمي إلى نفس القطاع الاقتصادي"<sup>7</sup>

8- يجب أن يكون اختيار نوع الأحياء الذي سيستعمل كمؤشر في جمع المعلومات عن الهدف البيئي رقم 3 مستمداً من مصائد الأسماك التي تستهدف الأنواع المدرجة في الملحق الثالث من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة وذات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (الأنواع التي يكون صيدها قانونياً) بالإضافة إلى الأنواع ذات الأولوية في قائمة GFCM (<http://www.gfcm.org/gfcm/topic/166221/en>). وينبغي اختيار المؤشرات التي تشمل جميع مستويات الأنظمة الغذائية، وإذا كان ذلك ممكناً، الجماعات الوظيفية، وذلك باستخدام الأنواع المدرجة في الملحق الثالث أو إذا اقتضى الأمر، الأنواع التي يشملها تنظيم (EC) رقم 2008/199 في 25 فبراير 2008 بشأن إنشاء إطار عمل لجمع وإدارة البيانات واستخدامها في قطاع مصايد الأسماك لتكون الدراسة الميدانية دعماً للمشورة العلمية بشأن السياسة المتفق عليها لإدارة مصائد الأسماك<sup>8</sup>

#### 4- الشبكات الغذائية البحرية

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-4 تقديرات الإنتاج لكل وحدة من الكتل الحيوية للمجموعات الغذائية الرئيسية المحددة والأنواع ، لاستخدامها في نماذج التنبؤات التي تستخدم لقياس الطاقة في الشبكات الغذائية	1-4 تتم المحافظة على ديناميكية النظام البيئي على جميع المستويات الغذائية ليكون قادراً على ضمان وفرة الأنواع والإبقاء على قدرتها الإنجابية الكاملة على المدى البعيد	أن تكون التعديلات الحاصلة على مكونات الشبكات الغذائية البحرية ، تلك الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية أو التغيرات البيئية على المدى الطويل التي أدخلها الإنسان ، بدون آثار سلبية على ديناميكية الشبكة الغذائية وصلابتها
1-2-4 نسبة الأحياء المفترسة في قمة الهرم وتأثيرها في الشبكات الغذائية	2-4 تتم المحافظة على النسب الطبيعية لتعداد أنواع الأحياء المختارة على جميع المستويات الغذائية لشبكة الغذاء	
2-2-4 المنحى الذي يأخذه التغير في النسب أو في الكميات		
3-2-4 المنحى الذي يأخذه التغير في النسب أو في الكميات لأنواع ذات معدلات التكاثر العالية		

## 5- التشعب الغذائي للمياه

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-5 قياس تركيز الأغذية الأساسية في عمود من الماء	1-5 يكون إدخال المواد الغذائية في البيئة المائية من قبل الإنسان بطريقة لا تؤدي إلى التشعب الغذائي المؤذي	يتم إيقاف عملية التشعب الغذائي الذي تسببه النشاطات البشرية ، وبالتالي يتم تجنب الخسائر في التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي وتكاثر الطحالب الضارة ونقص الأوكسجين في مياه القاع
1-5-2 قياس نسب الأغذية الأساسية (السليكا والنتروجين والفسفور) حيثما كان ذلك مناسباً		
1-2-5 قياس تركيز الكلوروفيل في عمود من الماء	2-5 يتم تجنب التأثير المباشر للمواد الغذائية على التشعب الغذائي	
2-5-2 قياس شفافية المياه عند ضرورة توفر هذه الصفة في البيئة		
2-5-3 عدد وأهمية الأحداث المتعلقة بالنشاطات الإنسانية والتي كانت المسبب لحالة تلوث أو تكاثر للطحالب المائية السامة <sup>9</sup>		
1-3-5 قياس الأوكسجين المتحلل قرب مناطق القاع أو التغيرات التي سببها تزايد المواد العضوية المتحللة وقياس حجم المنطقة المعنية بهذه التغيرات <sup>10</sup>	3-5 يتم تجنب التأثير غير المباشر للمواد الغذائية على التشعب الغذائي	

## 6- الحفاظ على قاع البحر

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-6 توزيع النشاطات التي تؤدي إلى التأثيرات على قاع البحر <sup>11</sup>	1-6 خفض نسبة التأثيرات المادية على بنية قعر البحر	الحفاظ على بيئة قعر البحر وخاصة في المناطق ذات الأولوية <sup>12</sup>
2-1-6 المنطقة من الطبقات التحتية التي تأثرت بالتغيرات الفيزيائية بسبب النشاطات الانسانية		
1-2-6 تأثير النشاطات الانسانية على الطبقات التحتية في المناطق ذات الأولوية	2-6 خفض التأثيرات المادية على بنية قعر البحر في المناطق ذات الأولوية	
2-2-6 التغيير الذي يطرأ على توزيع وانتشار النوع الذي يستخدم كمؤشر في المناطق ذات الأولوية <sup>13</sup>		

9- العلاقة بين التشعب الغذائي ونمو الطحالب السامة هو موضوع مكرس للبحث في الوقت الراهن ، وهذه العلاقة بين الإثنين ليست واضحة بعد ، لأن النظم البيئية المختلفة لا تتفاعل كلها مع الموضوع بنفس الطريقة. بل إن الاستطلاعات الأخيرة في المملكة المتحدة وإيرلندا التي اقيمت في إطار اتفاقية حماية المناطق البحرية شمال شرق المحيط الأطلسي OSPAR لا تثبت ذلك. ولهذا يصح القول بأن عدد وأماكن نمو الطحالب السامة يعود بشكل رئيسي إلى التشعب الغذائي.<sup>9</sup>

10- وجوب المراقبة والتسجيل عند اللزوم<sup>10</sup>

11- على سبيل المثال ، البحيرات والمستنقعات الساحلية ومناطق المد والجزر والمروج الأعشاب البحرية والتجمعات المرجانية والتيارات المائية الصاعدة في البحر والوديان والمنحدرات في أعماق المياه حيث الشعب المرجانية والمخارج الهيدروحرارية<sup>11</sup>

12- مثل الصيد في قاع البحار وأنشطة الحفر والتخلص من الرواسب ، ومناجم قاع البحار والحفر والمنشآت البحرية ورمي النفايات وإرساء السفن واستصلاح الأراضي واستخراج الرمال والحصى<sup>12</sup>

13- يفرق مؤشر الأنواع الحية التي توظف لتقييم آثار الأضرار المادية الواقعة على النظام البيئي في قاع البحر بين الأنواع التي هي أكثر تحملاً للاضطرابات أو تلك التي تتأثر بالاضطرابات ، على حسب الظروف ، وذلك تمهيداً مع المنهجيات التي وضعت لتقييم حجم ومدة التأثيرات البيئية للاضطرابات قاع البحر.<sup>13</sup>

7- الخصائص الفيزيائية لمياه البحر

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-7 تغيرات بمقياس كبير في حركة تيارات الماء وحرارته ونسبة قلوئته وتوزيع درجة الملوحة فيه	1-7 خفض التأثير الواقع على البيئات البحرية والساحلية بسبب التغيرات المناخية	أي تغيير في الخصائص الفيزيائية لن يؤثر على البيئة الساحلية والبحرية
2-1-7 تغيرات في مستوى سطح البحر على المدى الطويل		
1-2-7 تأثيرات على حركة التيارات المائية بسبب المنشآت		
2-2-7 مدى التأثير المباشر للبيئات البحرية في الأمكنة التي اقيمت فيها هذه المنشآت ، وتأثرها بتغير التيارات المائية ، أي البصمة البيئية للمنشآت	2-7 خفض تأثير التوسع في البناء على السواحل ، والبناء حول مصادر المياه ، والمنشآت البحرية وأساسات المنشآت المنغرس في قاع البحر	
3-2-7 طرق ترسب الطمي وخاصة في مناطق دلتا الأنهار الكبيرة		
4-2-7 مدى وسع المناطق الساحلية المتأثرة بالحث نتيجة نقص الترسبات المحمولة عبر حركة المياه		
1-3-7 الطرق التي يصل بها الماء العذب أو ماء البحر إلى المستنقعات والبحيرات المالحة ودلتا الأنهار ومعامل تحلية المياه في المناطق الساحلية	3-7 خفض التأثير الحاصل على مصادر المياه العذبة بسبب تسرب مياه البحر إلى طبقات الأرض التي تحتوي على المياه الجوفية أو بسبب المحلول الملحي الذي تطرحه معامل تحلية المياه	
2-3-7 مدى وسعة البيئات التي تتأثر بالتغيرات التي تحصل في حركة تيارات المياه وتغيرات نسب الملوحة		
3-3-7 التغيرات في توزع أنواع الأحياء بسبب تأثيرات تداخل مياه البحر في اليابسة		

## 8- البنية البيئية للشواطئ ومناظرها الطبيعية

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-8 كمية الحث وعدم استقرار الساحل في مجمل مساحات الشواطئ	1-8 يحافظ على ديناميكية نشاطات السواحل وتكون الشواطئ بحالة جيدة	يتم الحفاظ على ديناميكية نشاطات السواحل ومناظرها الطبيعية مع الحفاظ على التوازن البيئي
2-1-8 تغيرات في حركة وتجمع الترسبات على طول الشاطئ		
3-1-8 تغيرات في مساحات الشواطئ الرملية المتأثرة بالاضطرابات الفيزيائية <sup>14</sup>		
4-1-8 طول السواحل المتأثرة بالاضطرابات الفيزيائية التي أدخلتها النشاطات الانسانية		
1-2-8 تغير في استعمالات الأرض <sup>15</sup>	2-8 الحفاظ على التنوع في البيئات البحرية ومناظرها الطبيعية وتبدلاتها الجيولوجية الطبيعية	
2-2-8 تغيرات في نمط المناظر الطبيعية		
3-2-8 نسبة البيئات الساحلية التي لم يتم المساس بتكاملها		

14- تشمل الاضطرابات المادية تنظيف الشاطئ بالوسائل الميكانيكية واستخراج الرمال وتسميد الشواطئ الرملية<sup>14</sup>

15- استخدامات الأراضي بحسب التصنيف الوارد في Eurostat-OCDE لعام 1998

9- التلوث

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-9 قياس تركيز الملوثات الضارة الأساسية في الأحياء والترسبات والمياه	1-9 يحافظ على كثافة ضئيلة من الملوثات الأساسية <sup>16</sup> ويمنع ازديادها	ألا تسبب الملوثات ضرراً كبيراً على الأنظمة البيئية البحرية والساحلية وصحة البشر
1-2-9 قياس مستويات التلوث في المناطق التي تصل إليها الملوثات	2-9 يخفض تأثير ملوثات النفايات	
1-3-9 أصل ومدى تكرار فترات التلوث الحاد (كمثال عن ذلك ، تسرب البترول والمواد الخطرة) وتأثيرها على البيئات البحرية	3-9 تجنب التسبب بالتلوث الحاد وخفض مدى تأثيره على البيئات المحيطة	
1-4-9 قياس مستويات الملوثات وتعداد تلك التي تخطت الحدود المسموح بها للاستهلاك البشري <sup>17</sup>	4-9 ألا تتعدى مستويات الملوثات الضارة المعروفة في الأحياء البحرية الصالحة لغذاء الإنسان الحد المسموح به	
2-4-9 مدى تكرار المرات التي تتخطى فيها الأحياء البحرية الصالحة لغذاء الإنسان الحد المسموح به		
1-5-9 نسبة المكورات المعوية ضمن الحدود المسموح بها	5-9 ألا تكون نوعية مياه السباحة في المناطق الترفيهية ملوثة بدرجة قد تؤثر سلباً على صحة الإنسان	
2-5-9 مدى تكاثر الطحالب البحرية الضارة في المناطق الترفيهية		

16- الملوثات ذات الأولوية على النحو المبين في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية<sup>16</sup>

17- ينبغي ضمان إمكانية تتبع أصل عينات المأكولات البحرية<sup>17</sup>



## 10- النفايات البحرية

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-10 قياس النفايات التي يحملها البحر إلى الشاطئ وتلك التي ترمى على الشاطئ وتحليل مكوناتها وخريطة توزعها ، وإذا كان بالإمكان تحديد مصادرها	1-10 خفض تأثير النفايات البحرية -على اختلاف خصائصها وكمياتها- على البيئات الساحلية	ألا تؤثر النفايات البحرية على بيئات الشواطئ <sup>18</sup>
2-1-10 قياس نسبة النفايات في عمود من الماء بما فيها الجزيئات البلاستيكية البالغة الصغر وما استقر منها في قاع البحر		
2-1-10 قياس نسبة الأحياء البحرية وخاصة اللبونة منها والطيور والسلاحف المائية العالقة في النفايات في أو تلك التي تأكل النفايات <sup>19</sup>	2-10 يتم السيطرة إلى أبعد الحدود على تأثير النفايات على البيئات البحرية	

## 11- الطاقة وما تسببه من ضجيج تحت الماء

المؤشرات	الأهداف العملية	الأهداف البيئية
1-1-11 نسبة عدد الأيام واتساع الرقعة الجغرافية حيث تزداد شدة الأصوات (ذات التردد العالي والمتوسط والمنخفض) بشكل مؤثر على الأحياء المائية	1-11 أن يخفض مستوى الطاقة التي يدفع بها البشر إلى البيئات البحرية وخاصة تلك التي تنتج ضجيجاً	ألا يتسبب الضجيج الناتج عن نشاطات البشر في اضطراب البيئات البحرية
2-1-11 قياس الأصوات ذات التردد المنخفض عندما تكون مستمرة على فترات طويلة (طنين) ، وذكر أمثلة محددة عن ذلك		

18- ويجري حالياً إعداد وثيقة السياسة العامة من قبل MEDPOL بشأن استراتيجية النفايات البحرية مع الأخذ في الاعتبار كامل الأنشطة المتوخاة لتنفيذ خارطة الطريق ، وسوف تستخدم الوثيقة المعتمدة كأساس لصياغة خطة عمل للحد من النفايات البحرية بعد تقديمها إلى خطة عمل البحر المتوسط (MAP) للموافقة عليها<sup>18</sup>

19- الثدييات البحرية والطيور البحرية والسلاحف البحرية المدرجة في خطط العمل الإقليمية لبروتوكول محميات التنوع البيئي<sup>19</sup>



COP قرار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحضير تقرير الـ AI الخاص بالمناطق والقواسم المشتركة في البحر المتوسط</li> <li>• تحضير دراسة للخدمات البيئية في مناطق البحر الأبيض المتوسط</li> <li>• تثبيت التقرير البيئي الذي يقوم على أساس التقييم الأولي</li> </ul>
	<p>الأهداف البيئية وخطوات العمل بها ومؤشرات</p>
COP قرار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تطوير الأهداف البيئية وخطوات العمل بها ومؤشرات المتوسط مع GES</li> <li>• اختبار الأهداف البيئية وخطوات العمل بها ومؤشرات المتوسط</li> </ul>

تعريف الحالات البيئية الجيدة وأهدافها

COP قرار	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاق على صيغة الـ ToRs ومتابعة تحليل الخدمات البيئية والاقتصادية بما يدعم تحديد الأهداف</li> <li>• تحديد الاستراتيجية وخطوات التنفيذ لتثبيت أهداف عام 2011 المتعلقة بـ GES</li> <li>• إنهاء دراسة رائدة هدفها تحديد الخطوات العملية واسلوب تثبيت GES وأهدافها</li> <li>• تأسيس GES المتعلقة بكل مؤشر على حدة (بالاعتماد على توفر المعلومات في كل حالة)</li> <li>• تحديد أهداف متناسقة لكل من المؤشرات (بالاعتماد على توفر المعلومات في كل حالة)</li> </ul>
	<p>تطوير سياسات التقييم الخاصة بخطة عمل البحر المتوسط</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تطوير سياسات التقييم الخاصة بخطة عمل البحر المتوسط بهدف مواجهة الحاجات المختلفة لإقامة تقييم متكامل في إطار عمل منهج النظام البيولوجي</li> <li>• مراجعة وتحديث مجموعة المؤشرات التي تدل على تنفيذ الاتفاقية بكامل بروتوكولاتها بما فيها منهج النظام البيولوجي</li> </ul>
	<p>برنامج الرصد والمراقبة المتكامل</p>
COP قرار	<p>تحضير برنامج الرصد والمراقبة الاقليمي (قبل منتصف عام 2013 إن كان ذلك ممكناً)</p>
	<p>سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر المتوسط التي يتم تطويرها لدمجها في التنفيذ العملي للاتحاد الأوروبي</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• احتواء أهداف ومؤشرات الاتحاد الأوروبي في خطة تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية</li> <li>• التحديث المستمر لمحميات التنوع البيولوجي كلما اقتضت الحاجة</li> <li>• تحضير مخطط تنفيذي خاص ببروتوكول المياه الدولية</li> <li>• تحضير مخطط تنفيذي خاص بالنفايات البحرية</li> <li>• مراجعة المخططات الإدارية 1 و2 لقوائم المواقع ذات الأهمية للصيانة في البحر المتوسط</li> </ul>

الاستراتيجية البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة عمل البحر المتوسط  
التناجح المتوقعة لخارطة الطريق


الاسلوب العملي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة عمل البحر المتوسط

احتواء نشاطات الاستراتيجية البيئية في سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لخطة عمل البحر المتوسط وقراراتها الشاملة لعامي 2012 و2013 وخطة العمل الخمسية المقبلة

تطوير استراتيجية مؤسسية متكاملة ضمن إطار تنفيذ منهج النظام البيولوجي

رفع مستوى الوعي الجماهيري بالاستراتيجية البيئية

2010												2011												2012												2013											
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12





برامج الرصد والمراقبة المتكاملة

قرارات COP

- تطوير برنامج الرصد والمراقبة الوطنية بالتنسيق مع البرامج الاقليمية وبدعم من السكرتاريا عند الحاجة
- توثيق المعلومات التي تجمع عن عمليات الرصد وعن تنفيذ بنود اتفاقية برشلونة

تطوير وتنفيذ البرامج والمخططات التنفيذية الخاصة بالاجراءات التي تأخذ تطورات تنفيذ الـ EA في الحسبان

- عند الحاجة، تطوير محطات اقليمية جديدة بالاستناد إلى بنود بروتوكول المصادر البرية
- تحديث أو إنشاء مخططات اقليمية جديدة عند اللزوم بما يخص الأنواع المهددة بالانقراض
- عند اللزوم تحديث بروتوكول المصادر البرية NAPS ومحميات التنوع البيولوجي حتى تعكس أهداف والتزامات المخططات الاقليمية
- تعديل المخططات الإدارية للبرامج المختارة من المناطق الخاصة المحمية وقوائم المواقع ذات الأهمية للصيانة في البحر المتوسط بشكل يتوافق مع تنفيذ خطوات منهج النظام الايكولوجي والمتطلبات الأخرى الواردة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وفي المخططات الاقليمية على السواء
- إنشاء محميات جديدة عند اللزوم وتأسيس أسلوب إدارتها بشكل ملائم للأولويات المحددة في التقييم الأولي وفي تقارير تطورات منهج النظام الايكولوجي
- أن تأخذ الاستراتيجيات الوطنية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والمخططات المتعلقة بالسواحل تطورات تنفيذ منهج النظام

مراجعة تطور العمل والتنفيذ والنتائج

- اقتراح التعديلات اللازمة عند الحاجة لأطراف المعاهدة لعام 2019 بما يخص الـ EO و OO والمؤشرات والأصناف وبرامج الرصد والمراقبة
- تنفيذ قرارات COP لعام 2017 المتعلقة بالتعديلات اللازمة في السياسات الاقليمية والإجراءات الملزمة قانونياً لبرامج الرصد والمراقبة
- قرارات COP ومقترحاتها المتعلقة بالسياسات والتعديلات ومراجعة برامج المراقبة والرصد وغيرها من أدوات السياسات الاقليمية عند اللزوم
- أن توافق قرارات COP على التحديث الضروري ومراجعة السياسات والأهداف والإجراءات الملزمة قانونياً والمخططات الاقليمية

رفع درجة الوعي الشعبي بموضوع الاستراتيجيات البيئية

2018												2019											
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12



مراجعة مجموعة مواصفات الـ GES المذكورة في التقييم الأولي بالإضافة إلى مجموعة متكاملة من الأهداف البيئية والمؤشرات المتعلقة بها

EU MSFD  
التنفيذ على مستوى الدول



للاطلاع عليه من قبل الجمهور مسودة مراجعة برنامج الرصد والمراقبة

تطورات المراجعة الأولى لبرامج الرصد والمراقبة



EU  
الاستراتيجية  
التنفيذ المشتركة



## مشروع القرار IG 20/5

" ويتعلق بالتعديلات على المرفقين الثاني والثالث للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع

البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط "

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادة 23 من اتفاقية برشلونة بشأن المرفقات والتعديلات على مرفقات الاتفاقية وعلى مرفقات البروتوكولين،

وإذ يشير إلى ما جاء في المادتين 11 و 12 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، ويشار إليه فيما يلي باسم البروتوكول، عن التدابير الوطنية لحماية الأنواع وحفظها وعن اتخاذ تدابير تعاونية لحماية الأنواع،

وإذ يشير إلى المادتين 14 و 16 من البروتوكول، بشأن اعتماد معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول،

وإذ يشير إلى التوصية التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة (بورتوروز، تشرين الثاني/نوفمبر 2005) والتي يوافق فيها على مبدأ تعديل قوائم الأنواع المدرجة في المرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول على أساس معايير يجري تحديدها، وإلى قرار اعتماد هذه المعايير، الذي تمت الموافقة عليه خلال الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، كانون الثاني/يناير 2008)،

وإذ رآها منه للحاجة إلى ضمان أن يتم تحديث قوائم الأنواع التي ترد في المرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول، مع مراعاة كل من تطور الوضع القائم في حفظ الأنواع وظهور بيانات علمية جديدة،

وآخذاً في اعتباره الطلب المقدم إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، ويشار إليه فيما يلي بعبارة "مركز الأنشطة لمناطق الحماية الخاصة"، لتقييم حالة الأنواع المدرجة في المرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول، وذلك باستخدام المعايير المعتمدة المشتركة، بغية تقديم تقرير عن التقييم وتوصيات ذات صلة تمهيدا للنظر فيها في اجتماع المنسقين للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في عام 2011،

وآخذاً في اعتباره النتائج التي قدمها مركز الأنشطة لمناطق الحماية الخاصة، والاعتبارات والملاحظات والتحفيزات التي أبدتها منسقو مركز الأنشطة للحماية الخاصة خلال اجتماعهم الأخير (مرسيليا، أيار/مايو 2011)،

يقدر، تطبيقاً للمادة 23 من اتفاقية برشلونة والمادة 14 من البروتوكول، تعديل المرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول. ووفقاً لهذا التعديل، سيكون المرفقان الثاني والثالث على النحو المبين في القوائم المرفقة بهذا القرار؛  
يدعو الوديع إلى إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة دون إبطاء؛  
يطلب إلى مركز الأنشطة لمناطق الحماية الخاصة مساعدة الأطراف على تنفيذ هذا المقرر.



المرفق الثاني للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط :  
قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة

(حُذِفَت الأنواع التي تحمل علامة (\*)) من المرفق الثالث وأضيفت إلى المرفق الثاني)

<b>Magnoliophyta</b>
<i>Cymodocea nodosa</i> (Ucria) Ascherson <i>Posidonia oceanica</i> (Linnaeus) Delile <i>Zostera marina</i> Linnaeus <i>Zostera noltii</i> Hornemann
<b>Chlorophyta</b>
<i>Caulerpa ollivieri</i> Dostál
<b>Heterokontophyta</b>
<i>Cystoseira</i> genus (except <i>Cystoseira compressa</i> ) <i>Fucus virsoides</i> J. Agardh <i>Gymnogongrus crenulatus</i> (Turner) J. Agardh <i>Kallymenia spathulata</i> (J. Agardh) P.G. Parkinson <i>Laminaria rodriguezii</i> Bornet <i>Sargassum acinarium</i> (Linnaeus) Setchell <i>Sargassum flavifolium</i> Kützting <i>Sargassum hornschurchii</i> C. Agardh <i>Sargassum trichocarpum</i> J. Agardh <i>Sphaerococcus rhizophylloides</i> J.J. Rodríguez
<b>Rhodophyta</b>
<i>Lithophyllum byssoides</i> (Lamarck) Foslie (Synon. <i>Lithophyllum lichenoides</i> ) <i>Ptilophora mediterranea</i> (H. Huvé) R.E. Norris <i>Schimmelmannia schousboei</i> (J. Agardh) J. Agardh <i>Tenarea tortuosa</i> (Esper) Lemoine <i>Titanoderma ramosissimum</i> (Heydrich) Bressan & Cabioch (Synon. <i>Goniolithon byssoides</i> ) <i>Titanoderma trochanter</i> (Bory) Benhissoune et al.
الإسفنجيات
<i>Aplysina</i> sp. plur. <i>Asbestopluma hypogea</i> Vacelet & Boury-Esnault, 1995 <i>Axinella cannabina</i> (Esper, 1794) <i>Axinella polypoides</i> Schmidt, 1862 <i>Geodia cydonium</i> (Jameson, 1811) <i>Petrobiona massiliana</i> (Vacelet & Lévi, 1958) <i>Sarcotragus foetidus</i> (Schmidt, 1862) (synon. <i>Ircina foetida</i> ) <i>Sarcotragus pipetta</i> (Schmidt, 1868) (synon. <i>Ircinia pipetta</i> ) <i>Tethya</i> sp. plur.
القراصات
<i>Astroides calycularis</i> (Pallas, 1766) <i>Errina aspera</i> (Linnaeus, 1767) <i>Savalia savaglia</i> Nardo, 1844 (synon. <i>Gerardia savaglia</i> )
الطحلييات
<i>Hornera lichenoides</i> (Linnaeus, 1758)

الرخويات
<p><i>Charonia lampas</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Ch. Rubicunda</i> = <i>Ch. Nodifera</i>)  <i>Charonia tritonis variegata</i> (Lamarck, 1816) (= <i>Ch. Seguenziae</i>)  <i>Dendropoma petraeum</i> (Monterosato, 1884)  <i>Erosaria spurca</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Gibbula nivosa</i> (Adams, 1851)  <i>Lithophaga lithophaga</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Luria lurida</i> (Linnaeus, 1758) (= <i>Cypraea lurida</i>)  <i>Mitra zonata</i> (Marryat, 1818)  <i>Patella ferruginea</i> (Gmelin, 1791)  <i>Patella nigra</i> (Da Costa, 1771)  <i>Pholas dactylus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Pinna nobilis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Pinna rudis</i> (= <i>P. pernula</i>) (Linnaeus, 1758)  <i>Ranella olearia</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Schilderia achatidea</i> (Gray in G.B. Sowerby II, 1837)  <i>Tonna galea</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Zonaria pyrum</i> (Gmelin, 1791)</p>
القشريات
<p><i>Ocypode cursor</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Pachylasma giganteum</i> (Philippi, 1836)</p>
الشوكيات
<p><i>Asterina pancerii</i> (Gasco, 1870)  <i>Centrostephanus longispinus</i> (Philippi, 1845)  <i>Ophidiaster ophidianus</i> (Lamarck, 1816)</p>
الأسمك
<p><i>Acipenser naccarii</i> (Bonaparte, 1836)  <i>Acipenser sturio</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Aphanius fasciatus</i> (Valenciennes, 1821)  <i>Aphanius iberus</i> (Valenciennes, 1846)  <i>Carcharias taurus</i> (Rafinesque, 1810)  <i>Carcharodon carcharias</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Cetorhinus maximus</i> (Gunnerus, 1765)  <i>Dipturus batis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Galeorhinus galeus</i> (Linnaeus, 1758) (*)  <i>Gymnura altavela</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Hippocampus guttulatus</i> (Cuvier, 1829) (synon. <i>Hippocampus ramulosus</i>)  <i>Hippocampus hippocampus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Huso huso</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Isurus oxyrinchus</i> (Rafinesque, 1810) (*)  <i>Lamna nasus</i> (Bonnaterre, 1788) (*)  <i>Lethenteron zanandreaei</i> (Vladykov, 1955)  <i>Leucoraja circularis</i> (Couch, 1838) (*)  <i>Leucoraja melitensis</i> (Clark, 1926) (*)  <i>Mobula mobular</i> (Bonnaterre, 1788)  <i>Odontaspis ferox</i> (Risso, 1810)  <i>Oxynotus centrina</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Pomatoschistus canestrini</i> (Ninni, 1883)  <i>Pomatoschistus tortonesei</i> (Miller, 1969)  <i>Pristis pectinata</i> (Latham, 1794)</p>

<p><i>Pristis pristis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Rhinobatos cemiculus</i> (E. Geoffroy Saint-Hilaire, 1817) (*)  <i>Rhinobatos rhinobatos</i> (Linnaeus, 1758) (*)  <i>Rostroraja alba</i> (Lacépède, 1803)  <i>Sphyrna lewini</i> (Griffith &amp; Smith, 1834) (*)  <i>Sphyrna mokarran</i> (Rüppell, 1837) (*)  <i>Sphyrna zygaena</i> (Linnaeus, 1758) (*)  <i>Squatina aculeata</i> (Dumeril, in Cuvier, 1817)  <i>Squatina oculata</i> (Bonaparte, 1840)  <i>Squatina squatina</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Valencia hispanica</i> (Valenciennes, 1846)  <i>Valencia letourneuxi</i> (Sauvage, 1880)</p>
الزواحف
<p><i>Caretta caretta</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Chelonia mydas</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Dermochelys coriacea</i> (Vandelli, 1761)  <i>Eretmochelys imbricata</i> (Linnaeus, 1766)  <i>Lepidochelys kempii</i> (Garman, 1880)  <i>Trionyx triunguis</i> (Forskål, 1775)</p>
الطيور
<p><i>Calonectris diomedea</i> (Scopoli, 1769)  <i>Ceryle rudis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Charadrius alexandrinus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Charadrius leschenaultii columbinus</i> (Lesson, 1826)  <i>Falco eleonora</i> (Géné, 1834)  <i>Halcyon smyrnensis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Hydrobates pelagicus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Larus armenicus</i> (Buturlin, 1934)  <i>Larus audouinii</i> (Payraudeau, 1826)  <i>Larus genei</i> (Breme, 1839)  <i>Larus melanocephalus</i> (Temminck, 1820)  <i>Numenius tenuirostris</i> (Viellot, 1817)  <i>Pandion haliaetus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Pelecanus crispus</i> (Bruch, 1832)  <i>Pelecanus onocrotalus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Phalacrocorax aristotelis</i> (Linnaeus, 1761)  <i>Phalacrocorax pygmeus</i> (Pallas, 1773)  <i>Phoenicopterus ruber</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Puffinus mauretanicus</i> (Lowe, PR, 1921)  <i>Puffinus yelkouan</i> (Brünnich, 1764)  <i>Sterna albifrons</i> (Pallas, 1764)  <i>Sterna bengalensis</i> (Lesson, 1831)  <i>Sterna caspia</i> (Pallas, 1770)  <i>Sterna nilotica</i> (Gmelin, JF, 1789)  <i>Sterna sandvicensis</i> (Latham, 1878)</p>
الثدييات
<p><i>Balaenoptera acutorostrata</i> (Lacépède, 1804)  <i>Balaenoptera borealis</i> (Lesson, 1828)  <i>Balaenoptera physalus</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Delphinus delphis</i> (Linnaeus, 1758)  <i>Eubalaena glacialis</i> (Müller, 1776)  <i>Globicephala melas</i> (Trail, 1809)</p>

*Grampus griseus* (Cuvier G., 1812)  
*Kogia simus* (Owen, 1866)  
*Megaptera novaeangliae* (Borowski, 1781)  
*Mesoplodon densirostris* (de Blainville, 1817)  
*Monachus monachus* (Hermann, 1779)  
*Orcinus orca* (Linnaeus, 1758)  
*Phocoena phocoena* (Linnaeus, 1758)  
*Physeter macrocephalus* (Linnaeus, 1758)  
*Pseudorca crassidens* (Owen, 1846)  
*Stenella coeruleoalba* (Meyen, 1833)  
*Steno bredanensis* (Cuvier in Lesson, 1828)  
*Tursiops truncatus* (Montagu, 1821)  
*Ziphius cavirostris* (Cuvier G., 1832)

المرفق الثالث للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط :  
قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها

(حُذِفَت الأنواع التي تحمل علامة (\* ) من المرفق الثالث وأضيفت إلى المرفق الثاني)

الإسفنجيات
<i>Hippospongia communis</i> (Lamarck, 1813) <i>Spongia</i> ( <i>Spongia</i> ) <i>lamella</i> (Schulze, 1872) (synon. <i>Spongia agaricina</i> ) <i>Spongia</i> ( <i>Spongia</i> ) <i>officinalis adriatica</i> (Schmidt, 1862) <i>Spongia</i> ( <i>Spongia</i> ) <i>officinalis officinalis</i> (Linnaeus, 1759) <i>Spongia</i> ( <i>Spongia</i> ) <i>zimocca</i> (Schmidt, 1862)
القراصات
<i>Antipathes</i> sp. plur. <i>Corallium rubrum</i> (Linnaeus, 1758)
القشريات
<i>Homarus gammarus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Maja squinado</i> (Herbst, 1788) <i>Palinurus elephas</i> (Fabricius, 1787) <i>Scyllarides latus</i> (Latreille, 1803) <i>Scyllarus arctus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Scyllarus pygmaeus</i> (Bate, 1888)
الشوكيات
<i>Paracentrotus lividus</i> (Lamarck, 1816)
الأسماك
<i>Alopias vulpinus</i> (Bonnaterre, 1788) <i>Alosa alosa</i> (Linnaeus, 1758) <i>Alosa fallax</i> (Lacépède, 1803) <i>Anguilla anguilla</i> (Linnaeus, 1758) <i>Carcharhinus plumbeus</i> (Nardo, 1827) <i>Centrophorus granulosus</i> (Bloch & Schneider, 1801) <i>Epinephelus marginatus</i> (Lowe, 1834) <del><i>Galeorhinus galeus</i> (Linnaeus, 1758) (*)</del> <i>Heptranchias perlo</i> (Bonnaterre, 1788) <del><i>Isurus oxyrinchus</i> (Rafinesque, 1810) (*)</del> <del><i>Lamna nasus</i> (Bonnaterre, 1788) (*)</del> <del><i>Leucoraja circularis</i> (Couch, 1838) (*)</del> <del><i>Leucoraja melitensis</i> (Clark, 1926) (*)</del> <i>Lampetra fluviatilis</i> (Linnaeus, 1758) <i>Mustelus asterias</i> (Cloquet, 1821) <i>Mustelus mustelus</i> (Linnaeus, 1758) <i>Mustelus punctulatus</i> (Risso, 1826) <i>Petromyzon marinus</i> (Linnaeus, 1758)

*Prionace glauca* (Linnaeus, 1758)  
~~*Rhinobatos comicus* (E. Geoffroy Saint-Hilaire, 1817) (\*)~~  
~~*Rhinobatos rhinobatos* (Linnaeus, 1758) (\*)~~  
*Sciaena umbra* (Linnaeus, 1758)  
~~*Sphyrna lewini* (Griffith & Smith, 1834) (\*)~~  
~~*Sphyrna mokarran* (Rüppell, 1837) (\*)~~  
~~*Sphyrna zygaena* (Linnaeus, 1758) (\*)~~  
*Squalus acanthias* (Linnaeus, 1758)  
*Thunnus thynnus* (Linnaeus, 1758)  
*Umbrina cirrosa* (Linnaeus, 1758)  
*Xiphias gladius* (Linnaeus, 1758)

مشروع القرار IG 20/6  
اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل  
للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط  
للفترة 2012-2017

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادة 11 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"، بشأن التدابير الوطنية لحماية وحفظ الأنواع،

وإذ يشير إلى المادة 12 من البروتوكول، المتعلقة باتخاذ تدابير تعاونية لحماية وحفظ الأنواع، وبخاصة الفقرة 3 منها عن وضع خطط العمل وتنفيذها من أجل الحفاظ عليها وإنعاشها،

وبالنظر إلى "خطة العمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط" التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في مالطة، في تشرين الأول/أكتوبر 1999، ولا سيما الفرع زاي منها بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل وتنقيحها،

وبالنظر إلى "برنامج الأنشطة المحدث لتنفيذ خطة العمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط" الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في بورتوروز، في تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ يأخذ في اعتباره المقرر IG.19/12 المتصل ب "تعديلات على قائمة المرفقين الثاني والثالث من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط" الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة، في مراكش، في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ولا سيما الأنواع النباتية البحرية المدرجة حديثا في المرفق الثاني من البروتوكول "قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة"،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي أنجزه مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة من أجل أن يقدم تقريرا عن منجزات خطة العمل خلال الفترة 2006-2011،

وآخذا بعين الاعتبار الاقتراح المقدم من اجتماع المنسقين لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (مرسيليا، أيار/مايو 2011) لبرنامج عمل وجدول زمني جديدين لتنفيذ خطة العمل،

يقترح ما يلي،

1- اعتماد "برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط للفترة 2012-2017"، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

2- تعديل قائمة الأنواع التي تتطلب اهتماما خاصا في تنفيذ خطة العمل (المادة 8-1) مع مراعاة التعديلات التي أدخلت على المرفق الثاني للبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الذي اعتمده الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، 2009) ودخلت حيز النفاذ في 13 فبراير 2011. وبالتالي، فإن الأنواع التي تتطلب اهتماما خاصا في تنفيذ خطة العمل ستكون على النحو التالي:

**Magnoliophyta:** *Cymodocea nodosa* (Ucria) Ascherson, *Posidonia oceanica* (Linnaeus) Delile, *Zostera marina* Linnaeus, *Zostera noltii* Hornemann

**Chlorophyta:** *Caulerpa ollivieri* Dostál

**Heterokontophyta:** *Cystoseira* genus (except *Cystoseira compressa*), *Fucus virsoides* J. Agardh, *Gymnogongrus crenulatus* (Turner) J. Agardh, *Kallymenia spathulata* (J. Agardh) P.G. Parkinson, *Laminaria rodriguezii* Bornet, *Sargassum acinarium* (Linnaeus) Setchell, *Sargassum flavifolium* Kützing, *Sargassum hornschurchii* C. Agardh, *Sargassum trichocarpum* J. Agardh, *Sphaerococcus rhizophylloides* J.J. Rodríguez

**Rhodophyta:** *Lithophyllum byssoides* (Lamarck) Foslie (Synon. *Lithophyllum lichenoides*), *Ptilophora mediterranea* (H. Huvé) R.E. Norris, *Schimmelmannia schousboei* (J. Agardh) J. Agardh, *Tenarea tortuosa* (Esper) Lemoine, *Titanoderma ramosissimum* (Heydrich) Bressan & Cabioch (Synon. *Goniolithon byssoides*), *Titanoderma trochanter* (Bory) Benhissoune et al.

**يطلب إلى** الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل وفقا لبرنامج العمل الجديد، وفي إطار المهل المحددة في جدولها الزمني المحدث، وتقديم تقرير عن تنفيذها وفقا لدورة نظام تقارير خطة عمل البحر المتوسط وشكلها؛

**يطلب إلى** مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تقديم المساعدة للأطراف في تنفيذ برنامج العمل الجديد وتنفيذ الجدول الزمني لخطة العمل.



## المرفق

برنامج العمل والجدول الزمني لتنفيذ خطة العمل من للمحافظة على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط  
للفترة 2012-2017

الموعد النهائي	الأنشطة اللازمة لتنفيذ خطة العمل	نوع الأنشطة المعتمزم القيام بها
<p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>اعتبارا من 2013</p> <p>في أقرب وقت ممكن</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تصديق الأطراف التي لم تصدق بعد على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي</li> <li>■ مساعدة الأطراف على مراعاة الأنواع النباتية الجديدة الواردة في المرفق الثاني للبروتوكول</li> <li>■ مساعدة البلدان التي لديها أشكال الحماية القانونية على تفعيلها وجعلها مؤثرة</li> <li>■ حث الأطراف على إنشاء مناطق بحرية محمية للحفاظ على النباتات البحرية</li> </ul>	<p><b>1- الأنشطة التنظيمية</b></p>
<p>اعتبارا من 2013</p> <p>اعتبارا من 2013</p> <p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>كل سنتين</p> <p>في كل ندوة</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تنظيم ندوة كل 3 سنوات</li> <li>■ توسيع قاعدة البيانات البليوغرافية لتشمل جميع الأنواع النباتية المدرجة في المرفق الثاني للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام</li> <li>■ إتاحة الاطلاع على طبقة المعلومات المتعلقة بتوزيع المروج (الجماعة ذات الاهتمام الخاص بالبحر المتوسط)</li> <li>■ تحديث طبقة المعلومات المتعلقة بتعيين الموائل ذات الأولوية</li> <li>■ الانتهاء من إعداد دليل من المتخصصين والمختبرات والمؤسسات والمنظمات المعنية وتنقيحه بانتظام</li> </ul>	<p><b>2 - المعارف العلمية والاتصالات</b></p>

<p>اعتباراً من عام 2012</p> <p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>اعتباراً من عام 2012</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ وضع برنامج لإعداد قوائم الجرد الوطنية بشأن أنواع macrophyta، مع التخطيط المتداخل المراحل وفقاً لأولويات المناطق</li> <li>■ إعداد خرائط بالتوزيع النظري المحتمل للتجمعات النباتية الرئيسية</li> <li>■ تنفيذ إجراءات محددة الهدف لإعداد الخرائط وحصر الأعمال (الأنواع الواردة في المرفق الثاني، المواقع ذات الأولوية)</li> </ul>	<p>3- حصر ورسم الخرائط للتجمعات النباتية الرئيسية</p>
<p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>اعتباراً من عام 2013</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ وضع برنامج لإنشاء شبكات لرصد تجمعات النباتات البحرية الرئيسية على المستوى الوطني والإقليمي</li> <li>■ مساعدة البلدان على إنشاء و/أو توسيع شبكاتها لمتابعة النباتات في البحر المتوسط</li> </ul>	<p>4- رصد ومتابعة التجمعات النباتية الرئيسية على مر الزمن</p>
<p>اعتباراً من عام 2012</p> <p>في أقرب وقت ممكن</p> <p>اعتباراً من عام 2013</p> <p>اعتباراً من 2014</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ حث البلدان التي لم تعد حتى الآن خطط عمل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على أن تفعل ذلك وفقاً لأولويات الوطنية والإقليمية</li> <li>■ مساعدة البلدان على تنفيذ خطط العمل</li> <li>■ تنظيم التدريب لـ "ضباط اتصال" مسؤولين عن تقديم دورات تدريبية وطنية</li> <li>■ مساعدة البلدان على إقامة دورات تدريبية وطنية منتظمة</li> </ul>	<p>5- الاضطلاع بخطة العمل وتعزيز القدرات الوطنية</p>

## مشروع القرار IG 20/7<sup>1</sup>

### المحافظة على المواقع ذات الأهمية البيئية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى إعلان مراكش الذي اعتمد في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، 2009) ويدعو الدول إلى الاستمرار في إنشاء المناطق المحمية البحرية والسعي لحماية التنوع البيولوجي بهدف إنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في أعالي البحار، بحلول عام 2012، وفقا للإطار القانوني الدولي ذي الصلة وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير، على وجه الخصوص، إلى المقرر 31/X بشأن المناطق المحمية والمقرر 29/X بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اعتمد في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (ناغويا، اليابان، 2010)،

وبالنظر أيضا إلى المقرر 2/X، الذي اعتمد في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وخاصة الهدف 11 الذي بموجبه يتم بحلول عام 2020 حفظ ما لا يقل عن 17 في المائة من المناطق المائية البرية والمياه الداخلية، و 10 في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال منظومات من المناطق المحمية تدار بشكل فعال ومنصف، وتكون ممتثلة بيئيا، وجيدة الترابط، وتدابير حفظ فعالة أخرى تدار على أساس المناطق، مع إدماجها في البيئات الطبيعية والمساحات البحرية الأوسع نطاقا،

وبالنظر إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف العام 2012 المتمثل في إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية، [في إطار القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص (في حال انطباقها وحسب الاقتضاء)<sup>2</sup> اتفاقية قانون البحار<sup>3</sup>]، وفي هذا الصدد، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري بشكل مستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، ولو من خلال النظر في قضايا المناطق البحرية المحمية،

<sup>1</sup> تحفظ من جانب مصر

<sup>2</sup> تحفظ من جانب اليونان

<sup>3</sup> تحفظ من جانب تركيا

وإذ يشير إلى المادة 8 من البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، ويشار إليه فيما يلي بالبروتوكول، بشأن إنشاء قائمة بمناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يسلم بضرورة تيسير عمليات التشاور والتنسيق للاشتراك في إعداد مقترحات لإدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقا للمادة 9 من البروتوكول،

وبالنظر إلى أن المؤتمر التاسع للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في عام 2008، في المقرر 20/IX، معايير علمية لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية التي في حاجة إلى الحماية الواقعة في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار فضلا عن إرشادات علمية لاختيار المناطق من أجل إقامة شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية،

وإدراكا منه أن مياه البحار المفتوحة وموائل البحار العميقة في البحر المتوسط تشمل معالم لا غنى عنها للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية،

وبعد أن نظر في الأعمال التي اضطلعت بها الأمانة ومركز الأنشطة البيئية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة لتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر المتوسط باتباع المعايير العلمية والإيكولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تمت دراستها في الاجتماع الاستثنائي لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعقود في اسطنبول في عام 2010 وفي الاجتماع العاشر لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعقود في مرسيليا في عام 2011،

وبالنظر إلى المقترحات المقدمة من إيطاليا وفرنسا ولبنان لإدراج مناطق جديدة في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط واستنتاجات الاجتماع العاشر لمنسقي المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مرسيليا، 2011)، بشأن تقييم مدى مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في المادة 16 من البروتوكول،

وإذ يشير إلى المقرر 12/17 الذي اعتمد في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، 2008) بشأن الإجراء اللازم لتفقيح المناطق المدرجة في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي ينص على أنه لكل من هذه المناطق ينبغي إجراء مراجعة دورية كل ست سنوات من قِبَل لجنة استشارية تقنية مختلطة وطنية/مستقلة؛

يشجع الأطراف المتعاقدة على تحديد و/أو تعزيز مجموعة من التدابير للإدارة الملائمة طويلة الأجل للمناطق المحمية البحرية الخاضعة للولاية الوطنية أو الواقعة في مناطق خاضعة للأنظمة الدولية المختصة باتخاذ مثل هذه التدابير، وعلى تضمينها مبادئ الإدارة السليمة،

يقرر إدراج المواقع التالية في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط:

- حديقة الساحل البحري الأزرق (فرنسا)،
- أرخبيل، Embiez Archipelago-Six Fours (فرنسا)
- منطقة بورتو سيزاريو المحمية البحرية (إيطاليا)،
- منطقة كابو كاربونارا المحمية البحرية (إيطاليا)،
- منطقة Penisola del Sinis-Isola di Mal di Ventre المحمية البحرية (إيطاليا)،
- محمية ساحل صور الطبيعية (لبنان)،
- محمية جزر النخيل الطبيعية (لبنان)،

يطلب إلى الأطراف المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية والحفظ المحددة في اقتراحاتها بشأن المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقاً للفقرة 3 من المادة 9، والمرفق الأول بهذا البروتوكول،

يطلب إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إبلاغ المنظمات الدولية المختصة بالمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط المعتمدة حديثاً، بما في ذلك التدابير المتخذة في هذه المناطق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5، من المادة 9، من البروتوكول،

يطلب إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة أن يعمل مع السلطات المعنية في الجزائر وإيطاليا على القيام، خلال فترة السنتين 2012-2013، بإجراء الاستعراض الدوري العادي للمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط التالية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة:

- محمية Banc des Kabyles البحرية (الجزائر)
- جزر Habibas (الجزائر)
- منطقة بورتوفينو البحرية المحمية (إيطاليا)،

يقرر أن يضيف إلى الشكل المشروح لتقارير العرض بشأن المناطق المقترح إدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط فرعاً جديداً يمكن استخدامه في الإعلان الأولي للمقترحات التي ستعرض بشأن المناطق المذكورة وفقاً للفقرتين "ب" أو "ج" من المادة 9 من البروتوكول. ويرد الفرع الجديد في المرفق الأول بهذا المقرر،

يشجع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المختصة على أن تلتزم بالعملية التي أطلقها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بشأن تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر الأبيض المتوسط،

يطلب إلى الأمانة والأطراف المتعاقدة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتقديم النتائج المتعلقة بتحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في البحر الأبيض المتوسط الواردة في الملحق الثاني لهذا القرار، بوصفها مساهمة من منطقة البحر الأبيض المتوسط في تحقيق الأهداف العالمية ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، دون مساس باختصاص الأطراف المتعاقدة في المناطق البحرية التي تخضع أو يمكن أن تخضع لسيادة أو ولاية هذه الأطراف [في إطار القانون الدولي وعلى وجه الخصوص، (في حال انطباقها وحسب الاقتضاء)<sup>4</sup>، اتفاقية قانون البحار<sup>5</sup>] من أجل اعتماد التدابير المحتملة للإدارة والحفظ.

---

<sup>4</sup> تحفظ من قبل اليونان

<sup>5</sup> تحفظ من قبل تركيا

## المرفق الأول

فرع يضاف إلى الصفحة الأولى من الشكل المشروح لتقارير العرض المتعلقة بالمناطق المقترح إدراجها في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط

### إعلان أولي

فيما يتعلق بتقديم مقترحات الإدراج في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط وفقا للفقرتين "ب" و "ج" من المادة 9 من البروتوكول، يمكن للأطراف المتعاقدة النظر في أن تصدر منفردة أو مجتمعة إعلانا أوليا يفيد عزمها على إجراء عمليات للتشاور مع الأطراف المجاورة المعنية بهدف إعداد تقرير العرض.

ولأغراض الإعلان الأولي عن النوايا، لا يتعين على الطرف المتعاقد/الأطراف المتعاقدة تقديم تقرير عرض كامل، وإنما يكفي تزويد مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالمعلومات التالية:

- اسم المنطقة
- الموقع الجغرافي (يرجى توفير خريطة توضح الموقع الجغرافي للمنطقة. وهذا يعني ضمنا في هذه المرحلة أن الموقع الجغرافي لا يمثل بعد التحديد الدقيق لحدود المنطقة المقترحة.
- المساحة التقريبية
- الوضع القانوني (مع إشارة عامة إلى نوع التدابير الملائمة للمنطقة)

ومن شأن هذا الإعلان الأولي أن يتيح الحصول على الآراء وأي ردود فعل محتملة من الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمشروع المقترح بالمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وسيكون بمثابة دعوة إلى الأطراف المجاورة المعنية للاشتراك في المشاورات اللازمة. ومن خلال هذا الإعلان، يجوز للطرف المتعاقد عند الاقتضاء أن يطلب المساعدة من مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والأمانة لتسهيل عملية التشاور مع الجهات المعنية بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية

## المرفق الثاني

### قائمة بالمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية المقترحة المحتملة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

رقم	المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية	المعايير
أنف	<b>بحر البوران</b> تدعم الجبال البحرية في هذا الجزء من بحر البوران مجموعة واسعة من التنوع البيولوجي البحري، ويحتوي الموقع على موانئ حرجة لطيور البحر والحوتيات. الجزء الجنوبي الغربي من بحر البوران مثمر للغاية ويمثل أيضا ممرا لعبور أنواع الطيور والثدييات والأسماك المسافرة بين شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط	القيمة الإيكولوجية: التنوع البيولوجي الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية لأنواع المهددة بالانقراض الضعف التميز
باء	<b>منطقة جزر البليار</b> تحتوي هذه المنطقة من غرب البحر الأبيض المتوسط على التلال والجبال البحرية وتوفر موانئ تكاثر حاسمة لأسماك التون الأزرق الزعانف والطيور البحرية الهامة وموائل للحوتيات كذلك.	القيمة الإيكولوجية: الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية بالنسبة لأنواع المهددة بالانقراض الضعف التميز
جيم	<b>منطقة خليج الليونز</b> تحتوي منطقة الجرف المثمرة للغاية هذه من خليج الليونز الكبير أيضا على أحادييد في عمق البحر على قدر كبير من الأهمية للتنوع البيولوجي. وتشارك المنطقة أيضا في موانئ هامة للحوتيات مع محمية بيلاغوس المجاورة، و ربما تسكنها نفس جماعات الحوتيات الموجودة في المحمية. وهي بالتالي تمثل الامتداد الطبيعيغربا، بما فيه المياه قبالة سواحل فرنسا وإسبانيا، لتدابير حفظ الحوتيات المتوخاة في محمية بيلاغوس. كما أنها منطقة هامة للطيور البحرية.	القيمة الإيكولوجية: الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية لأنواع المهددة بالانقراض الضعف التميز
دال	<b>محمية بيلاغوس</b> هذه منطقة هامة عالية الإنتاجية، تتسم بظواهر ارتفاع مياه القاع وفرائس رئيسية متنوعة لأنواع الحيتان المختلفة، التي تتجلى في المنطقة بوفرة كبيرة. وهي من أهم المراتعالمعروفة لحيتان الزعانف.	القيمة الإيكولوجية: الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية لأنواع المهددة بالانقراض
هاء	<b>البحر التيراني</b> هذه المنطقة مثمرة للغاية، وتدعم الطيور البحرية والثدييات البحرية وأنواع سمك القرش.	القيمة الإيكولوجية: الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية لأنواع المهددة بالانقراض الضعف التميز



<p>القيمة الإيكولوجية: التميز الإنتاجية البيولوجية الضعف الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض</p>	<p><b>الهضبة التونسية</b></p> <p>يحتوي هذا الجزء من جنوب وسط البحر المتوسط على موائل حرجة للطيور البحرية والحوثيات، وشعاب مرجانية في أعماق البحر، وجبال بحرية، وله ضفاف عالية الإنتاجية ضحلة للغاية بالقرب من الساحل ومنطقة هضبة التونسية من مضيق صقلية تدعم مناطق حضانة عالية الإنتاجية لعدة أنواع من سمك القرش، فضلا عن الموائل الحرجة للطيور البحرية.</p>	<p><b>واو</b></p>
<p>القيمة الإيكولوجية: الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض</p>	<p><b>البحر الأدرياتيكي</b></p> <p>يتسم هذا الجزء من الأدرياتيكي بطاقة طبيعية إنتاجية عالية تدعم شبكة غذائية واسعة النطاق، بما في ذلك طيور البحر والسلاحف البحرية ضخمة الرأس وعدة أنواع من سمك القرش. وبالنظر إلى ارتفاع مستوى التدهور في شمال غرب البحر الأدرياتيكي، قد يحتاج إنشاء منطقة محمية في هذا الموقع إلى جهد كبير للإنعاش البحري.</p>	<p><b>زاي</b></p>
<p>القيمة الإيكولوجية: الضعف الحالة الطبيعية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض</p>	<p><b>البحر الأيوني</b></p> <p>تشمل هذه المنطقة موائل حرجة الحوثيات ومناطق حضانة هامة لعدة أنواع من سمك القرش. وبالإضافة إلى دعم مجموعة واسعة من أشكال التنوع في البحر الأبيض المتوسط، توجد في هذا الحد الشمالي للبحر الأيوني مائي مرجانية كبيرة في الأعماق.</p>	<p><b>حاء</b></p>
<p>القيمة الإيكولوجية: الإنتاجية البيولوجية الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض التميز</p>	<p><b>بحر إيجه</b></p> <p>هذا الجزء من بحر إيجه مثير للغاية، ويشمل موائل رئيسية للطيور البحرية، وقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط والتدييات البحرية الأخرى، فضلا عن موائل لشعاب أعماق البحر المرجانية. وتشمل هذه المنطقة اليونانية منتزه ألونيسوس البحري الوطني اليوناني وجزر سبورادس الشمالية.</p>	<p><b>طاء</b></p>
<p>القيمة الإيكولوجية: الأهمية لتاريخ الحياة الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض الإنتاجية البيولوجية التميز التنوع البيولوجي الضعف</p>	<p><b>البحر الشرقي</b></p> <p>تشمل هذه المنطقة مواقع هامة لتكاثر أسماك التون ذات الزعانف الزرقاء فضلا عن موائل رئيسية للتدييات البحرية. هذه المنطقة هي أكثر المناطق إنتاجا في المياه السطحية شرق البحر الأبيض المتوسط، ويحتمل أن توفر موائل حرجة لأنواع أسماك المصائد والتدييات البحرية على حد سواء. وبالإضافة إلى ذلك، حددت اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط جبل إراتوستينس البحري موائلا حرجا لمصائد الأسماك ويمثل إنتاجية عالية من الأنواع البحرية وأنواع المياه العميقة، وهو غني بأنواع الحيوانات البحرية التي تعيش في القاع.</p>	<p><b>ياء</b></p>
<p>القيمة الإيكولوجية: التميز الأهمية للأنواع المهددة بالانقراض الأهمية لتاريخ الحياة</p>	<p><b>منطقة دلتا النيل</b></p> <p>يشمل هذا الجزء الجنوبي من البحر الشرقي منافذ للتسربات الباردة تم اكتشافها مؤخرا، فضلا عن موائل هامة للسلاحف البحرية - وربما الحوثيات.</p>	<p><b>كاف</b></p>



## مشروع القرار IG 20/8

### الخطط الإقليمية في إطار المادة 15 من بروتوكول اتفاقية برشلونة

#### المتعلق بالمصادر والأنشطة البرية

الجزء الأول من مشروع المقرر: الخطة الإقليمية بشأن الحد من مدخلات الزئبق في إطار تنفيذ المادة 15 من

#### بروتوكول المصادر البرية

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

وإذ يشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف بمنع التلوث الناجم عن المصادر البرية والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، ويشار إليه فيما يلي بعبارة بروتوكول المصادر البرية، بشأن التخلص التدريجي من المدخلات من المواد السامة والمداومة والقابلة للتراكم الحيوي، على النحو الوارد في مرفقه 1-جيم،

وإذ يضع في اعتباره المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (المريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بعنوان "تنفيذ برامج العمل الوطنية وإعداد التدابير الملزمة قانونا والجدول الزمنية التي تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

وإذ يسلم بالشواغل الواسعة النطاق إزاء ما للزئبق من آثار ضارة خطيرة على الصحة البشرية والبيئة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الأعمال التي يُضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى وجه الخصوص في عملية التفاوض العالمي بشأن الزئبق وكذلك الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة والاتفاقات الإقليمية الأخرى ذات الصلة،

وبعد النظر في نتائج التقييم المتعلق بالزئبق في البحر الأبيض المتوسط الذي أعده مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف، مع الاعتراف بأن الجهود الحالية للحد من مخاطر الزئبق ليست كافية للتصدي للتحديات التي يشكلها الزئبق والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة لمنع حدوث مزيد من التلوث البيئي عن طريق الزئبق في البحر الأبيض المتوسط ومنطقته الساحلية بسبب الخصائص الهيدروغرافية والإيكولوجية المميزة له بوصفه من البحار شبه المغلقة المعرضة بشكل خاص للتلوث، بما في ذلك التراكم الحيوي للزئبق،

وإذ يلاحظ اختلاف قدرات الأطراف على اتخاذ التدابير، فضلا عن مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة،

والتزاما منه ببذل المزيد من الجهود لمواجهة التحديات العالمية والإقليمية للحد من المخاطر الناجمة عن حالات تسرب الزئبق، وضرورة إدارة المواد الكيميائية ذات الاهتمام العالمي والإقليمي بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية والتواءم؛

وإذ يدرك تماما واجب الامتثال لمتطلبات اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية وفقا للمادة 27 من الاتفاقية والمقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال و آلياته،

وقد نظر في التقرير الصادر عن اجتماع مراكز تنسيق البرنامج المنسق لمراقبة ودراسة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مدبول) الذي عقد في رودس، اليونان، في أيار/مايو 2011،

يقرر اعتماد الخطة الإقليمية للحد من الزئبق في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية مع ملاحظتها المشار إليها فيما يلي بالخطة الإقليمية، التي ترد في المرفق الأول لهذا القرار؛

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمانة وفقا للمادة السادسة منها.

يحث الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والصناعة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية على مواصلة دعمها لتنفيذ الخطة الإقليمية وتعزيزه من خلال توفير الموارد التقنية والمالية، وذلك بطرق تدعم تنفيذ المشاريع القطرية لمعالجة الحد من مخاطر الزئبق وإدارة تلك المخاطر؛

يطلب إلى الأمانة (مدبول ومركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف) توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها، ورهنا بتوافر الأموال، وتنظيم البرامج لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية.

## المرفق الأول

الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق في إطار تنفيذ

المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

### المادة الأولى

#### تعريف المصطلحات

لأغراض خطة العمل هذه:

(أ) "القيم الحدية للانبعاثات" تعني الحد الأقصى المسموح به للتركيز مقيسا باعتبارها عينة "مركبة"، من أحد الملوثات في مياه الصرف التي يتم تصريفها في البيئة.

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفايات (بالإشارة إلى المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية).

(ج) "الأمانة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من اتفاقية برشلونة، بصيغتها المعدلة في عام 1995.

(د) بروتوكول المصادر البرية يشير إلى النسخة المعدلة لعام 1996 من بروتوكول المصادر البرية.

### المادة الثانية

#### النطاق والهدف:

1- المنطقة التي تنطبق عليها هذه الخطة الإقليمية هي المنطقة المحددة وفقا للمادة 3 من بروتوكول المصادر البرية. وهي المقصودة بالنسبة لجميع الانبعاثات الناشئة عن أنشطة بشرية وفقا لمقتضيات المادة 4 من بروتوكول المصادر البرية.

2- يتمثل الهدف من هذه الخطة الإقليمية في حماية البيئة الساحلية والبحرية وصحة الإنسان من الآثار الضارة للزئبق.

### المادة الثالثة

#### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بمستويات الزئبق الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى الحالية أو المقبلة.

### المادة الرابعة

#### تدابير

#### ألف صناعة الكلور القلوي

- 1 - تحظر الأطراف على الفور إقامة مصانع جديدة للكلور القلوي باستخدام خلايا الزئبق.
  - 2 - تحظر الأطراف على الفور تركيب مصانع لإنتاج كلوريد الفينيل باستخدام الزئبق كعامل حفاز.
  - 3 - تكفل الأطراف توقف انبعاثات الزئبق من نشاط مصانع الكلور القلوي في موعد أقصاه عام 2020 و
- '1' تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المعدني من المصانع التي يوقف تشغيلها، بما في ذلك حظر إعادة دخوله إلى الأسواق.
- '2' التخفيض التدريجي لإجمالي تسريبات الزئبق (إلى الهواء، والماء والمنتجات) من مصانع الكلور القلوي الموجودة إلى حين وقفها نهائياً، بهدف ألا تتجاوز 1.0 جم للطن المتري الواحد من قدرة إنتاج الكلور المركبة في كل مصنع. وفي أثناء القيام بذلك، ينبغي أن لا تتجاوز انبعاثات الهواء 0.9 جم للطن المتري الواحد من قدرة إنتاج الكلور المركبة في كل مصنع.

#### باء صناعة القلويات الخالية من الكلور

- 1- تعتمد الأطراف بحلول العام 2019 القيم الحدّية الوطنية لانبعاثات الزئبق من الصناعة غير المنتجة للكلور القلوي على النحو التالي:

ألف - الصناعات الكيميائية التي تستخدم المواد الحفازة الزئبقية:

وحدة القياس	القيمة الحدية للالنبعاث 2019	القيمة الحدية للالنبعاث 2015	
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	أ) استخدام المواد الحفازة من الزئبق في صناعة لدائن البولي يوريثين
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	ب) إنتاج الأستيتالدهيد باستخدام كبريتات الزئبق (HgSO4) كمحفز
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	ج) إنتاج خلطات الفينيل باستخدام محفزات الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	د) إنتاج ألوان/أصباغ المكعب (1-amino anthrachion) باستخدام محفز الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	هـ) استخدام وسائط الزئبق لإنتاج مركبات الزئبق الأخرى
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	و) استخدام وسائط الزئبق في الصناعات الصيدلانية/الكيميائية
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	ز) تصنيع المواد الحفازة من الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	ح) تصنيع مركبات الزئبق العضوية وغير العضوية

باء - صناعة البطاريات

وحدة القياس	القيمة الحدية للالنبعاث 2019	القيمة الحدية للالنبعاث 2015	
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	تصنيع البطاريات المحتوية على الزئبق

جيم - صناعة المعادن غير الحديدية

وحدة القياس	القيمة الحدية للالنبعاث 2019	القيمة الحدية للالنبعاث 2015	
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	أ- مصانع استرداد الزئبق
ميكروغرام / لتر مياه الصرف	[5]	[50]	ب- استخراج وتكرير المعادن غير الحديدية

وحدة القياس	القيمة الحدية للابعاث <b>2019</b>	القيمة الحدية للابعاث <b>2015</b>	
ميكروغرام/لتر مياه الصرف	[5]	[50]	مصانع لمعالجة النفايات

2- تعتمد الأطراف القيمة الحدية الوطنية لانبعاثات الزئبق من محطات حرق النفايات على النحو التالي:

نفايات الغاز 0.05 ملغم/م<sup>3</sup>

3- تتخذ الأطراف التدابير الملائمة للحد من مدخلات انبعاثات الزئبق من القطاعات الأخرى وتستخدم البدائل حسب الاقتضاء.

4- النفايات المحتوية على الزئبق

تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لعزل النفايات المحتوية على الزئبق واحتوائها لتجنب التلوث المحتمل للهواء أو التربة أو المياه.

5- المواقع الملوثة

تحدد الأطراف المواقع الموجودة التي تلوثت على مر الزمن بالزئبق (بما في ذلك على الأقل المناجم القديمة ومصانع الكلور القلوي الموقوفة عن العمل) وتتخذ إزاء هذه المواقع تدابير الإدارة البيئية السليمة، من قبيل تدابير الأمان، وتطبيق القيود أو تستخدم التطهير، حسب الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية،

1' تقوم الأطراف بإخطار الأمانة بالمواقع التي يتم تحديدها، وذلك بحلول كانون الثاني/يناير 2013،

2' تعد الأمانة مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات البيئية لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للمواقع الملوثة، تمهيداً لمناقشتها وإقرارها من جانب الأطراف في عام 2013،

3' تقدم الأطراف في عام 2015 تقريراً عن التدابير المتوخاة للإدارة السليمة بيئياً للمواقع التي يتم تحديدها من خلال الاستفادة من المبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن أفضل الممارسات البيئية.



- 6- تمتنع الأطراف عن فتح مناجم جديدة أو إعادة فتح المواقع القديمة لتعدين الزئبق.
- 7- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو هيئاتها المختصة برصد انبعاثات الزئبق في الماء والهواء والتربة للتحقق من الامتثال لمتطلبات الجدول أعلاه مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في التذييل الأول.
- 8- تتخذ الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

### المادة الخامسة

#### الجدول الزمني للتنفيذ

تنفذ الأطراف التدابير المذكورة أعلاه وفقا للبرامج الزمنية المشار إليها في المواد ذات الصلة.

### المادة السادسة

#### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية و الفقرة 2 (د) من المادة 13، من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقريرا كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها والصعوبات التي تواجهها. وتستعرض الأطراف المتعاقدة حالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2015.

### المادة السابعة

#### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية بناء على طلبها.

## المادة الثامنة

### بدء النفاذ

تدخل خطة العمل الإقليمية هذه حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

**الجزء الثاني من مشروع المقرر: "الخطة الإقليمية للحد من الطلب البيولوجي الكيميائي على الأوكسجين  $BOD_5$  في قطاع الأغذية، في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"**

وإذ يشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف بمنع التلوث الناجم عن المصادر البرية والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، بصيغته المعدلة في سيراكيوز في عام 1996، ويشار إليه فيما يلي بعبارة بروتوكول المصادر البرية، بشأن التخلص التدريجي من مدخلات المواد على النحو الوارد في مرفقه 1-جيم،

وإذ يضع في اعتباره المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بعنوان "تنفيذ برامج العمل الوطنية وإعداد التدابير الملزمة قانونا والجدول الزمنية التي تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

وإذ يلاحظ اختلاف قدرات الأطراف على اتخاذ التدابير، فضلا عن مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة،

وبالنظر إلى توصيات اجتماع لنقاط الاتصال مدبول، الذي عقد في كالاماتا في عام 2009، بإدراج انبعاثات المواد من قطاع الأغذية في قائمة المواد الخاضعة للإجراءات التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية في إطار المادة 15 من بروتوكول تنفيذ المصادر البرية،

وبالنظر إلى أن الطلب البيولوجي الكيميائي على الأوكسجين  $BOD_5$  عنصر يسهم في إثراء المغذيات في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبالتالي يسهم في حدوث ظواهر التخثث مع أخذ الخصائص الهيدروغرافية والإيكولوجية الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره بحرا شبه مغلق بعين الاعتبار،

وإذ يدرك تماما واجب الامتثال لمتطلبات اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية وفقا للمادة 27 من الاتفاقية والمقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال و آلياته،

وقد نظر في التقرير الصادر عن اجتماع نقاط الاتصال للبرنامج المنسق لمراقبة ودراسة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مدبول) الذي عقد في رودس، اليونان، في أيار/مايو 2011،

يقرر اعتماد الخطة الإقليمية للحد من الطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين BOD<sub>5</sub> في قطاع الأغذية في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية مع ملاحظتها المشار إليها فيما يلي بالخطة الإقليمية، التي ترد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمانة وفقاً للمادة السادسة منها،

يطلب إلى الأمانة (مدبول ومركز الأنشطة البيئية للإنتاج الأنظف) توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها، ورهنا بتوافر الأموال، وتنظيم البرامج لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية.

## المرفق الثاني

الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين  $BOD_5$  من قطاعات غذائية

مختارة في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

## المادة الأولى

### تعريف المصطلحات

لأغراض خطة العمل هذه:

(أ) "القيم الحدية للانبعاثات" تعني الحد الأقصى المسموح به للتركيز مُقاسا باعتباره عينة "مركبة"، من أحد الملوثات في النفايات السائلة التي يتم تصريفها في البيئة.

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفايات. (المرفق الرابع، ألف، من بروتوكول المصادر البرية).

(ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية. (المرفق الرابع، باء، من بروتوكول المصادر البرية).

(د) "الأمانة" تعني الهيئة المشار إليها في المادة 17 من اتفاقية برشلونة، بصيغتها المعدلة في عام 1995.

(هـ) بروتوكول المصادر البرية يشير إلى النسخة المعدلة لعام 1996 من بروتوكول المصادر البرية.

(و) وحدة المعادل السكاني للتلوث 1 p.e. تعني الحمل العضوي القابل للتحلل الأحيائي لمدة خمسة أيام بقدر 60 غراما من الأوكسجين في اليوم الواحد من الطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين ( $BOD_5$ )؛

## المادة الثانية

### النطاق والهدف:

- 1- المنطقة التي تنطبق عليها هذه الخطة الإقليمية هي المنطقة المحددة وفقا للمادة 3 من بروتوكول المصادر البرية. وهي المقصودة بالنسبة لجميع صناعات قطاع الأغذية المدرجة في التذييل الأول داخل الحوض الهيدرولوجي التي تقوم بالصرف مباشرة أو بطريق غير مباشر في البحر المتوسط.
- 2- يتمثل الهدف من هذه الخطة الإقليمية في منع التلوث وحماية البيئة الساحلية والبحرية من الآثار الضارة لتصريفات الحمل العضوي ( $BOD_5$ ) من قطاعات الأغذية.

## المادة الثالثة

### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بمستويات الحمل العضوي ( $BOD_5$ ) من قطاعات الأغذية الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى الحالية أو المقبلة.

## المادة الرابعة

### تدابير

- 1- تخفيض حمل التلوث من خلال تطبيق أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة وعلى مصانع الأغذية الصناعية المبنية في التذييل الأول التي تقوم بتصريف ما يزيد على 4 000 وحدة معادل سكاني للتلوث في المسطحات المائية الوفاء بالشروط التالية (القيم لفترة 24 ساعة)

الباراميتر	القيمة
الطلب الكيميائي على الأكسجين (COD) أو الكربون العضوي الكلي (TOC)	160 ملغم/لتر
الطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين BOD <sub>5</sub> أو (BOD <sub>7</sub> )	55 ملغم/لتر 30 ملغم/لتر

وفي حالة تصريف منشأة قطاع الأغذية في نظام الصرف الصحي، تقوم السلطات المختصة بتحديد قيمة حدية للانبعاث وترخيص بما يتوافق مع تشغيل محطة معالجة مياه المجاري الحضرية وقيمتها المحددة لتصريف الانبعاثات.

ويمكن أن يستخدم التذييل الثاني والوثيقة UNEP/MAP MTS 142، بعنوان "المبادئ التوجيهية لتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في المصادر الصناعية للطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين BOD والمغذيات والمواد الصلبة العالقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، بين المراجع ذات الصلة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

2- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة ذات الصلة فيها بمراقبة عمليات التصريف في المياه للتحقق من الامتثال لمتطلبات الجدول أعلاه مع مراعاة المبادئ التوجيهية المدرجة في التذييل الأول.

3- تتخذ الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير وفقا لأنظمتها الوطنية.

4- ستقوم الأطراف باستعراض القيم المشار إليها في هذه المادة في عام 2015 على أساس التقارير التي يتم إعدادها بشأن تنفيذ التدابير والصعوبات المحتملة التي تواجهها، آخذة بعين الاعتبار التطورات الجديدة بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومعايير الجودة البيئية في المنطقة.

## المادة الخامسة

### الجدول الزمني للتنفيذ

تطبق الأطراف بحلول عام 2014 القيم الحدّية للانبعاثات المبينة في الجدول بالمادة الرابعة أعلاه على نفس القطاعات المبينة في التذييل الأول، مع مراعاة ظروفها الوطنية وقدرة كل منها على تنفيذ التدابير المطلوبة، وضروة الحد من استخدام المياه في القطاعات الصناعية الواردة في التذييل الثاني باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

## المادة السادسة

### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية، والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقريرا كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وفعاليتها والصعوبات التي واجهتها.

## المادة السابعة

### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف التي تحتاج إلى المساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

## المادة الثامنة

### بدء النفاذ

تدخل خطة العمل الإقليمية هذه حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

### طريقة القياس المرجعية

ينبغي استخدام الطرق الموحدة المقبولة دوليا لأخذ العينات والتحليل وضمان الجودة (مثل معايير اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس ومعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمبادئ الإرشادية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) كلما كان ذلك متاحا.



## التذييل الأول

### فروع الصناعات الغذائية

- (1) صناعة الألبان
- (2) تجهيز الخضروات والفواكه
- (3) مصانع البيرة
- (4) مصانع ومعامل تقطير النبيذ
- (5) صناعة تجهيز الأسماك
- (6) تصنيع السكر
- (7) تجهيز الزيوت النباتية
- (8) التعليب والحفظ
- (9) تجهيز اللحوم والذبح

## التذييل الثاني

مبادئ توجيهية للحد من حجم مياه النفايات وحمل التلوث

من خلال ما يلي

- التحكم الآلي في العمليات؛
- تركيب دوائر التبريد بدلا من التبريد بتمرير المياه؛
- استخدام أبخرة نواتج التكثيف لعمليات التنظيف؛
- إعادة تدوير المياه السابقة التسخين من المبادلات الحرارية لعمليات التنظيف؛
- إعادة تدوير مياه النفايات منخفضة التلوث لعمليات التنظيف؛

- الاستخدام المتعدد لمياه التنظيف؛
- استخدام مواد التنظيف القابلة للتحلل؛
- محطات التنظيف اللامركزية من أجل تقصير أنابيب مواد التنظيف؛
- دفع المنتجات السائلة في الأنابيب بالهواء المضغوط والفراغ بدلا من الماء؛
- استخدام حمض النتريك بدلا من الأحماض الأخرى لعمليات التنظيف؛
- مراقبة الخسائر في المنتجات بأخذ عينات من مياه النفايات وتحليلها باستمرار؛
- تحسين التكنولوجيا الأساسية للحد من خسائر المواد الخام؛
- تركيب آليات السلامة لمنع الملء الزائد؛
- استخدام أحماض البيروكسي بدلا من مواد التنظيف التي تحتوي على الكلور والمطهرات لتجنب توليد المواد الخطرة المكلورة؛
- التنظيف الآلي قبل التنظيف بالسوائل والتطهير للتقليل من استخدام مواد التنظيف والمطهرات إلى أقصى حد؛
- التحكم في تصريف المياه التي تحتوي على المطهرات من أجل حماية المعالجة البيولوجية اللاحقة؛
- جمع مخلفات المنتجات للمزيد من استخدامها، على سبيل المثال، كعلف للحيوانات وأسمدة؛
- جمع بقايا المطهرات والمواد المركزة المستخدمة والتخلص منها بشكل منفصل؛
- جمع الدهون والدم والمغذيات ومعالجتها بشكل منفصل؛
- نقل الأسماك المصنعة والمنتجات البحرية في منشأة يفضل أن تكون بدون ماء؛
- تزويد بالوعات الطوابق بمصافي أحواض ثابتة.

الجزء الثالث من مشروع القرار: خطة إقليمية في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية، 1996، لإزالة

ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛

والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير

سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحمض سلفونات الأوكسين

المشيع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشيع الفلورة

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادة 8 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف بمنع التلوث الناجم عن المصادر البرية والتخفيف من حدته ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 5 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، بصيغته المعدلة في سيراكيوز في عام 1996، ويشار إليه فيما يلي بعبارة بروتوكول المصادر البرية، بشأن التخلص التدريجي من المدخلات من المواد على النحو الوارد في مرفقه 1-جيم، وإبلاء الأولوية للمواد السامة والمداومة والقابلية للتراكم الحيوي،

وإذ يضع في اعتباره المقرر 8/17 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بعنوان "تنفيذ برامج العمل الوطنية وإعداد التدابير الملزمة قانونا والجدول الزمنية التي تتطلبها المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية"،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات البيئية الدولية، وبخاصة اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ يأخذ أيضا في الاعتبار خطط التنفيذ الوطنية قيد الإعداد أو التي تم إعدادها بالفعل من قبل الأطراف في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يسلم بأن المواد الكيميائية المذكورة أعلاه هي من الملوثات العضوية الثابتة التي تمتلك خصائص سامة، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحيائيا، ويجري نقلها على نطاق واسع، وبالتالي تشكل مخاطر صحية ناجمة عن التعرض المحلي فضلا عن تلوث

منطقة البحر الأبيض المتوسط نظرا لخصائصه الجغرافية المائية والإيكولوجية الخاصة بصفته من البحار شبه المغلقة المعرضة بشكل خاص للتلوث، بما في ذلك التراكم الحيوي،

وإذ يقر بأن إنتاج المواد الكيميائية المذكورة أعلاه واستخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة أمر محظور و/أو محدد في إطار العديد من الاتفاقات والمنظمات الدولية والإقليمية، وأنه على الرغم من الإجراءات التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الإقليمي والوطني، فإن المواد التي هي موضوع هذه الخطة الإقليمية رغم تناقص كميتها قد يستمر دخولها إلى البيئة البحرية نتيجة لعدم كفاية إدارة المخزونات والنفايات،

وإذ يعي ضرورة وضع تدابير تنظيمية إقليمية للمواد الخطرة تكون متوائمة، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يدرك تماما واجب الامتثال لمتطلبات اتفاقية برشلونة وبروتوكول المصادر البرية وفقا للمادة 27 من الاتفاقية والمقرر IG 17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألمريا، إسبانيا، كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال و آلياته،

وقد نظر في التقرير المقدم من اجتماع نقاط الاتصال مدبول الذي عقد في رودس، اليونان، في أيار/مايو 2011،

يقرر أن يعتمد، في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية، الخطة الإقليمية بشأن إزالة و/ أو الحد من إنتاج واستخدام ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، ومرفقاتها التي يتضمنها المرفق الثاني بهذا القرار؛ ويشار إليها فيما يلي بعبارة الخطة الإقليمية.

يحث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ ما يلزم من التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها لضمان تنفيذ هذه الخطة الإقليمية، وتقديم تقرير عما تحرزه من تقدم إلى الأمانة وفقا للمادة الخامسة من الخطة.

يطلب إلى الأمانة (مدبول ومركز الأنشطة البيئية للإنتاج الأنظف) توفير المساعدة اللازمة للأطراف المتعاقدة بناء على طلبها، ورهنا بتوافر الأموال، وتنظيم البرامج لبناء قدراتها من أجل تنفيذ الخطة الإقليمية.

### المرفق الثالث

إزالة 10 ملوثات عضوية ثابتة (ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ والكلورديكون؛ وبنزين خماسي الكلور؛ وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل؛ وأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل؛ والليندين؛ والإندوسلفان؛ وحامض سلفونات الأوكسين المشيع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشيع الفلورة)

**1- الخطة الإقليمية بشأن التخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية**

### المادة الأولى

#### تعريف المصطلحات

”أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل“ ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 4-15-207122, 2-49-68631 ويُقصد به تأثيرات سداسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(أ) يستخدم كمثبط للهب في اللدائن الحرارية أكريلونيتريل-بوتادين-ستايرين لأغراض البناء والأجهزة الكهربائية وصناعات المنتجات الكهربائية وفي رغاوي البولي يوريثان لتنجيد السيارات.

”أثير سباعي البروم ثنائي الفينيل“ ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 5-16-207122, 7-22-446255 ويُقصد به تأثيرات سباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(ب) يستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوّة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

”أثير رباعي البروم ثنائي الفينيل“، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 9-47-40088، ويُقصد به تأثيرات رباعي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(ج) ويستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 32534-81-9، ويُقصد به أثيرات خماسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في أثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(د) ويستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغوة للمعدات الالكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

(هـ) ”الملوثات العضوية الثابتة“ هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحيائيا في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لتصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(و) ”النفائيات“ تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعزَم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(ز) ”الإدارة السليمة بيئيا لنفائيات مبيدات الآفات“ تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائيات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائيات.

(ح) ”أفضل التقنيات المتاحة“ تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائيات.

(ط) ”أفضل الممارسات البيئية“ تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

## المادة الثانية

### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

## المادة الثالثة

### تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

(أ) إنتاج واستخدام أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، رهنا بأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد هذه المواد الكيميائية أو تصديرها لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللاستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحويلها إلى نفايات:

(أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار

المفضل من الواجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

(ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

(د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل. وتستخدم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات البيئية الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

#### المادة الرابعة

##### الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

#### المادة الخامسة

##### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء. وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجري استعراضا لحالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2013.



## المادة السادسة

### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

## المادة السابعة

### تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>1</sup> قبل عام 2013.

## المادة الثامنة

### بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

## التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتم استخدامهما من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمعيار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد.

---

<sup>1</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.

قائمة بالاستخدامات/الاستثناءات المسموح بها .

<p>1. يجوز لأي طرف أن يسمح بإعادة تدوير المواد التي تحتوي أو قد تحتوي على أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، واستخدام البنود المصنعة من المواد المعاد تدويرها التي تحتوي على أو قد تحتوي على أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، والتخلص النهائي منها، شريطة أن:</p> <p>(أ) تنفذ عملية إعادة التدوير والتخلص النهائي بطريقة سليمة بيئيا ولا تؤدي إلى استرداد أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل بغرض إعادة استخدامهما. وينتهي العمل بهذا الاستثناء/الاستخدام على أي حال في عام 2020.</p> <p>(ب) يحظر الطرف المعني تصدير البنود التي تحتوي على مستويات/تركيزات من أي من المواد الأربع تتجاوز القدر المسموح به ليع تلك البنود أو استخدامها أو استيرادها أو إنتاجها داخل أراضي الطرف؛</p>	<p>الاستخدام</p>	<p>أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التذييل باء

أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل

-1

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل:

-1 وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:

'1' المخزونات التي تتكون من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛

'2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، أو المحتوية عليها؛

-2 التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع الفصل بين نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، على أيدي موظفين مدربين استنادا إلى:

'1' معلومات العلامة في حالة وجود نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛

'2' أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.

-3 الجهات الحائزة لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.

-4 يجب فصل نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.

-5 يجب عدم خلط نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.

-6 يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.

7- السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة بأثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل ومشتقاتها. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئيا.

8- تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولا وتفصيلا في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات لآفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق بـ الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من أثير سداسي البروم ثنائي الفينيل، وأثير سباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير رباعي البروم ثنائي الفينيل، وأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل أو المحتوية عليه أو الملوثة به.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزوناتهما ونفاياتها، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

## 2- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

### المادة الأولى

#### تعريف المصطلحات

(أ) "الليندين"، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: CAS: 58-89-9. يستخدم كمبيد للآفات عالي التركيز لمعالجة البذور والتربة، والتطبيقات المتعلقة بالأوراق، ومعالجة الأشجار والأخشاب، وكذلك لبعض التطبيقات المضادة للطفيليات التي تصيب البشر والحيوانات.

(ب) "الإندوسولفان" هو الإندوسلفان التقني، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: CAS 115-29-7 وإيسومراه بالرقمين CAS 959-98-8 و CAS 33213-65-9 في سجل المستخلصات الكيميائية، وكبريتات الإندوسولفان، ورقمها في سجل المستخلصات الكيميائية: CAS 1031/07/08. ويستخدم للسيطرة بشكل فعال على عدة آفات تصيب طائفة عريضة من المحاصيل.

(ج) "الملوثات العضوية الثابتة" هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحيائيا في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لتصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(د) "النفائات" تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعْتزَم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(هـ) "الإدارة السليمة بيئيا لنفائات مبيدات الآفات" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.

(و) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائات.

(ز) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

## المادة الثانية

### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

## المادة الثالثة

### تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

(أ) إنتاج واستخدام الليندين والإندوسلفان، رهنا بأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير الليندين والإندوسلفان ونفاياتهما، رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد الليندين والإندوسلفان أو تصدير لهما لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللاستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات الليندين والإندوسلفان، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحويلها إلى نفايات:

(أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

(ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

(د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لليندين والإندوسلفان. وتستخدم المعلومات الواردة في التذييل بـ، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

### المادة الرابعة

#### الجدول الزمني للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

### المادة الخامسة

#### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء. وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجري استعراضا لحالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2013.

### المادة السادسة

#### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

## المادة السابعة

### تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من الليندين والإندوسلفان، أو المحتوية عليهما، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>2</sup> قبل عام 2013.

## المادة الثامنة

### بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

## التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتم استخدامها من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمعيار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد.

## قائمة بالاستخدامات المسموح بها لليندين والإندوسلفان.

المادة الكيميائية	النشاط	الاستخدام المسموح به
الليندين	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	لا يوجد

المادة الكيميائية	النشاط	الاستخدام المسموح به
الإندوسلفان التقني* (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية: 115-29-7) وأيسومراه* (الرقمان في سجل المستخلصات الكيميائية: 8-98-959 و 33213-65-9)	الإنتاج	لا يوجد
	الاستخدام	مركبات لإبادة آفات المحاصيل على النحو المذكور أدناه

<sup>2</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.



المحصول	الآفة
القطن	دودة الحَبّ، دودة اللوز الوردي، المن، نطاطات الورق، الذباب الأبيض، التريبس، لَقافة الورق
الجوت	يرقة بيهار الشعرية، العثة الصفراء
البن	حفار الثمرة، حفار الساق
الشاي	المن، اليرقات، حشرات بعوضة الشاي، البق الدقيقي، الحشرات القشرية، التريبس، ولقافة الورق الحمراء، نطاط الورق الأخضر الصغير، أرفية الشاي
التبغ	دودة براعم التبغ الشرقية، المن
اللوبيا والفاصوليا والطماطم	الذباب الأبيض، المن، نَقابة الورق
البامية والطماطم والبادنجان	حفار الفاكهة اطلاق النار، الخنفساء البراقة، العثة، المن، نطاطات الورق
البصل والبطاطس والفلفل	المن، نطاطات الورق
التفاح	المن الاصفر
المانجو	النطاطة، ذبابة الفاكهة
الحمص	المن، اليرقات، حفار القرون، دودة البازلاء نصف القياسة
الذرة	المن ، حفار الساق، الحفار الوردي
الأرز	نطاط الورق الأبيض، حفار الساق، الذبابة العفصية، وخنفساء الأرز الزرقاء
القمح	المن، النمل الأبيض، الحفار الوردي
القول السوداني	المن
الخردل	المن ، الذبابة العفصية

### التذييل باء

أفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الليندين والإندوسلفان

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من الليندين والإندوسلفان:

1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:

- '1' المخزونات التي تتكون من الليندين والإندوسلفان ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛
- '2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من الليندين والإندوسلفان، أو المحتوية عليها؛
- 2 التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل نفايات الليندين على أيدي موظفين مدربين استنادا إلى:
- '1' معلومات العلامة في حالة وجود نفايات الليندين والإندوسلفان في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛
- '2' أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.
- 3 الجهات الحائزة لنفايات الليندين والإندوسلفان، بما في ذلك المزارعون والملاك، مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.
- 4 يجب فصل نفايات الليندين والإندوسلفان عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.
- 5 يجب عدم خلط نفايات الليندين والإندوسلفان أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.
- 6 يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات الليندين والإندوسلفان في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.
- 7 السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة بالليندين والإندوسلفان ومشتقاتهما. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئيا.
- 8 تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات الليندين والإندوسلفان المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات للآفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق بـ الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الليندين و/أو الإندوسلفان أو المحتوية عليه أو الملوثة به.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزونات ونفاياتها، وتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

3- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

المادة الأولى

تعريف المصطلحات

(أ) "حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة"، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 1-23-1763 وأملاحه برقم: 7-35-307، يستخدم بشكل حصري تقريبا لتصنيع رغاوي البولي يوريثان المرنة للأثاث وتنجيد المفروشات في المنازل والمركبات والتغليف والبولي يوريثان المرن بدون رغبة للمعدات الإلكترونية. كما يُستخدم أحيانا في بعض التطبيقات المتخصصة في المنسوجات والصناعة.

(ب) "الملوثات العضوية الثابتة" هي مركبات عضوية من أصل طبيعي أو اصطناعي وتمتلك خصائص سامة، وتقاوم التدهور المادي والكيميائي والبيولوجي، وتتراكم أحيائيا في تراكيز عالية من خلال الشبكة الغذائية وتنتقل عبر الهواء والماء والأنواع المهاجرة، لتصل إلى مناطق لم تكن قط منتجة أو مستخدمة لها؛ وتشكل درجة ثباتها العالية خطر التسبب في آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان.

(ج) "النفائات" تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعتمز التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(د) "الإدارة السليمة بيئيا لنفائات مبيدات الآفات" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفائات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفائات.

(هـ) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفائات.

(و) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

## المادة الثانية

### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة، الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

## المادة الثالثة

### تدابير

1- تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

(أ) إنتاج واستخدام حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة ، رهنا بأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة ونفاياتها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد لحامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة أو تصدير لها لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللاستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن نفايات حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحويلها إلى نفايات:

(أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار

المفضل من الواجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة؛

(ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

(د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لنفايات حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة. وتستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

6- كما تقرر أن:

(أ) يتم القضاء على إنتاج واستخدام حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة من جانب جميع الأطراف باستثناء ما هو منصوص عليه في التذييل ألف بالنسبة للأطراف التي تخطر الأمانة باعتمادها إنتاج و/أو استخدامها لأغراض مقبولة.

(ب) تأخذ الأطراف المنتجة و/أو المستخدمة لهذه المواد الكيميائية بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، التوجيهات من قبيل ما يرد في الأجزاء ذات الصلة من التوجيه العام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي يتضمنها التذييل باء؛

(ج) يقدم كل طرف مستخدم و/أو منتج لهذه المواد الكيميائية في كل سنتين تقريرا عن التقدم المحرز من أجل القضاء على حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه أو فلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة ويقدم معلومات عن هذا التقدم إلى مؤتمر الأطراف وفقا لعملية الإبلاغ بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة والمادة 13 من بروتوكول المصادر البرية وفي إطار هذه العملية؛

(د) بهدف الحد من إنتاج و/أو استخدام هذه المواد الكيميائية والقضاء عليه في نهاية المطاف، تشجع الأطراف المتعاقدة:

'1' كل طرف يستخدم هذه المواد الكيميائية على اتخاذ إجراءات للتخلص التدريجي من الاستخدامات في حال توافر مواد أو أساليب بديلة مناسبة؛

'2' تقوم الأطراف، في حدود قدراتها، بتعزيز البحوث والتطوير في مجال المنتجات والعمليات الكيميائية وغير الكيميائية البديلة المأمونة، والأساليب والاستراتيجيات للأطراف التي تستخدم هذه المواد الكيميائية، بما يتلاءم وظروف تلك الأطراف. وتشمل العوامل الواجب تعزيزها عند النظر في البدائل أو مجموعات البدائل، المخاطر على صحة الإنسان والآثار البيئية لهذه البدائل؛

'3' التآزر مع الأعمال المضطلع بها بموجب اتفاقية استكهولم بشأن تقييم استمرار الحاجة إلى هذه المواد الكيميائية للأغراض المختلفة المقبولة والإعفاءات المحددة على أساس من المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والاقتصادية المتاحة.

(هـ) نظرا لتعقيد الاستخدام وتعدد قطاعات المجتمع المعنية في استخدام هذه المواد الكيميائية، قد تكون هناك استخدامات أخرى لهذه المواد الكيميائية لا علم للبلدان بها في الوقت الحاضر. وتُشجّع الأطراف المتعاقدة التي تصبح مدركة للاستخدامات الأخرى على إبلاغ الأمانة في أسرع وقت ممكن.

#### المادة الرابعة

##### الجدول الزمنية للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

#### المادة الخامسة

##### الإبلاغ

وفقا للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاصة باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير

الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء. وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجري استعراضا لحالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2013.

### المادة السادسة

#### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

### المادة السابعة

#### تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>3</sup> قبل عام 2013.

### المادة الثامنة

#### بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

### التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعترزم استخدامها من هذه المواد الكيميائية لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو ككمييار مرجعي.

ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من هذه المواد الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزره غير متعمدة في المنتجات والمواد.

قائمة بأغراض الإنتاج المقبولة والاستخدامات المسموح بها لحامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة.

<sup>3</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.



الاستخدامات المسموح بها	أغراض الإنتاج المقبولة	المادة الكيميائية
<p>للأغراض المقبولة التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية للاستخدامات المقبولة التالية:</p> <p>التصوير الفوتوغرافي</p> <p>راتنجات التصوير الضوئي والطلاءات المضادة للانعكاس</p> <p>لأشباه الموصلات</p> <p>عامل النقش لأشباه الموصلات المركبة والمرشحات الخزفية</p> <p>السوائل الهيدروليكية للطيران</p> <p>الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الثابت) إلا في نظم الحلقة المغلقة</p> <p>أجهزة طبية معينة (مثل طبقات بوليمر الإيثيلين/إيثيلين رباعي الفلور المشترك وإنتاج بوليمر الإيثيلين/إيثيلين رباعي الفلور المشترك المعتم للأشعة، والأجهزة الطبية</p> <p>التشخيصية المختبرية، والمرشحات اللونية للأجهزة المتقارنة بواسطة الشحنات)</p> <p>رغاوي مكافحة الحرائق</p> <p>طعم الحشرات لمكافحة النمل القاطع لأوراق الشجر من النوع أتا وأكروميروميكس.</p> <p>إعفاء محدد:</p> <p>للاستخدامات المحددة التالية، أو كمادة وسيطة في إنتاج المواد الكيميائية ذات الاستخدامات المحددة التالية:</p> <p>أقنعة ضوئية في صناعة أشباه الموصلات وشاشات الكريستال السائل</p> <p>الطلاء المعدني (الطلاء المعدني الثابت)</p> <p>الطلاء المعدني (الطلاء الزخرفي)</p> <p>الأجزاء الكهربائية والإلكترونية لبعض الطابعات الملونة وآلات النسخ الملونة</p> <p>المبيدات الحشرية لمكافحة النمل الأحمر المستورد والنمل الأبيض</p> <p>إنتاج النفط بالدفع الكيميائي</p> <p>السجاد</p> <p>الجلود والملابس</p> <p>المنسوجات وتنجيد المفروشات</p> <p>الورق والتعبئة والتغليف</p> <p>الطلاءات والمواد المضافة للتكسيات</p> <p>المطاط والبلاستيك</p>	<p>إنتاج مواد كيميائية أخرى</p> <p>لاستخدامها حصرا في</p> <p>الاستخدامات المسموح بها</p>	<p>مواد حامض سلفونات الأوكسين المشبع الفلورة</p> <p>وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكسين المشبع الفلورة</p>

## التذييل باء

أفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بيئيا لنفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد

سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة:

1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:

'1' المخزونات التي تتكون من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ومشتقاتها، أو المحتوية عليها؛

'2' المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة، أو المحتوية عليها؛

2- التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة على أيدي موظفين مدربين استنادا إلى:

3- معلومات العلامة في حالة وجود نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛

أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.

(أ) الجهات الحائزة للنفايات مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها.

(ب) يجب فصل نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع.

(ج) يجب عدم خلط نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأحد العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل.

(د) يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية.

(هـ) السعي لوضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد المواقع الملوثة حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة ومشتقاتها. وينبغي الاضطلاع بالمعالجة على نحو سليم بيئياً.

(و) تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في التقرير الفني رقم 155 لخطة عمل البحر المتوسط المعنون خطة لإدارة نفايات ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة وتسعة مبيدات للآفات لمنطقة البحر المتوسط، وفي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (المرفق بـ الجزء الثاني)، وفي المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من حامض سلفونات الأوكتين المشبع الفلورة وأملاحه وفلوريد سلفونيل الأوكتين المشبع الفلورة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من المواد المعنية، ومخزونات ونفاياتها، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

4- الخطة الإقليمية للتخلص التدريجي من ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور في إطار تنفيذ المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية

### المادة الأولى

#### تعريف المصطلحات

(أ) ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 319-84-6، هو أحد المشتقات العارضة التي يتعين التخلص منها. وهو نتاج فرعي لإنتاج مبيد الآفات الليندين.

بيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 319-85-7، هو أحد المشتقات العارضة التي يتعين التخلص منها. وهو نتاج فرعي لإنتاج مبيد الآفات الليندين.

الكلورديكون، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 143-50-0، هو أحد مبيدات الآفات سبق استخدامه لمعالجة مرض جذور الموز والعفن وعتة البطاطس، والصدأ، وغيرها من الحشرات، كما يُستخدم في الشراك.

سداسي البروم ثنائي الفينيل، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 36355-01-8، ويُستخدم كمثبط للهب في اللدن الحراري أكريلونيتريل بوتادين ستايرين لأغراض التشييد وفي صناعة الأجهزة الكهربائية والمنتجات الكهربائية فضلا عن رغاوي البوليوريثان المستخدم في تنجيد السيارات.

بنزين خماسي الكلور، ورقمه في سجل المستخلصات الكيميائية: 608-93-5، ليست له حاليا أي استخدامات مقصودة، رغم اكتشافه في الاستخدامات التالية: ثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة، وعبوات الأصباغ، ومثبطات اللهب، ومبيدات الآفات (الكوينتوزين والإندوسلفان والكلوربيريفوس ميثيل والأترازين والكلبيريليدا). كما يستخدم كوسيط في تصنيع مبيد الفطر البنتاكلورونيتروروبنزين.

(ب) "النفائيات" تعني المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو يُعتمز التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني.

(ج) "الإدارة السليمة بيئياً لنفايات مبيدات الآفات" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لكفالة جمع النفايات ونقلها والتخلص منها (بما في ذلك الرعاية للمواقع بعد التخلص) بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه النفايات.

(د) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني آخر مرحلة من مراحل الإعداد (أحدث ما وصل إليه العلم) للعمليات، أو المرافق، أو أساليب العمل التي تشير إلى ملاءمة تدبير خاص من الوجهة العملية للحد من التصريفات والانبعاثات والنفايات.

(هـ) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.

## المادة الثانية

### حفظ الحقوق

لا تخل أحكام هذه الخطة الإقليمية بالأحكام الأكثر صرامة فيما يتعلق بالقضاء على:

- ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين

- بيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين

- الكلورديكون

- سداسي البروم ثنائي الفينيل

- بنزين خماسي الكلور

الواردة في الصكوك أو البرامج الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى، الحالية أو المقبلة.

## المادة الثالثة

### تدابير

-1 تحظر الأطراف و/أو تتخذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لإزالة:

(أ) إنتاج واستخدام ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور، رهنا بأحكام التذييل ألف؛

(ب) استيراد وتصدير ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور ونفاياتها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

2- تضمن الأطراف أن أي استيراد لألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين والكلورديكون وسداسي البروم ثنائي الفينيل وبنزين خماسي الكلور أو تصدير لها لغرض التخلص السليم بيئيا منها، وللإستخدام أو الغرض المسموح به بموجب التذييل ألف، إنما يتم وفقا للقواعد والمعايير والأنظمة الدولية ذات الصلة.

3- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة بحيث أن هذه النفايات، بما في ذلك المنتجات والمواد بمجرد تحويلها إلى نفايات:

(أ) تتم معالجتها وجمعها ونقلها وتخزينها بطريقة سليمة بيئيا؛

(ب) يتم التخلص منها على نحو يكفل تدمير محتوى الملوثات العضوية الثابتة أو تحويله بشكل لا رجعة فيه، بحيث لا تظهر خصائص الملوثات العضوية الثابتة، أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عندما لا يمثل التدمير أو التحويل النهائي الخيار المفضل من الوجهة البيئية أو يكون محتوى الملوثات العضوية الثابتة منخفضا، مع مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، والنظم العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تحكم إدارة النفايات الخطرة واتفاقية بازل؛

(ج) لا يسمح بإخضاعها لعمليات التخلص التي قد تؤدي إلى الاسترداد، أو إعادة التدوير، أو الاستصلاح، أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة للملوثات العضوية الثابتة؛

(د) لا تُنقل عبر الحدود الدولية دون مراعاة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة.

4- تسعى الأطراف المتعاقدة لتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيا لنفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور. وتستخدم المعلومات الواردة في التذييل باء، من بين أمور أخرى، في القيام بذلك.

5- يتخذ كل طرف، كحد أدنى، تدابير للحد من الانبعاثات الكلية المشتقة من إطلاق البشر لبنزين خماسي الكلور، بهدف التقليل المستمر منه والقضاء عليه بصورة نهائية، حيثما كان ذلك ممكناً، وفقاً لالتزاماته بموجب المادة 5 من اتفاقية استكهولم مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وأوجه التقدم الجديد المحرز بشأن هذه المسألة في إطار الاتفاقية المذكورة.

6- تكفل الأطراف قيام سلطاتها المختصة أو الهيئات المختصة فيها بمراقبة تنفيذ هذه التدابير.

### المادة الرابعة

#### الجدول الزمني للتنفيذ

يقوم كل طرف بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 3 بحلول الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2013 على أبعد تقدير.

### المادة الخامسة

#### الإبلاغ

وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية والفقرة 2 (د) من المادة 13 من بروتوكول المصادر البرية، تقدم الأطراف تقارير كل سنتين عن تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، وعن فعاليتها. وتوافق الأطراف المتعاقدة، في قيامها بذلك، على تعديل شكل التقارير الخاص باتفاقية برشلونة لتكون، قدر الإمكان، متماشية - سواء من حيث المضمون أو التوقيت - مع متطلبات تقديم التقارير الخاصة باتفاقية استكهولم ومع الالتزامات الأخرى للأطراف بتقديم التقارير بشأن المواد الكيميائية، حسب الاقتضاء. وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تجري استعراضاً لحالة تنفيذ هذه التدابير في عام 2013.

### المادة السادسة

#### المساعدة التقنية

لأغراض تسهيل تنفيذ هذه التدابير، تقوم الأطراف والأمانة بتوفير بناء القدرات، بما في ذلك نقل الدراية والتكنولوجيا، للأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مساعدة. وتولى الأولوية للأطراف في بروتوكول المصادر البرية.

## المادة السابعة

### تحديد المخزونات

ينبغي للأطراف أن تحدد إلى المدى الممكن عمليا المخزونات المكونة من المواد الكيميائية المدرجة في التذييل ألف، أو المحتوية عليها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمانة<sup>4</sup> قبل عام 2013.

## المادة الثامنة

### بدء النفاذ

تدخل هذه الخطة الإقليمية حيز النفاذ وتصبح ملزمة في اليوم 180 التالي ليوم إخطار الأمانة وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية.

## التذييل ألف

أ لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات المعتمز استخدامها لأغراض البحث على نطاق المختبرات أو كمييار مرجعي.  
ب لا تنطبق المادة الثالثة على الكميات من المادة الكيميائية التي توجد في شكل ملوثات نزرة غير متعمدة في المنتجات والمواد.

---

<sup>4</sup> أن تكون التقارير منسقة بموجب اتفاقيتي استكهولم وبرشلونة حسب الاقتضاء.



## التذييل باء

أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل الإدارة السليمة بيئياً لألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور

ألف - فيما يلي وصف لعدد من أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتخلص التدريجي من ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين؛ والكلورديكون؛ وسداسي البروم ثنائي الفينيل؛ وبنزين خماسي الكلور:

### 1- وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحديد:

(أ) المخزونات التي تتكون من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف، أو المحتوية عليها؛

(ب) المنتجات المستخدمة والنفايات التي تتكون من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف، أو المحتوية عليها؛

2- التقليل إلى أقصى حد من انتقال التلوث الذي قد يؤثر على اختيار أحد الخيارات المتاحة للتدمير. ويكفل مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع فصل النفايات على أيدي موظفين مدربين استناداً إلى:

(أ) معلومات العلامة في حالة وجود نفايات مبيدات الآفات في حاويتها الأصلية وعليها علامة محددة؛

(ب) أو الاختبارات التحليلية الإرشادية، وذلك في حالة عدم توافر المعلومات المحددة في العلامة.

3- الجهات الحائزة للنفايات مسؤولة عن الإدارة السليمة لهذه النفايات التي في حوزتها؛

4- يجب فصل نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور عن الفئات الأخرى من النفايات التي قد يجري جمعها في أي برنامج للجمع؛

5- يجب عدم خلط نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور أو شحنها سائبة إلا إذا تم تحديد النفايات بأخذ العينات الفردية أو المركبة وتقنيات التحليل؛

6- يعتمد مديرو مراكز التجميع ومخازن التجميع ويستخدمون إجراءات الاحتواء والتطهير في حالات الطوارئ وذلك في حالة التسرب العارض لنفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور في البيئة، على النحو الذي تقره السلطة الوطنية؛

7- تكلف منشأة تدمير مرخص لها، في غضون سنة واحدة من تاريخ البدء، بتدمير نفايات ألفا سداسي كلورو حلقي الهكسين، وبيتا سداسي كلورو حلقي الهكسين، والكلورديكون، وسداسي البروم ثنائي الفينيل، وبنزين خماسي الكلور المودعة في مخازن التجميع، ما لم تقرر السلطة الوطنية عدم توافر مرافق صالحة للتدمير في البلد.

باء- القائمة المذكورة أعلاه لأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ليست شاملة؛ وترد معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية استكهولم.

وتضيف الأطراف إلى ذلك استراتيجيات و/أو ممارسات أخرى مفيدة للتخلص التدريجي من مبيدات الآفات المعنية، ومن نفاياتها ومخزوناتهما، وتتبادل المعلومات المتعلقة بذلك.

مشروع القرار IG.20/9  
معايير وضوابط نوعية مياه السباحة في إطار  
تطبيق البند V من البروتوكول الخاص بالتلوث من مصادر على البرّ (LBC)

إنّ اجتماع الأطراف المتعاقدة السابع عشر،

- استناداً إلى البند C (1) 7 من البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة على البرّ، وتعديله في العام 1966، الذي سيُشار إليه من الآن فصاعداً بالبروتوكول LBC، والذي ينصّ على قيام تعاون إقليمي مطّرد لصياغة إرشادات وضوابط ومعايير مشتركة وتبنيها بشأن نوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض محددة ضرورية لحماية الصّحة البشرية، والموارد الحية، والمنظومات البيئية،
- وإدراكاً لما يقترن بالسباحة في مياه ملوّثة من مخاطر على الصحة العامة،
- وأخذاً بالاعتبار التدفّق السياحي الكبير في منطقة المتوسط والدور الأساسي الذي تلعبه السياحة في تطور الدول الواقعة على ساحل المتوسط،
- وواضِعاً نصب أعينه أيضاً أنّ الشواطئ ومياه السباحة القريبة هي من أكثر الوجهات جذباً للسياح في بلدان المتوسط جميعاً،
- ومقرّاً بالحاجة إلى استغلال صناعة السياحة استغلالاً ناجحاً دون تعريض صحّة السّياح والسابحين عموماً لأية أخطار،
- وبالعودة إلى المعايير المؤقتة الخاصة بنوعية مياه السباحة التي تبنتها الأطراف المتعاقدة في العام 1985 في الاتفاقية على حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، في سياق الإجراءات المشتركة الثلاثة عشر،
- وأخذاً بالاعتبار ما نشرته منظمة الصحة العالمية في العام 2003 ونقّحته في العام 2008 من إرشادات جديدة من أجل بيئات استجمام مائة آمنة،

-يقرر تبني المعايير والضوابط الخاصة بمياه السباحة في منطقة المتوسط الواردة في ملحق هذا القرار،

-ويلجأ على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق المعايير والضوابط الخاصة بمياه السباحة في منطقة المتوسط ووضع توصيف شاطئ موجز (بروفيل) لكل مياه مخصصة للسباحة في غضون سنوات أربع وإعلام الأمانة بالتقدم المحرز عبر تقارير سنوية تتعلق بطبيعة البروتوكول LBC كما نصّ عليه البند 13،

**ويطالب الأمانة بوضع برامج لتمكين الأطراف المتعاقدة من العمل بمقتضى المعايير والضوابط المتبنّاة،**

## ملحق

### المعايير والضوابط الخاصة بمياه السباحة في منطقة البحر المتوسط

#### مقدمة

تبنّت الأطراف المتعاقدة الداخلة في اتفاقية برشلونة في العام 1985 معايير وضوابط مشتركة مؤقتة خاصة بمياه الاستجمام الساحلية، على أمل أن تقوم بتحديثها لدى توفّر مزيد من البيانات. وبعد عشر سنوات جرى إعداد اقتراح جديد، غير أنّ اقتراحاً قُدّم في الوقت ذاته لوضع توجيه من المجلس الأوروبي حول الموضوع ذاته، فنتجّر إرجاء أيّ قرار وانتظار تفعيل التوجيه الجديد تفادياً لتكرار الجهود المتعلقة بتحليل الأحياء الدقيقة وضبط المعطيات. وفي أثناء ذلك قدّمت منظمة الصحة العالمية "إرشادات من أجل بيئات استجمام مائية آمنة"، أصدرتها في العام 2003 وتخلّى الاتحاد الأوروبي عن اقتراحه القديم وبدأ بآخر جديد على صلة بإرشادات منظمة الصحة العالمية. وأخيراً، تبنّى البرلمان الأوروبي في 2006 توجيهاً جديداً من المجلس الأوروبي، واقترحت بلدان المتوسط معايير وضوابط تمثل لكلّ من إرشادات منظمة الصحة العالمية وتوجيه المجلس الأوروبي.

ولقد قام ما تمّت صياغته في العام 2007 من إرشادات خاصة بالسباحة في مياه البحر المتوسط على إرشادات منظمة الصحة العالمية "من أجل بيئات استجمام مائية آمنة" وعلى توجيه المجلس الأوروبي الخاص بـ "مياه السباحة". وجرى تقديمه كإقتراح في محاولة لتوفير معايير وضوابط حديثة يمكن استخدامها في بلدان البحر المتوسط ولتنسيق تشريعات تلك البلدان بتقديم معطيات متجانسة. وعلاوةً على ذلك، فقد قرّنت الإرشادات، في العام 2009، بالتعليمات الخاصة بإعداد توصيفات موجزة لنوعية المياه لتفيد منها شتى البلدان. وكانت النتيجة أن قدّم كلّ بلد توصيفاً موجزاً لنوعية مياهه خلال "اللقاء التشاوري من أجل البتّ بالمعايير والضوابط الخاصة بمياه السباحة وتوصيف الشواطئ والمصادقة عليها"، المنعقد في أثينا، 8-9 تشرين الثاني 2010. وقد أوصى اللقاء بالمصادقة على المعايير والضوابط وعلى المنهجية المستخدمة ويعرضها على اجتماع النقاط البؤرية

التابعة للمكوّن المعنيّ بتقدير التلوث البحري ومكافحته في خطة عمل البحر المتوسط (MEDPOL) في 2011 بغرض تحويلها للمصادقة والإقرار في اجتماعيّ النقاط البؤرية لخطة عمل البحر المتوسط (MAP) والأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ بلدان البحر المتوسط جميعاً قد أجرت دراسات استطلاعية من أجل إعداد التوصيفات الموجزة لنوعية مياه السباحة، بمساعدة منظمة الصحة العالمية والمكوّن المعنيّ بتقدير التلوث البحري ومكافحته في خطة عمل البحر المتوسط.

يتمثّل الهدف الأساسي للمعايير والضوابط المنقّحة الخاصة بمياه السباحة في بلدان المتوسط بالحدّ من التهاب المعدة والأمعاء وغيره من الأخطار الصحية الناجمة عن المياه. وهي تقوم على معرفة علمية بوقاية صحة الإنسان والبيئة وعلى خبرةٍ بالإدارة البيئية. كما تزوّد المواطنين بمعلومات أفضل وأحدث حول نوعية المياه التي يسبحون فيها تتراوح من أخذ العينات البسيط ومراقبة مياه السباحة إلى إدارة نوعية تلك السباحة.

وتقتضي هذه المعايير والضوابط المنقّحة مراقبةً وتقويماً، وتصنيفاً لنوعية مياه السباحة إلى "ممتازة"، و"جيدة"، و"كافية" و"رديئة"، وربط كلّ مواصفة من المواصفات مع معايير نوعية رقمية خاصة بنوعية الأحياء الدقيقة. وإضافة إلى المراقبة، فإنّ إعداد توصيفات شاطئية أو توصيفات لمياه السباحة موجزة يبقى العنصر المطلوب الأهمّ الذي أُدخِل في المعايير والضوابط المنقّحة. أمّا هدفها فهو تزويد السابحين، وكذلك السلطات، بمعلومات عن خصائص مياه السباحة الفيزيائية، والجغرافية، والهيدرولوجية، فضلاً عن مصادر التلوث المحتملة التي تؤثر على نوعية مياه السباحة.

والمُرَاد من توصيف مياه السباحة الموجز هو أن يوضح بالدرجة الأولى مصادر الغائط وطرق التلوث، مع التركيز على المكورات المعوية، التي تُعدّ المؤشّر على التلوث الغائطي. وهذا المؤشّر الجديد أشدّ دلالة على التلوث بالغائط من المؤشّر القديم.

وينبغي أن تتوفّر معلومات عن الطريقة التي تتأثّر بها نوعية مياه السباحة تأثراً سلبياً ومدى هذا التأثير. وعلى من يدير موقع مياه السباحة أن يقدر المصادر التي ينبعث منها التأثير السلبي على

نوعية مياه السباحة وطرق انتشاره. ومن المهم أيضاً معرفة نمط الانبعاث (متواصل/غير مُعاود، مصدر محدّد/مصادر منتشرة). وعلاوةً على هذا، فإنّ خصائص موضع مياه السباحة المحدّد (ما إذا كانت جارية أم معزولة) تلعب دوراً حاسماً. وهذه الجوانب المذكورة أعلاه جميعاً إنّما تجعل توصيف مياه السباحة الموجز الأساس الذي يمكن أن يستند إليه المدير في فهم مخاطر التلوث بصورة أفضل واقتراح الإجراءات المناسبة.

هكذا يمكن لتوصيف مياه السباحة الموجز أن يُستخدَم في التحقق جيداً من صحة الإجراءات الإدارية المتخذة واستخدام الأموال جيداً في إجراءات معالجة التلوث. كما يمكن لتوصيف مياه السباحة الموجز أن يُستخدَم في إعلام المجتمع/المواطنين بنوعية مياه السباحة وإجراءات إدارتها المتخذة.

وفي هذا السياق، فإنّ المهمّ هو الإجراءات الإدارية المناسبة وضمان النوعية، وليس مجرد القياس والحساب.

## المعايير والضوابط

### تقويم نوعية المياه الجرثومية ودرجاته

#### (على أساس المكورات المعوية (CFU/100ml)

الدرجة	A	B	C	D
القيم الحدّية	*100>	*200-101	**185	185<***1
نوعية المياه	نوعية ممتازة	نوعية جيدة	كافية	نوعية رديئة عمل مباشر

الحدّ الأدنى لتكرار أخذ العينات: عينة واحدة في الشهر على الأقل وليس أقل من أربع عينات في موسم السباحة بما في ذلك عينة بدئية قبل كل موسم.

إضافة إلى المعايير والضوابط الآتية، ينبغي إعداد توصيف موجز لكل مياه سباحة يجري تقويمها، وذلك على النحو الآتي:

\*- 95th percentile intestinal enterococci/100 mL (applying the formula 95th Percentile = antilog ( $\mu + 1,65 \sigma$ ))

\*\* - 90th percentile intestinal enterococci/100 mL (90th Percentile=antilog ( $\mu + 1,282 \sigma$ ),  $\mu$ =calculated arithmetic mean of the log10 values;  $\sigma$ = calculated standard deviation of the log10 values.

- 1- بالنسبة للعينة المفردة، يُنصَح بالقيام بالعمل اللازم ما إن يتجاوز تعداد المكورات المعوية 500 cfu/ 100 مل - لأغراض التصنيف نحتاج على الأقل إلى نتائج 12 عينة موزعة على 3-4 مواسم سباحة.
- الطريقة المرجعية للتحليل: ISO 7899-2 القائمة على تقنية اختراق الغشاء أو أية تقنية أخرى مصادق عليها.
- الفترة الانتقالية 4 سنوات (تبدأ من 1 كانون الثاني 2012)



## إعداد التوصيفات الشاطئية الموجزة

### (توصيفات مياه السباحة)

ينبغي إعداد توصيفات شاطئية موجزة بحسب صيغة موحّدة مشابهة للصيغة أدناه، وينبغي عرض نسخة منها على الشاطئ كمعلومات عامة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشتمل التوصيف الموجز على خارطة تبيّن النقاط التي أُخذت منها العينات، ومصادر التلوث، والمرافق، وأيّة معلومات أخرى ذات صلة. كما ينبغي أن يشتمل التوصيف على تصنيف الشاطئ كما دُكرَ في الجدول السابق.

### صيغة موحّدة: توصيف مياه السباحة العام

#### معلومات عامة

اسم الشاطئ ومنطقة السباحة: .....

الموقع ..... الموقع على الخارطة (الإحداثيات) .....

خط العرض ..... خط الطول .....

الطول ..... م العرض ..... م الارتفاع ..... م الميل ..... سم

نمط منطقة السباحة:

مفتوحة  مغلقة  طبيعية  بحيرة  نهريّة  بحرية

نمط منطقة السباحة:

رملية  صخرية  حصوية  عشبية سوى ذلك .....

المرافق العامة: عدد ال: المراحيض ..... الأدواش ..... سلات المهملات .....

هل يوجد في المكان أي جهاز إعلام يشير إلى نوعية المياه؟  نعم  لا

هل توجد طرائق للتحذير من الخطر؟  لا  نعم:  أعلام  مكبر صوت  لوحات رقمية  
 غير ذلك.....

الوصول:  طريق  ممر  لا سبيل. هل توجد منطقة كافية لوقوف السيارات؟  نعم  لا

وجهة استخدام الشاطئ:  سباحة  إبحار  رياضات آلية سوى ذلك.....

عدد السابحين عند ذروة الاستخدام (يوم الأحد مثلاً).....

هل توجد كلاب أو سواها من الحيوانات على الشاطئ؟  نعم النوع .....  
العدد.....  لا

لون الماء:  شفاف  غير شفاف  بني مخضر  محمر

هل هناك أية طحالب؟  نعم نوعها ..... مقدارها .....  لا

هل يبدو الشاطئ نظيفاً؟  نعم  لا ما نوع الأوساخ.....

خصائص المنطقة المحيطة: (يمكن استخدام أكثر من تصنيف)

مدينية  سكنية  صناعية  زراعية  كثبان رملية

فم نهر  تلال وجبال  أرض معشوشبة سوى ذلك .....

تحديد مصادر التلوث المحتملة

□ الصرف الصحي □ صَرْف نهر أو جدول □ أنواع أخرى من الصرف □ مصادر أخرى

متوسط حرارة الماء: (خلال الموسم) الحد الأقصى/ الحد الأدنى.....

اتجاه الرياح الغالب: (شمالية/جنوبية/شرقية/غربية).....

اتجاه التيار الغالب: (شمالي/جنوبي/شرقي/غربي).....

المسافة بين أعلى الماء وأسفله .....

مدير الشاطئ أو صلة الوصل في حال حدوث تلوث:

الهاتف: ..... الهاتف الجوال: ..... الفاكس:

.....

العنوان: .....

المنظمة: .....

فريق الإدارة في منطقة السباحة:

..... -

..... -

..... -

..... -



## مشروع القرار IG 20/10

### اعتماد الاطار الاستراتيجي لإدارة النفايات البحرية

#### الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة

- استناداً إلى المبادرة العالمية للنفايات البحرية الخاصة بالأمم المتحدة للبيئة، المبادرة التي قادت دوراً فعالاً في مساعدة إحدى عشر برنامجاً للبحار الإقليمية على تنظيم وتنفيذ أنشطة إقليمية على النفايات البحرية.
- استناداً إلى نتائج التقييم لحالة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط المعد ضمن إطار عمل العام 2008.
- التنبيه إلى الالتزامات المؤيدة من قبل المؤتمر الدولي الخامس الخاص بالحطام البحري و استراتيجية هونولولو المنقحة، حيث هي استراتيجية إطار لمنع وتخفيض وإدارة الحطام/النفايات البحرية.
- التنبيه إلى عملية التطبيق التدريجي المتبعة من قبل خطة عمل البحر المتوسط لمباشرة عمل النظام البيئي لإدارة الأنشطة البشرية في نطاق البحر الأبيض المتوسط، التي تشمل أهداف بيئية وأهداف عملية مرفقة بمؤشرات وأهداف خاصة بالنفايات البحرية
- أخذ البند الخامسة عشر بالحسبان، وهو البند الخاص ببروتوكول المصادر البرية لتبني خطط العمل، والبرامج والمقاييس، وكذلك الملحق رقم 1 القسم C، النقطة 14 من نفس البروتوكول

#### تقرير مايلي:

- اعتماد وثيقة السياسة المتبعة والإطار الاستراتيجي المرفق لإدارة النفايات البحرية المعروضة في الملحقين 1 و 2 ضمن هذا القرار.
- طلب برمجية المدبول، ضمن شراكة مغلقة بين الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع رؤساء وشركائهم، لتحضير خطة إقليمية خاصة بإدارة النفايات البحرية ضمن إطار البند الخامس عشر لبروتوكول المصادر البرية.
- حث الأطراف المتعاقدة على الدعم الكامل للعملية وتقديم الموارد الملائمة.



## الملحق 1

سياسة جديدة لمعالجة النفايات البحرية في  
البحر الأبيض المتوسط





## سياسة جديدة لمواجهة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط خلفية

كانت النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط موضع اهتمام منذ بداية سبعينيات القرن الماضي. يشكل الساحل ومنطقة المجمعات المائية موطناً لـ 427 مليون نسمة (7 ٪ من سكان العالم) ، و 7 ٪ من الأنواع البحرية المعروفة؛ وتجذب المنطقة 25 ٪ من التجارة السياحية الدولية، و 30 ٪ من حركة الشحن البحري الذي يمر عبر البحر الأبيض المتوسط (2005c). إن إنتاج النفايات البحرية هو نتيجة التوسع العمراني وزيادة الأنشطة الاقتصادية بالاشتراك مع بنى تحتية فقيرة في جميع أنحاء المنطقة مع مزيد من المشاكل، في بلدان جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط ، حيث لا يخضع 80% من مواقع دفن النفايات للمراقبة.

اعتمدت بلدان البحر الأبيض المتوسط اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في عام 1976. في إطار هذه الاتفاقية، في عام 1980 اعتمدت بلدان البحر الأبيض المتوسط على بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية. يدرك البروتوكول أهمية التعامل مع مشكلة النفايات البحرية. في الملحق رقم واحد من البروتوكول تُعرّف النفايات البحرية على أنها "المواد الاصطناعية الثابتة التي يمكن أن تطفو، تغرق أو تبقى عالقة وقد تتداخل مع أي استخدام شرعي للبحر". تم تعديل البروتوكول في عام 1996 ودخل حيز التنفيذ في عام 2008. يُعرف الملحق رقم 1 من البروتوكول المعدل النفايات بأنها "أية مواد صلبة مُصنّعة تم تجاهل معالجتها والتخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية".

صُنّف حوض المتوسط كمنطقة خاصة لأغراض من الملحق رقم 5 من اتفاقية الماربول 78/73. قامت دول البحر المتوسط الساحلية للملحق رقم 5 للماربول مؤخراً بتقديم بيان مشترك للجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، يخطر ونهم فيه بأنه قد تم تزويدهم بوسائل استقبال كافية للنفايات في كافة موانئهم.

في إطار برنامج مدبول للأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، تم في عام 1991 نشر بلبيوغرافيا شاملة عن النفايات البحرية التي تحتوي على 440 مرجعاً وتقيماً لحالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط عن طريق المواد الاصطناعية الثابتة، والتي يمكن أن تعوم، تغرق أو تبقى عالقة.

### إجراءات خطة عمل البحر المتوسط على النفايات الساحلية والبحرية

طُلب الاجتماع الحادي عشر للأطراف المتعاقدة لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، 1999، من برنامج مدبول أن يُدرج برنامج عمله، العمل على النفايات البحرية والساحلية وإعداد تقييم ذو صلة.

تبعاً لقرار الأطراف المتعاقدة ، تم إرسال استبيان حول إدارة النفايات في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لبلدان البحر الأبيض المتوسط وتم تحليل الإجابات بهدف إعداد تقييم جديد. أظهر التقييم أن المصادر الرئيسية للنفايات الساحلية في المنطقة هو جريان النهر، والأنشطة السياحية والمراكز الحضرية الساحلية. وأشارت هذه النتيجة أن سوء إدارة النفايات الصلبة الساحلية - القائمة على سطح المياه والموجودة في قاع البحر - هي المسؤول الرئيس عن وجود القمامة على الشواطئ. بالإضافة إلى النتائج المذكورة أعلاه، يبدو أن جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط تقريباً لديها سياسات

لإدارة النفايات الصلبة الساحلية ولكن تطبيق هذه السياسات ضعيف في الغالب بسبب ضعف التنسيق بين مختلف الإدارات الوطنية والمحلية التي تتعامل مع قضايا النفايات الصلبة. وعلى أي حال، القليل من الدول فقط لديها سياسات تتعلق تحديداً بالقمامة البحرية. في النهاية إن الإدارة المحلية والبلديات هي المسؤولة عن إدارة النفايات في المنطقة الساحلية. ويقتصر دور وزارة البيئة على جوانب المراقبة.

بناءً على هذه الحقائق، بنيت مذبول استراتيجية لمساعدة السلطات المحلية الساحلية لتحسين إدارة النفايات الصلبة الساحلية ومنع دخول القمامة في البيئة البحرية، وقد تم اختبار هذه الاستراتيجية بنجاح من خلال مشروع تجريبي نُفذ في لبنان. وقد وضعت أيضاً استراتيجية وطنية للتكرار، و ووفق عليها من قبل جميع البلديات الساحلية اللبنانية.

في عام 2003، تم في إطار مذبول ومنظمة الصحة العالمية / الاتحاد الأوروبي إعداد مبادئ توجيهية لإدارة الفضلات الساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد أعدت هذه المبادئ التوجيهية في إطار برنامج العمل الاستراتيجي (المصادر البرية) لمعالجة التلوث الناجم عن الأنشطة البرية والتي تعترف على مساعدة السلطات المسؤولة والمخططين والعاملين الميدانيين.

تبعاً للمبادرة العالمية للفضلات البحرية لـ UNEP / GPA من عام 2006، تم إعداد تقييم جديد من قبل مذبول لتحديث الحالة الراهنة لمشكلة النفايات البحرية في البحر المتوسط وفهم أفضل لكيفية التعامل معها من قبل بلدان المنطقة. وكان التقييم الجديد نتيجة لأجهد مشترك بين السلطات المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعلماء والقطاعات الاقتصادية في العديد من بلدان البحر الأبيض المتوسط، وقد اخذت كامل الاعتبار، ويمكن عدها متابعاً للمبادرات والأنشطة الجماعية السابقة ذات الصلة بالأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

اعتمد التقييم على المعلومات التي تم جمعها من استبيانات مكتملة من أربعة عشر بلداً من بلدان البحر الأبيض المتوسط، تقوم هذه الاستبيانات بتحليل بيانات تنظيف الشاطئ بشكل أساسي في الفترة ما بين 2002-2006، ورصد وتسجيل القمامة الطافية على سطح البحر على طول مدة الدراسة المقامة من قبل الشركات الأعضاء (هيلميا) مع السفن المسافرة أو العابرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والمواد المطبوعة والمبادرات القائمة والاتصالات المباشرة مع السلطات المحلية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن العلماء والأفراد، الذين يمكن أن يقوموا بتوفير بيانات موثوقة عن النفايات البحرية (المسجلة أو غير المسجلة). تم بذل الجهود لتوفير إحصاءات مفيدة تُمكن من تقديم المزيد من الاستقراء لإعطاء تقدير كمي لمشكلة النفايات البحرية في البحر المتوسط.

تم مؤخراً في إطار التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي (ECAP) لإدارة الأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من قبل خطة عمل البحر المتوسط (مقرر مؤتمر الأطراف / IF 17 / 6، الميريا، 2008) اقتراح هدف بيئي للنفايات البحرية: "النفايات البحرية و الساحلية لا تؤثر سلباً على البيئة الساحلية والبحرية". كما أن الأهداف التشغيلية مع المؤشرات المرتبطة بها قيد التطوير أيضاً. و سيتم تنفيذ رصد النفايات البحرية في إطار برنامج رصد متكامل لـ ECAP، والتي سيتم تطويرها خلال فترة السنتين 2012-2013.

## النتائج الرئيسية للتقييم

- على الرغم من البيانات المفيدة عن النفايات البحرية الموجودة في المنطقة (أنواع و كميات، وغيرها) فإنها غير متناسقة ومقيدة جغرافياً بشكل أساسي بأجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط الشمالي. و يعد إيجاد بيانات بحث موحدة لأغراض إحصائية بشأن مشكلة القمامة في البحر الأبيض المتوسط ضرورة قصوى. علاوة على ذلك، يحتاج تبادل المعلومات بين الدول و بين المنظمات غير الحكومية و المنظمات الحكومية الدولية و معاهد البحوث والجهات ذات العلاقة، و ما إلى ذلك من البيانات المتعلقة بنفايات البحر الأبيض المتوسط إلى تحسين.
- أكدت النتائج السابقة أن معظم النفايات البحرية في البحر المتوسط هي من مصادر برية، بدلاً من السفن.
- تأتي النفايات البحرية الموجودة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط من الشواطئ والنشاطات الترفيهية، وتتكون أساساً من البلاستيك (زجاجات وحقائب وقبعات / أغطية الخ) ، و الألومنيوم (علب، أغطية المعلبات) والزجاج (قوارير) (52 ٪ -- على أساس عد العنصر). يتماشى هذا الرقم مع المتوسط العالمي خلال نفس الفترة (2002-2006). النفايات البحرية من الأنشطة المتصلة بالتدخين مسؤولة عن 40 ٪ (عناصر تم جمعها) و هي نسبة أعلى بكثير من المتوسط العالمي.
- من حيث القمامة البحرية العائمة في البحر، يشكل البلاستيك حوالي 83.0 ٪، في حين أن جميع الفئات الرئيسية الأخرى (المنسوجات والورق والمعدن والخشب) تمثل حوالي 17 ٪ (عدد العناصر الملاحظ).
- بالإضافة إلى أنها تشوه المنظر العام، تشكل النفايات البحرية أيضاً أخطاراً جمة على الحياة البرية والناس. تم العثور على مجموعة متنوعة من أنواع الحياة البرية البحرية متشابكة أو متضررة من عناصر من النفايات البحرية. في الواقع، تمثل معدات الصيد المهجورة، والتي تتضمن خيط الصيد والشباك والحبال والطعم حوالي 70 ٪ من مجمل التشابكات الحاصلة بين الأنواع والنفايات البحرية.
- تخضع معظم البلدان التي قدمت مساهمة في هذا التقييم لسلسلة من الإصلاحات الخاصة بالسياسة المتعلقة بالنفايات البحرية، التي تغطي نطاقاً كاملاً من ممارسات منع النفايات على طول الطريق السليمة بيئياً للتخلص من النفايات ، على أمل إشراك نطاق واسع من أصحاب المصلحة . يبقى التنسيق الإداري، وتخصيص الميزانية والقدرات التقنية وضعف التطبيق هم العقبات الرئيسية. على الجانب الآخر، هناك مؤشر واضح على أن إشراك القطاع الخاص أخذ في الازدياد. لا توجد أي دولة لديها أي نوع من مخطط تعاوني عبر الحدود في مسألة إدارة النفايات البحرية.
- لم تتم معالجة التأثير الاقتصادي على النفايات البحرية في المنطقة في حين أن تعريف المؤثرات على المنطقة من حيث الطبيعة والبشر بحاجة إلى مزيد من التحديد والاستكشاف.

## الوعي العام والتعليم

بالتوازي مع هذا التقييم ، طورت مدبول بدعم من برنامج البحار الإقليمية للأمم المتحدة للبيئة توعية عامة على المدى المتوسط وحملة تعليمية حول إدارة النفايات البحرية في البحر المتوسط مع الهدف العام للمساهمة في حماية البيئة و التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

اختارت مدبول العمل مع المنظمات غير الحكومية الشريكة في المنطقة ، في إطار مشروع بعنوان "حملة الحفاظ على البحر الأبيض المتوسط خالياً من الفضلات" التي نفذتها المنظمات الشريكة الثلاث بدعم من الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

كانت النتيجة من المشروع كتيباً منتجاً من إحدى عشر لغة نت لغات بلدان البحر الأبيض المتوسط ، سلسلة من فعاليات التوعية والتنظيف ومنشور لنهج استراتيجي مشترك إقليمي حول كيفية رفع مستوى التوعية والتنظيف المناسب للجمهور حول النفايات البحرية. وقد تم تطوير الأخيرة لعامة الناس وكذلك لجميع الجهات المعنية الأخرى مثل صناعة النقل البحري، وقطاع السياحة، والزراعة، والسلطات الإقليمية والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، إلخ.

وقد أجرت العديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مسوحات وحملات تنظيف للشاطئ العائدة بياناتها ومعلوماتها إلى تلوث النفايات البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط. وتعتبر هذه الجهود ، التي لا تزال معروضة، مصدراً موثوقاً للبيانات والمعلومات.

## نحو استراتيجية جديدة للإدارة السليمة للنفايات البحرية في البحر المتوسط

مع بدء تنفيذ بروتوكول المصادر البرية واتفاقية برشلونة (2008)، ودخول بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) حيز التنفيذ في عام 2011 والدخول في التنفيذ في عام 2009 من البحر الأبيض المتوسط باعتباره منطقة خاصة (في إطار المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول))، بسبب المذكور أعلاه تم بالفعل تعزيز مسألة إدارة النفايات البحرية.

نتيجة لذلك ، كان هناك شعور بالحاجة إلى الدخول في مرحلة أكثر عملية ومعالجة مسألة النفايات البحرية مع مزيد من المبادرات الملموسة. مؤخراً ، في تخطيط خطة عمل متوسطة وطويلة الأجل لخطة عمل البحر المتوسط ومدبول، طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة من الأمانة العامة صياغة استراتيجية جديدة للإدارة السليمة للنفايات البحرية في منطقة البحر المتوسط وتقديمه لاعتمادها .

تستند الاستراتيجية التي يجري إعدادها على الهدف العام للتأكد من أن النفايات البحرية والساحلية لا تؤثر سلباً على البيئة الساحلية والبحرية ، و الآثار المتعلقة بالامتلاكات وكميات النفايات البحرية في البيئة البحرية والساحلية مصغرة ومسيطر عليها و مقصاة إلى أقصى حد ممكن ، من خلال الأنشطة الإقليمية والوطنية. يتم سرد الأهداف المحددة لتحقيق الهدف الكلي أدناه. فقد تم تطوير هذه الأهداف بناءً على النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم والاستبيانات والمواد المطبوعة الإضافية. كذلك تأخذ الأهداف في اعتبارها الأهداف البيئية والأهداف التشغيلية مع المؤشرات المرتبطة بها والغايات الخاصة بالنفايات البحرية، والتي هي قيد التطوير في إطار التطبيق التدريجي من قبل خطة عمل البحر المتوسط لنهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

الهدف الأول: تعزيز التنفيذ السليم للتشريعات القائمة التي تتعامل مع النفايات المحلية الصلبة، فضلاً عن النفايات الصلبة الموجودة في البحر، عن طريق بناء أو القيام بالمزيد من تطوير القدرات القانونية والمؤسسية في السلطات المحلية والموانئ والمؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة، لإدارة النفايات البحرية في إطار إدارة منطقة ساحلية متكاملة.

الهدف الثاني: التخفيض، بغرض القضاء على النفايات البحرية المتولدة "في الموقع" (على الشواطئ)، مع التركيز على المواد البلاستيكية والنفايات البحرية ذات الصلة بالتدخين.

الهدف الثالث: التأثير على المواقف والسلوك البيئي للسكان والسياح من المناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالنفايات البحرية.

الهدف الرابع: متابعة توليد وتوزيع اتجاهات النفايات البحرية من خلال إنشاء برنامج لرصد المخلفات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، على أساس نهج النظام الإيكولوجي.

الهدف الخامس: تقييم معدات الصيد المفقودة والمهجورة وتحديد وتنفيذ تدابير مضادة ضد الأضرار البيولوجية.

الهدف السادس: إقامة التآزر مع المبادرات الجارية والمخطط لها في منطقة البحر الأبيض المتوسط من حيث صلتها بالنفايات والقمامة البحرية. في الواقع، يرمي هذا الهدف إلى ضمان التماسك والتنسيق بين الأنشطة المبعثرة التي يضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة في جميع الأهداف السابقة.

يجري إعداد الاستراتيجية من خلال عملية تشاركية وقد تم مسبقاً مناقشة عناصرها الأساسية على مستويات حكومية خبيرة ومحددة. ويقترح أن يكون تنفيذها من خلال خطة عمل إقليمية ملزمة بشكل قانوني على أساس المادة 15 من بروتوكول المصادر البرية، على أن تصاغ على أساس الإطار الاستراتيجي الذي أعدته مدبول. وسوف تشمل الخطة الإقليمية الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي وسوف تشير إلى مقاييس وأهداف وجدول زمنية.

بينما يمكن لعدد من الأنشطة التحضيرية أن تنفذ على الفور على المستويين الإقليمي والوطني، سيتم إعداد خطة إقليمية خلال فترة العامين 2012-2013، وسيتم عرضها على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لاعتمادها في اجتماعها المقبل في عام 2013.



**الملحق رقم 2**  
**إدارة النفايات البحرية في البحر المتوسط:**  
**الإطار الاستراتيجي**





## قائمة المحتويات

### 1. مقدمة

#### 1.1. النفايات البحرية في البحر المتوسط

#### 2. أهداف ومبادئ الإطار الاستراتيجي

##### 2.1. الأهداف

##### 2.2. مبادئ الإطار الاستراتيجي

#### 3. الإطار الاستراتيجي

- 3.1. هدف الأول: تعزيز التنفيذ السليم للتشريعات القائمة التي تتعامل مع النفايات المحلية الصلبة، فضلا عن النفايات الصلبة الموجودة في البحر، عن طريق بناء أو القيام بالمزيد من تطوير القدرات القانونية والمؤسسية في السلطات المحلية والموانئ والمؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة، لإدارة النفايات البحرية في إطار إدارة منطقة ساحلية متكاملة.
- 3.2. الهدف الثاني: التخفيض، بغرض القضاء على النفايات البحرية المتولدة "في الموقع" (على الشواطئ)، مع التركيز على المواد البلاستيكية والنفايات البحرية ذات الصلة بالتدخين.
- 3.3. الهدف الثالث: التأثير على المواقف والسلوك البيئي للسكان والسياح من المناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالنفايات البحرية.
- 3.4. الهدف الرابع: متابعة توليد وتوزيع اتجاهات النفايات البحرية من خلال إنشاء برنامج لرصد المخلفات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، على أساس نهج النظام الإيكولوجي.
- 3.5. الهدف الخامس: تقييم معدات الصيد المفقودة والمهجورة وتحديد وتنفيذ تدابير مضادة ضد الأضرار البيولوجية.
- 3.6. الهدف السادس: إقامة التآزر مع المبادرات الجارية والمخطط لها في منطقة البحر الأبيض المتوسط من حيث صلتها بالنفايات والقمامة البحرية. في الواقع، يرمي هذا الهدف إلى ضمان التماسك والتنسيق بين الأنشطة المبعثرة التي يضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة في جميع الأهداف السابقة.

#### 4. إطار السجل وخطة العمل

#### 5. الأنماط المنفردة

## تمهيد

أعد الإطار الاستراتيجي الحالي من خلال عملية تشاركية. وقد أعدت المسودة الأولى من قبل استشاري معين، وبعد تداول داخلي تم تقديمه (الإصدار 2 سبتمبر 2008) في الاجتماع الذي تم تنظيمه في 18-19 سبتمبر 2008 في أثينا لإصحاب المصلحة، وفي اليونان حيث تم التعليق ومناقشة المشروع مناقشة وافية. استناداً إلى المناقشات التي دارت في اجتماع نقاط الاتصال الأخير للمدبول المنعقد في رودس في 25-27 مايو 2011، حيث تم عرض الإطار الاستراتيجي ورحب به المشاركون في المؤتمر، تم إعداد المسودة المنقحة من قبل الأمانة.

ينقسم الإطار الاستراتيجي إلى خمسة أقسام: يقدم القسم الأول مدخلاً إلى والتطور التاريخي لهذه المسألة. ينص القسم الثاني على أهداف ومبادئ الإطار الاستراتيجي. يحدد القسم الثالث إطاراً استراتيجياً لتحقيق الأهداف، وقد تم تحديد الأهداف وقائمة من الأنشطة، بما في ذلك الشركاء المقترحين، كوسائل لتحقيق الأهداف. يتضمن القسم الرابع إطار السجل وخطة العمل التي تم تطويرها لتوجيه تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. القسم الخامس والأخير، ويصف طرائق التنفيذ المتوخاة. يجب على الأطراف في هذا الإطار الاستراتيجي شمل جميع البلدان الموقعة على اتفاقية برشلونة.

## 1. مقدمة

### 1.1 النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط

النفايات البحرية هي القمامة الملقاة أو المواد المفقودة الناجمة عن أي نوع من أنواع النشاط البشري التي تمت في البيئة البحرية ، بما في ذلك المواد الموجودة على الشواطئ أو المواد الطافية على السطح أو التي رست في البحر وتراكمت في قاعه.

تم التعرف على النفايات البحرية سابقاً في بداية ستينات القرن الماضي باعتبارها مشكلة هامة للحياة البحرية ولكن ومنذ ذلك الحين يتنام حجم النفايات البحرية والمشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها بشكلٍ سريع على الصعيد العالمي وفي البحر الأبيض المتوسط.

أدى حجم المشكلة إلى قلق متزايد دولياً وإلى حد ما أيضاً في منطقة البحر الأبيض المتوسط من جانب عدة حكومات، ومنظمات وعلماء وسلسلة من المسوحات المتعلقة بالنفايات وحملات توعية، التي ومع ذلك لا تزال حتى الآن محدودة في نطاقها وصغيرة بالمقارنة مع حجم المشكلة.

مناطق البحر الأبيض المتوسط البرية (الشكل 1) تحتوي على مساحة قدرها 2.5 مليون كيلو متر مربع ويبلغ طول سواحلها حوالي 46000 كلم، يقع 73 ٪ منها في الساحل الشمالي.



الشكل 1: البحر الأبيض المتوسط وبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط

يشكل الساحل ومنطقة المجمعات المائية موطناً لـ 427 مليون نسمة (7 ٪ من سكان العالم) ، ولـ 7 ٪ من الأنواع البحرية المعروفة؛ وتجذب المنطقة 25 ٪ من التجارة السياحية الدولية، و 30 ٪ من حركة الشحن البحري الذي يمر عبر البحر الأبيض المتوسط (2005c). إن إنتاج النفايات البحرية هو نتيجة التوسع العمراني وزيادة الأنشطة الاقتصادية بالاشتراك مع بنى تحتية فقيرة في جميع أنحاء المنطقة مع مزيد من المشاكل، في بلدان جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط ، حيث لا يخضع 80% من مواقع دفن النفايات للمراقبة.

لقد تم التعامل مع النفايات البحرية بشكل ضمني في البحر الأبيض المتوسط من خلال إطار قانوني ومؤسسي لمعالجة التلوث في البحر المتوسط ، هو الإطار الذي توفره اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، والتي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. لقد تم تعديل هذا في وقت لاحق حيث تمت تسميته بـ الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط. وتتضمن الاتفاقية سبعة بروتوكولات بعضها ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنفايات البحرية:

- المنع والقضاء على تلوث البحر المتوسط الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.
- التعاون على منع التلوث الناجم عن السفن في حالات الطوارئ ، ومكافحة التلوث في البحر المتوسط.
- حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بريو وأنشطة بشرية.
- المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.
- حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الانزلاق القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية.
- منع تلوث البحر المتوسط من قبل التحركات عبر النقل الحدودي للنفايات الخطرة وعملية التخلص منها، و
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

منذ أن تنفيذ البروتوكولات ضد التلوث من المصادر البرية والأنشطة ومنع التخلص من النفايات الخطرة، موجه من قبل تقييم التلوث البحري وبرنامج تحكم خطة عمل البحر المتوسط العرف بـ مديول، فإن إدارة النفايات البحرية يقع أيضاً تحت إشراف المديول.

ساعد مديول البلدان على وضع خطط العمل والبرامج. كما أعدت خطة العمل الاستراتيجية (SAP) عن طريق مديول والأطراف المتعاقدة في عام 1998 لمعالجة التلوث من المصادر البرية، حددت خطة العمل بقع التلوث الساخنة على وجه الخصوص، والمناطق الحساسة من التلوث جنباً إلى جنب مع الأنشطة المزمع تنفيذها حتى عام 2025. بتوجيه من بلدان المديول ثم خطط عمل وطنية معدة (برامج العمل الوطنية) حيث تم تحديد مناطق معينة من التدخل وتقدير الميزانية المطلوبة. في كل من SAP وبرامج العمل الوطنية من بين المجالات ذات الأولوية الرئيسية (مياه الصرف الصحي والنفايات الصناعية والنفايات الصلبة)، فإن مصادر النفايات البحرية مشمولة ضمناً.

دخل البروتوكول حيز التنفيذ مع مصادقة كل من كرواتيا وسوريا على بروتوكول المصادر البرية في 11 مايو 2008. هذا يمهد الطريق لمديول في شراكة مع الأطراف لوضع برامج للحد من التلوث

وتطبيق أهداف ملزمة قانونياً من أجل القضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية بما مع الاشتمال على النفايات البحرية.

في عام 1987 ونظراً لعدم توافر معلومات عن النفايات البحرية والساحلية عقدت الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز فهم تركيبة وكمية ومصدر للمواد الثابتة في البحر الأبيض المتوسط. نتيجة لهذا الاجتماع تم تنفيذ مشروع تجريبي في خمسة بلدان (قبرص واسرائيل وإيطاليا وإسبانيا وتركيا) لتقييم النفايات البحرية والساحلية ، ونشرت تقريراً بعنوان "تقييم حالة التلوث في البحر المتوسط الثابتة المواد الاصطناعية التي قد تطفو أو تغرق أو تبقى عالقة ". في عام 1996 تم إجراء تقييم واسع النطاق بغرض إعلام الأطراف في اتفاقية برشلونة ، زود التقييم المعنون "حالة البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط" استعراضاً في العمق لجميع قطاعات الاقتصاد في المنطقة ، والتي لها تأثير مباشر على البحر الأبيض المتوسط بصفة عامة والتي تسهم أيضاً في مسألة النفايات البحرية. وعلاوةً على ذلك تم وضع بيليوغرافيا شاملة تتضمن 440 مرجعاً تغطي ثمانية مجالات إنشائية حول هذا الموضوع الذي كان مصدراً مفيداً وخاصةً للعمل العلمي في المنطقة.

تعهدت مدبول في عام 2001 تقييماً شاملاً عن الوضع في إدارة النفايات الساحلية في البحر المتوسط. وأظهرت نتائج التقييم أن المصادر الرئيسية للنفايات في المنطقة الساحلية هي من مخلفات الأنهار، والأنشطة السياحية والمراكز الحضرية الساحلية. تشير هذه النتيجة إلى أن عدم كفاءة إدارة النفايات الصلبة الساحلية هي المسؤولة عن وجود القمامة على الشواطئ ، أو طوفانها على الماء أو وجودها في قاع البحر. تتناقض النتائج المذكورة أعلاه مع حقيقة أن جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط تقريباً لديها سياسات لإدارة النفايات الصلبة الساحلية. في الواقع ، تعود المشكلة إلى تطبيق السياسات التي هي بشكل عام ، ضعيفة للغاية بسبب ضعف التنسيق بين مختلف الإدارات الوطنية والمحلية التي تتعامل مع قضايا إدارة النفايات الصلبة وعدم كفاءة البنية التحتية وخدمات الموظفين. على أي حال، ولعل جذور المشكلة الأكثر أهمية هو غياب السلوك السليم من قبل السكان الذي يرجع إلى نقص في ثقافة التخلص من النفايات، ونقص في الثقافة والتعليم. على الرغم من أن القليل من الدول لديها سياسات محددة تتعلق بالنفايات البحرية، فإن الإدارة المحلية والبلديات في نهاية المطاف هي عادةً المسؤول الرئيس عن إدارة النفايات في المنطقة الساحلية. ويقتصر دور وزارة البيئة و / أو وزارات أخرى (التجارية البحرية، والداخلية، الخ) على توفير مبادئ التوجيهات والسيطرة.

على أساس هذه الحقائق، بنّت المدبول عملية لمساعدة -- كخطوة أولى -- السلطات المحلية في المناطق الساحلية من أجل تحسين إدارة النفايات الصلبة الساحلية ومنع دخول القمامة في البيئة البحرية. ضمن هذا الخط، نفذت المدبول في الفترة ما بين 2004-2005 ، بالتعاون مع RAMOGE و UNADEP مشروعاً تجريبياً مع بلدية طرابلس- لبنان، حيث تم مباشرة تقديم المساعدة التقنية والقانونية بالاشتراك مع حملة التوعية العامة. وكمتابعة لهذا المشروع الرائد، تم الموافقة وتطوير استراتيجية وطنية للتكرير من قبل جميع البلديات الساحلية اللبنانية.

نشرت تقارير فنية مختلفة من قبل الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، ضمن "سلسلة التقارير الفنية لخطة عمل البحر المتوسط" تم التركيز فيها على الجوانب التقنية والسياسة الخاصة المتعلقة بالنفايات البحرية وإدارة النفايات الصلبة. وعلاوةً على ذلك هناك تقارير عن دراسات الحالة المتعلقة بالنفايات البحرية التي تم تنفيذها في إطار الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط والمدبول. في عام 2003 ، نشرت خطة عمل البحر المتوسط للأمم المتحدة للبيئة المبادئ التوجيهية لإدارة النفايات الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد أعدت المبادئ التوجيهية في إطار SAP وبالتحديد معالجة المصادر البرية من المخلفات البحرية، وقد هدف إلى توفير إطار مشترك

للسلطات المسؤولة والمخططين والعاملين الميدانيين في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية والإقليمية في سياق حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط. في عام 2005 تم جعل منظور عالمي خاص بالنفايات البحرية متاحاً من قبل "النفايات البحرية - نظرة عامة تحليلية" الخاصة بالأمم المتحدة للبيئة، التي تم في إطارها ضم مختلف الأدوات العالمية والإقليمية ، فضلاً عن توصيات للأنشطة المستقبلية في هذا المنطقة.

## 2. الأهداف والمبادئ للإطار الاستراتيجي

### 2.1 الأهداف

إن الهدف العام لهذا الخطة الاستراتيجية هو التأكد من أن النفايات البحرية والساحلية لا تؤثر سلباً على البيئة الساحلية والبحرية ، والتأكد من تقليل الآثار المتعلقة بالمنتجات والكميات النفايات البحرية في البيئة البحرية والساحلية والسيطرة عليها والتخلص منها إلى أقصى حد من خلال الأنشطة الإقليمية والوطنية.

لهذا الإطار الاستراتيجي النفايات البحرية هي فئة من المواد المدرجة في إطار بروتوكول المصادر البرية ولأغراض هذا الإطار الاستراتيجي وسيتم تعريفها على أنها أي مواد مصنعة ثابتة وصلبة، المتخلص منها أو المهجورة في البيئة البحرية والساحلية. تتكون النفايات البحرية من العناصر التي تم استخدامها من قبل الناس و تم القاءها عمداً في البحر أو الأنهار أو على الشواطئ ؛ فجلبت بصورة غير مباشرة إلى البحر مع الأنهار ومجري مياه الأمطار، أو مع الرياح بطريقة عرضية ، بما في ذلك المواد المفقودة في البحر بسبب سوء الطقس و الأحوال الجوية (معدات الصيد، والبضائع) ، أو تركت من قبل الناس على الشواطئ والسواحل. رغم ان المواد العضوية (البراز مثلا) قد تكون مشمولة ضمن قائمة النفايات البحرية في بعض البلدان، إلا أنه وفي هذه الوثيقة تم تصنيف المواد المصنعة فقط (بما في ذلك الخشب المعالج).

تم سرد الأهداف المحددة لتحقيق الهدف الرئيسي في الأسفل. وقد وضعت هذه القائمة بناءً على النتائج التي توصل إليها تقرير التقييم والاستبيانات و المواد المطبوعة الاضافية:

الهدف الأول: تعزيز التنفيذ السليم للتشريعات القائمة التي تتعامل مع النفايات المحلية الصلبة، فضلاً عن النفايات الصلبة الموجودة في البحر، عن طريق بناء أو القيام بالمزيد من تطوير القدرات القانونية والمؤسسية في السلطات المحلية والموانئ والمؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة، لإدارة النفايات البحرية في إطار إدارة منطقة ساحلية متكاملة.

الهدف الثاني: التخفيض، بغرض القضاء على النفايات البحرية المتولدة "في الموقع" (على الشواطئ)، مع التركيز على المواد البلاستيكية والنفايات البحرية ذات الصلة بالتدخين.

الهدف الثالث: التأثير على المواقف والسلوك البيئي للسكان والسياح من المناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالنفايات البحرية.

الهدف الرابع: متابعة توليد وتوزيع اتجاهات النفايات البحرية من خلال إنشاء برنامج لرصد المخلفات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، على أساس نهج النظام الإيكولوجي.


الهدف الخامس: تقييم معدات الصيد المفقودة والمهجورة وتحديد وتنفيذ تدابير مضادة ضد الأضرار البيولوجية.

الهدف السادس: إقامة التآزر مع المبادرات الجارية والمخطط لها في منطقة البحر الأبيض المتوسط من حيث صلتها بالنفايات والقمامة البحرية. في الواقع ، يرمي هذا الهدف إلى ضمان التماسك والتنسيق بين الأنشطة المبعثرة التي يضطلع بها مختلف أصحاب المصلحة في جميع الأهداف السابقة.

## 2.2 مبادئ الإطار الاستراتيجي

إن المفهوم الكامن وراء هذا الإطار الاستراتيجي هو أن النفايات البحرية مشكلة محلية والوطنية وكذلك عابرة للحدود تتطلب اتخاذ تدابير محددة على كل مستوى، وعلى جميع المستويات؛ خاصةً لمنطقة البحر الأبيض المتوسط هو أنه نظراً لاختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين البلدان لا بد من نهج للشراكة. حيث أن إدارة النفايات البحرية ليس نشاطاً مستقلاً؛ إزالة ما يشوب الرؤيا للناظر والذي تسببه النفايات البحرية هو مجرد علاج للأعراض لا للسبب نفسه، لذلك يجب أن تدرج إدارتها في إطار نهج متكامل لإدارة النفايات الصلبة في كلا البر والبحر (انظر الشكل 2). لهذا السبب هناك العديد من الجهات الفاعلة والأنشطة المتلاعبة في مجال إدارة النفايات البحرية والتي يجب أن تدمج في أي استراتيجية تعتمزم للحد من النفايات البحرية.





الشكل رقم 2. المصادر الرئيسية للنفايات البحرية والسلطات المسؤولة في بلدان البحر الأبيض المتوسط

## يعرض الشكل 2

للفايات التي يعالجها الإطار الاستراتيجي ، بالإضافة إلى السلطات المصادر الثلاث الرئيسية مصادر برية بما في ذلك جميع الفايات (A) : المعنية في أغلب بلدان البحر الأبيض المتوسط المدلية ، الفايات الصناعية ، و الفايات الناجمة عن عمليات الهدم ، التي مصادر (B) جد طريقها الى الساحل عن طريق الغلاف الجوي (رياح) أو الجريان السطحي؛ت بحرية ناجمة عن كل أنواع التحركات المرورية البحرية (الناقلات ، السفن التجارية أو سفن كرت تاوطن (C) . الرحلات ، ومراكب الرفاهية ) ، مصائد الأسماك ، وتربية الأحياء البحرية ت (الموضعية) التي يقوم بها سكان المناطق الساحلية ، السياح ، أو باقي "مستخدمي" المخل فا الشاطئ .


إن حجم مشكلة القمامة البحرية في كل بلد، إلى حد كبير ، يعتمد بشكل مباشر على مستوى كفاءة خدمات إدارة الفايات الصلبة ، التي توفرها الهيئات المحلية و سلطات الموانئ للفايات البلدية الصلبة (A) و الفايات البحرية (B) على التوالي . هاتان المشكلتان تم التعامل معهما عن طريق بروتوكولات خاصة باتفاقية برشلونة والماربول، و لذلك فإن الإطار الاستراتيجي الحالي يدعم و يدعو إلى و يسهل تطبيق الأحكام سالفه الذكر . كنتيجة ، فإن الإطار الاستراتيجي لا يركز على انشاء البنى التحتية المختصة بالفايات الصلبة عالية المستوى ، كالمطامر ، أو تجهيزات احتواء الفايات في المعابر و مرافق إعادة التدوير ، و من الواضح أنه تم تحديدها ، و في بعض الحالات تمويلها عن طريق ال (NAPs) و ال (SAP) . لذلك ، فإن الإطار الاستراتيجي يتركز بشكل أكبر على الفايات المتشكلة موضعياً (C) بالإضافة إلى أنه يمكن حتماً أن يصل إلى الشاطئ أو البحر من المصادر (A) و (B) ، على الرغم من السيطرة على الفايات بشكل جيد . هنا و بعيداً عن الحلول التقنية المعنية ب (C) ، سيساهم الإطار الاستراتيجي سيساهم في إنشاء قدرات قانونية و مؤسسية من السلطات المحلية و أصحاب المصالح المؤسسية الأخرى ، ستقدم دعماً برمجياً للاستثمارات الجارية و المخطط لها (تشملها برامج العمل الوطنية وغيرها من الأنشطة الوطنية والإقليمية) ، بشكل من أشكال الوعي العام ، المبادئ التوجيهية المعنية القطاعية ، الدعوة وتشكيل السياسة.

الكثير من النشاطات و الآليات التي سبق ذكرها تم تطويرها في نطاق دول البحر المتوسط من قبل المنظمات الإقليمية و الوطنية و المنظمات غير الحكومية المحلية ، السلطات المحلية ، المدارس ، المنظمات المدنية المختلفة ، و الإطار الاستراتيجي يشجع استمرارية و تطوير مشاركة هذه النشاطات . يمثل الشكل 3 بعض الآليات المفتاحية للإدارة ، والنشاطات المطبقة في الإطار الاستراتيجي ، و الجهات الفاعلة الرئيسية/أصحاب المصلحة المشاركين.

سيتم دعم الإطار الاستراتيجي وسيقوم بالمقابل بتعزيز كل من الاتفاقيات والتشريعات القائمة، بشكل مباشر و غير مباشر: إتفاقية برشلونا و البروتوكولات المتعلقة بها. إتفاقية ماربول 78/73 (MARPOL 73/78) للحد من التلوث الناتج عن السفن (الملحق الخامس). إتفاقية لندن للحد من التلوث البحري بفعل تفرغ الفايات (بروتوكول 1996). إتفاقية باسيل حول الحد من انتقال الفايات السامة عبر الحدود والتخلص منها. أجندة 21 (ورقة عمل 21)، خطة جوهانسبرغ للتفعيل. معايير المفوضية الأوروبية والمتوسط لمياه الاستحمام. توجيهات المفوضية الأوروبية للتغليف و تغليف الفايات (إي سي/94/62). توجيهات إطار العمل الاستراتيجي البحري للمفوضية الأوروبية (MSFD).

لا يهدف الإطار الاستراتيجي هذا لتكرار الجهود المبذولة في المنطقة لتنظيف المتوسط من التلوث. ولكن تمّ عمل نسخته هذه لتدعم على وجه التحديد أفق مبادرة المفوضية الأوروبية لعام 2020 وعليه فقد تمّ تبني إطار زمني مشابه لها.

أخيراً، يتبع الإطار الاستراتيجي هذا منهج وقائي وسيتم تطبيق مبدأ "الطرف الملوث هو من يدفع" وفقاً لطبيعة الحالة. وقد تمّ التأكيد في الإطار الاستراتيجي على استخدام الأدوات الاقتصادية خاصة في دعم السلطات المحليّة والدوليّة لتطبيق برامج استعادة (أو تغطية) التكاليف.



### الشكل 3.

الإطار الاسـتراتـيجي في تنفيذ على المشاركة وأصحاب المصلحة فـعـلـنـال / المـشـركـة أدوات الإدارة

### 3- الإطار الاستراتيجي

1-3 الهدف الأول: تعزيز التنفيذ السليم للتشريعات الإقليمية القائمة للتعامل مع النفايات الصلبة الحضرية، والنفايات الصلبة البحرية، عن طريق بناء أو مواصلة تطوير القدرات المؤسسية والقانونية في السلطات المحلية وسلطات الموانئ والجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى لإدارة القمامة البحرية في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

ميررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: التلوث الناجم عن السواحل والأنشطة الترفيهية هو المصدر الرئيسي للقمامة البحرية في البحر المتوسط، فهو يمثل 52 في المائة من القمامة. والتلوث البحري من السفن ومصايد الأسماك ومراكز تربية الأحياء المائية في عرض البحر مهم كذلك، ولكنه أقل حجماً. ويشير تقرير التقييم إلى أنه في بعض البلدان، تصل القمامة إلى البحر الأبيض المتوسط من خلال شبكات الصرف الصحي وأن أصل القمامة البرية خارج الموسم السياحي كان من الصرف ومن فتحات التصريف. علاوة على ذلك أشارت تقييمات مواقع التلوث الخطرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تجرى في إطار مذبول وتستخدم في تقارير برنامج استثمار البقع الساخنة في البحر الأبيض المتوسط إلى العديد من المقالب المفتوحة أو حالات سوء إدارة المدافن الصحية للقمامة في المناطق الساحلية. كذلك واجهت بعض المدن الساحلية إجراءات قانونية من جانب الاتحاد الأوروبي لسوء إدارة النفايات وعمليات مواقع التخلص غير القانونية.

وضمن تشغيل مرافق الاستقبال في الموانئ بشكل صحيح أمر في غاية الأهمية إذا أريد للمرفق الخامس بماربول أن يكون فعالاً في الحد من كمية النفايات التي يجري التخلص منها بواسطة السفن. وقد أجرى مؤخراً المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري تقييماً لمرافق استقبال النفايات مشيراً فيه إلى أن الاحتياجات ما زالت قائمة.

وداخل منطقة البحر الأبيض المتوسط يغطي بروتوكول المصادر البرية مجموعة واسعة من الفئات الملوثة البرية، وبدخوله حيز التنفيذ فقد حان الآن الوقت المناسب لتحديد أهداف ملزمة قانوناً، وإعداد تشريعات إقليمية بشأن المصادر البرية للقمامة البحرية على غرار المرفق الخامس لماربول الذي يغطي المصادر البحرية.

وفي موازاة ذلك، تتمثل التشريعات الرئيسية المتعلقة بإدارة النفايات في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن النفايات (2006/12/EC)، والتوجيه بشأن مدافن القمامة (99/31/EC) والتوجيه بشأن نفايات التعبئة والتغليف (94/62/EC) التي توفر إطاراً قانونياً، ولكن هذا لا ينطبق إلا على 7 بلدان من أصل 21 بلداً في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقليل من البلدان التي صدقت على بروتوكول المصادر البرية تناولت القمامة البحرية في التشريعات الوطنية؛ ووجد الاستبيان القطري الذي أجراه مذبول أن خمسة بلدان فقط لديها سياسات محددة للقمامة البحرية، وأدرجت بقية البلدان القمامة البحرية في إطار التشريعات الوطنية لإدارة النفايات. ويتيح تصديق جميع الأطراف مؤخراً على بروتوكول المصادر البرية فرصة لصياغة التشريعات الإقليمية للقمامة البحرية.

وبسبب الاختلاف في مستوى التنمية الاقتصادية بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط، (قيم الناتج المحلي الإجمالي أقل في بلدان جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط)، يقل أيضاً الحصول

على الخدمات العامة وينخفض مستوى العمالة. ويعمّ هذا التباين نزولا إلى مستوى الإدارة المحلية، ومدى توافر الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لإدارة الخدمات العامة على نحو فعال. وإدارة النفايات الصلبة هي من الخدمات العامة التي تتلقى، بصفة عامة، أقل قدر من الاهتمام والتمويل من الموارد الوطنية والدولية؛ أما مشروعات الطاقة والمياه والصرف الصحي فأكثر شعبية وتجذب معظم المعونة الإنمائية. ولا يبدو أن إدارة النفايات الصلبة أحد المجالات ذات أولوية بالنسبة للحكومات. إذ كانت الأولويات القطرية في خطة العمل الاستراتيجي للبحر المتوسط والتشخيص عبر الحدودي للبيانات وبرامج العمل الوطنية تكمن في محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومكافحة التلوث الصناعي ثم تأتي بعدها إدارة النفايات الصلبة.

لذلك، في إطار هذا الهدف يجري حث الحكومات الوطنية بقوة ومن خلالها السلطات الإقليمية والمحلية، وتشجيعها والتيسير عليها إلى أقصى حد ممكن من أجل تنفيذ الأحكام المستمدة من الاتفاقيات الدولية/الإقليمية والتوجيهات وغيرها من المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى الحد الفعال من وصول النفايات إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط سواء من خلال الجداول والأنهار والمصارف أو عن طريق الأمواج والتيارات والمد والجزر، والتحكم في وصولها ووقفه.

ويقتضي هذا ما يلي: فيما يتعلق بالمصادر البرية، نظاما فعالا لإدارة النفايات الحضرية لضمان توفير أوعية النفايات، وتخزين هذه النفايات بشكل صحيح، وجمعها بشكل متكرر والتخلص منها أو إعادة تدويرها بشكل مناسب لكي لا تتحول النفايات إلى قمامة. كما يتطلب وجود نظام للصرف الصحي تتم صيانتة ويشيد لمنع دخول القمامة إلى المسطحات المائية. ويقتضي كل من توفير خدمات إدارة النفايات الصلبة والبنية التحتية للصرف الصحي أن تتوافر لدى السلطات المسؤولة الموارد البشرية والبنية التحتية والقدرة المالية اللازمة لإدارة هذه الخدمات. أما بناء مدافن القمامة، وشراء أسطول جمع النفايات، وتحسين نظم الصرف الصحي والمجاري فهي استثمارات تتكلف ملايين اليورو وليست ضمن نطاق هذا الإطار الاستراتيجي. وفيما يتعلق بالمصادر البحرية: فعالية مرافق الجمع والنقل والاستقبال في الموانئ وغيرها من المناطق المعنية.

ويركز هذا الهدف على الجانب المتعلق بإدارة القمامة البحرية، ولا سيما المتطلبات القانونية والمؤسسية والتقنية للسلطات المحلية/سلطات الموانئ والمؤسسات الأخرى الفاعلة لتحقيق الإدارة الفعالة للقمامة البحرية والحفاظ على نظافة الشواطئ.

وفي هذا الصدد، ومع مراعاة مختلف مستويات تقديم الخدمات العامة فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط، تشجّع البلدان الأكثر تقدما على نقل التكنولوجيا والدراية الفنية وبناء القدرات في البلدان الأقل نموا. وإحدى الطرق لتحقيق ذلك هي عن طريق التوأمة؛ فيمكن إقران السلطات المحلية أو سلطات الموانئ في بلد أكثر تقدما مع نظيراتها في بلد أقل نموا.

## الأنشطة المقترحة على المستوى الإقليمي

### أنشطة المدى المتوسط

- النشاط 1-1 : توثيق تجارب البلدان التي لها سياسات محددة وممارسات مطبقة بشأن القمامة البحرية في المنطقة والاستفادة منها (استنادا إلى 1-3).
- النشاط 2-1 : وضع مبادئ توجيهية بشأن الصرف الصحي وإدارة القمامة البحرية لعرضها على المستويات العليا من صانعي القرار.
- النشاط 3-1 : إعداد المبادئ التوجيهية التشغيلية للتفريغ الملائم بيئيا وإيكولوجيا لمعدات التنظيف من السفن والموانئ/أحواض السفن.
- النشاط 4-1 : مراجعة برامج التدريب وتحديثها وتطويرها لدعم الجوانب المؤسسية لإدارة القمامة البحرية.

### أنشطة المدى الطويل

- النشاط 5-1 : وضع وتنفيذ برامج التوأمة لبناء القدرات عبر الحدود داخل السلطات المحلية وسلطات الميناء على تطبيق المعارف والتكنولوجيا الخاصة بإدارة القمامة البحرية.
- النشاط 6-1 : مواصلة العمل على تقييم ورصد تشغيل مرافق استقبال النفايات في الموانئ على النحو المنصوص عليه بموجب اتفاقية التلوث البحري وتقديم المساعدة إلى الموانئ والمرافئ والمراسي الصغيرة لوضع إجراءات فعالة للتخلص من النفايات وتنفيذها.
- النشاط 7-1 : تسهيل وضع المقترحات على البلدان المؤهلة وتقديمها طلبات الحصول على منح لتمويل الأنشطة المذكورة أعلاه من الجهات المانحة.

## الأنشطة المقترحة على المستوى الوطني

### أنشطة المدى المتوسط

- النشاط 8-1 : تدمج السلطات المحلية عمليات تنظيف الشواطئ في نظم إدارة النفايات الصلبة وتنشئ شبكات لتحسين تبادل الخبرات بين مختلف السلطات الإدارية الوطنية/دون الوطنية/المحلية.
- النشاط 9-1 : رسم خرائط البنى التحتية للنفايات الصلبة و/أو لعدم وجودها على المناطق الساحلية (مثل مدافن القمامة، والمقابل المفتوحة ونقاط النقل، الخ). تقييم تأثير مواقع التخلص من النفايات باعتبارها مصادر ثابتة للقمامة البحرية. وضع مقترحات للتحسين، وتقديم مشاريع للمؤسسات المالية الدولية كلما أمكن ذلك.

النشاط 1-10: تقديم الدعم المؤسسي وبناء القدرات الفنية للإدارات الوطنية والمحلية من أجل وضع مشاريع كبيرة الحجم لإدارة النفايات وتنفيذ هذه المشاريع.

### أنشطة المدى الطويل

النشاط 1-11: العمل مع الوزارات والسلطات المحلية/سلطات الموانئ التي وضعت بالفعل خططا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تشمل إدارة القمامة البحرية.

النشاط 1-12: مساعدة السلطات المختصة على وضع خطط لإدارة النفايات الصلبة، تشمل إدارة القمامة البحرية، واستراتيجيات للاستثمار للمدن الصغيرة (أي التي يقل عدد سكانها عن 100 000) التي لم تدرج في خطة العمل الاستراتيجية.

النشاط 1-13: تشجيع الأطراف السلطات دون الوطنية والمحلية على وضع مقترحات لتمويل الأنشطة في إطار سياسة الجوار الأوروبي، والمصرف الأوروبي للاستثمار، ومصرف التنمية الأفريقي، ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المؤسسات المالية الدولية.

2-3 الهدف الثاني: الحد من القمامة البحرية المنتجة "في الموقع" (على الشواطئ) تمهيدا للقضاء عليها، مع التركيز على القمامة البحرية من المواد البلاستيكية وذات الصلة بالتدخين

مبررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: وفقا لما سلف تحديده في الفصل الثاني 1، يتمثل ثالث مصدر هام من مصادر القمامة البحرية في رواد الشواطئ والسياح الموسميون والصيادين وغيرهم من الناس الذين يستخدمون الساحل في بعض الأحيان للترويح عن النفس أو لأغراض أخرى، أو الذين يتعمدون استخدام المساحات الفارغة بالقرب من الساحل لتفريغ القمامة والمهملات وأنقاض المباني والنفايات الأخرى بطريقة غير مشروعة. ويلزم أن تتعامل السلطات مع الأنشطة غير القانونية من خلال القيام بدوريات منتظمة في المناطق الساحلية وفرض غرامات باهظة. ولعمل ذلك من الضروري إدخال بعض التغييرات القانونية والمؤسسية في معظم البلدان للسماح بإجراء المحاكمة السريعة والفعالة، وفرض الغرامات. وليس هذا في الوقت الحالي إجراء يسيرا في معظم بلدان البحر الأبيض المتوسط. وإنشاء إطار تنظيمي من قبل الوزارات المسؤولة سيوفر الأساس لتفعيل إنفاذ القانون وتطبيق الصكوك الاقتصادية والبيئية للحد من دخول القمامة البحرية إلى البحر وإدارته ووقفه. ويوفر مشروع الساحل النظيف الإسرائيلي نموذجا جيدا لإجراءات الإنفاذ على رواد الشاطئ الذين يضبطون وهم يلقون القمامة. وينبغي أن يشمل الإطار التنظيمي أيضا فرض إقامة مرافق الاستقبال الملائمة في الموانئ ومتطلبات خطط إدارة القمامة من جانب السفن والمراكب الصغيرة، فضلا عن امتثال السلطات المحلية لأنظمة إدارة النفايات الصلبة.

ويتناول هذا الهدف من أهداف الإطار الاستراتيجي ما "يوجد" على الشاطئ في المرحلة الحالية من الواقع وما يحتمل أن يوجد إما بسبب إيجاده "في الموقع" أو لأنه قد "يتسرب" من مصادر



أخرى على الرغم من النتائج الجيدة التي يمكن توقعها في إطار تنفيذ الهدف الأول. وعليه، نحن بحاجة للتعامل في إطار هذا الهدف مع الحلول المؤسسية والتقنية من أجل: (1) منع إنتاج القمامة "في الموقع" و (2) تنظيف الشواطئ من القمامة بجميع أنواعها.

وتشير المعلومات الواردة في تقرير التقييم والكتابات المتاحة إلى أن المنتجات البلاستيكية (الأكياس والزجاجات وأغطية الزجاجات وحاويات المواد الغذائية وشباك صيد الأسماك التعبئة والتغليف وما إلى ذلك) هي البنود الرئيسية للقمامة سواء على الشواطئ أو في البحر؛ إذ أن 50 في المائة من القمامة البحرية على الأقل تتألف من منتج بلاستيكي. وفيما يتعلق بالحماية البيئية للبحر الأبيض المتوسط وإزالة التلوث فيه، يشكل البلاستيك خطرا بصفة خاصة لأنه لا يتحلل، بل ينقسم ببساطة إلى جزيئات أصغر يمكن أن تستمر لمدة 450 سنة (البلاستيك الصلب) كما أنه قد يؤدي قتل وإصابة بعض الأنواع البحرية.

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن وجود البلاستيك في بحارنا ومحيطاتنا يؤدي إلى حدوث تلوث ثانوي؛ ونظرت الأبحاث التي أجرتها جامعة أثينا في التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة "المستخلصة" من القمامة البحرية وخاصة من النفايات البلاستيكية؛ وتبحث جامعة بليموث في التأثير الطويل المدى لجزيئات البلاستيك الصغيرة، ذات الأحجام التي تصل إلى 20 ميكرون، والتي تم العثور عليها بوفرة في الرمال والترسبات، وهناك أيضا خطر من أن تدخل هذه الجزيئات في سلسلة الغذاء البحري؛ وأخيرا تظهر الأبحاث العلمية أن العديد من أنواع البلاستيك تغير خصائصها عند التعرض لمياه البحر وأشعة الشمس وتعزز خواصها شبه الإسفنجية، مما يجعلها تمتص ثنائيات الفينيل متعدد الكلور والمبيدات الحشرية.

البند الثاني من القمامة الأكثر وفرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط هو البقايا ذات الصلة بالتدخين؛ المرشحات، وأعقاب السيجار وعلب السجائر وأغلفتها. وقمامة السجائر أقصر عمرا، حوالي 5 سنوات، ولكنها تقطر المواد السامة في البيئة البحرية، ويمكن أن تتناولها الأنواع البحرية. وعلاوة على ذلك، يتمثل موقف الجمهور في أن لا علاقة لرمي السجائر في البيئة بالقمامة البحرية كما يُعتقد أن السجائر تتحلل على الفور. لذلك فإن تثقيب الجمهور وتوفير ما يكفي من صناديق إلقاء السجائر هما من العوامل الرئيسية في منع القمامة المرتبطة بالسجائر من الوصول إلى البيئة البحرية.

وتمثل معدات الصيد بندا آخر من بنود القمامة البحرية التي لها أثر سلبي على البيئة البحرية. وفي التقييم، شكلت معدات الصيد المتروكة على الساحل أو المفقودة نسبة 5 في المائة من القمامة على الشواطئ (القمامة من أنشطة المحيطات/الممرات المائية). وعلاوة على ذلك، لاحظت الدراسة الاستقصائية للقمامة البحرية العائمة التي أجرتها الرابطة اليونانية لحماية البيئة البحرية في عام 2008 أن عدد معدات الصيد والحبال والعوامات التي تم عدها يبلغ 2 في المائة من إجمالي القمامة التي تمت ملاحظتها. وتعالج معدات الصيد أيضا في إطار الهدف الأول. لكن على الرغم من أنها قد لا تكون أكثر عناصر القمامة وفرة على الشواطئ وفي البحر، وتمشيا مع مبدأ الحيطة، فإن طول أعمارها (أطول من البلاستيك - تستغرق شبك الصيد 600 سنة قبل أن تتحلل) يجعل من المهم التصدي لها أيضا في إطار هذا الهدف من الإطار الاستراتيجي.

وستخفض إزالة المدخلات من قمامة البلاستيك والسجائر من البحر الأبيض المتوسط وشواطئه والحد منها كمية القمامة بدرجة حاسمة. ولذلك سيولي هذا الهدف، والإطار الاستراتيجي في جملته، تركيزا خاصا على هاتين الفئتين. غير أن من المتوخى بالتنفيذ الفعال للأهداف في هذا الإطار الاستراتيجي أن يتم أيضا تخفيض جميع فئات القمامة الأخرى مثل معدات الصيد، والزجاج، وعلب الألومنيوم والورق وما إلى ذلك. وترتبط بعض الأنشطة اللازمة ببناء القدرات والاتجاهات وستجري تغطيتها في الأهداف والأنشطة اللاحقة. وتعتمد الأنشطة المقترحة في إطار هذا الهدف على استخلاص الدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية وتتصل على وجه التحديد بالجوانب التقنية والقانونية لتنظيف الشواطئ وإدارة القمامة البحرية.

### الأنشطة المقترحة على المستوى الإقليمي

#### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 2-1: جمع الممارسات الجيدة وتوفير مبادئ توجيهية للبلدان بشأن الجوانب القانونية والمؤسسية في القيام على نحو فعال بالدوريات وفرض الغرامات على من يلقون النفايات بطريقة غير مشروعة في المناطق الساحلية ويرمون القمامة على الشواطئ.

النشاط 2-2: إعداد مبادئ توجيهية بشأن العمليات الآلية الملائمة بيئيا وبيئيا وإيكولوجيا لتنظيف الشواطئ.

النشاط 2-3: اقتراح المبادئ التوجيهية (في نهاية المطاف بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى) بما في ذلك خطط الحوافز لاستحداث معدات الصيد الصديقة للبيئة.

### الأنشطة المقترحة على المستوى الوطني

#### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 2-4: دعم الحملات الدولية لتنظيف السواحل بهدف زيادة عدد البلدان المشاركة في هذه الحملات، وكذلك عدد المتطوعين والشواطئ التي يتم تنظيفها. وسيجري ربط هذه الحملات وتقديم التقارير عن نتائج عمليات التنظيف بالهدف الرابع.

النشاط 2-5: تحديد المواقع الخطرة والاضطلاع بعمليات التنظيف لهذه المواقع الخطرة والشواطئ بشكل عاجل. وبعد أن تصبح المنطقة نظيفة، من المرجح أن يمتنع الأشخاص عن رمي القمامة، وخاصة إذا أعقبت ذلك حملة للتوعية على النحو المبين في الهدف الثالث.

النشاط 2-6: على السلطات الوطنية المختصة أن تضع إطارا قانونيا لاستحداث إجراءات الإنفاذ لأنشطة إعادة تدوير النفايات (فرز النفايات، وتوفير نقاط للتخلص بإعادة التدوير) حيثما توجد تشريعات وطنية لإعادة تدوير النفايات.

## أنشطة المدى الطويل

النشاط 2-7: تعمل السلطات المحلية بالاشتراك مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى على إدخال وسائل للحد من القمامة البحرية على الشواطئ، مع التركيز بشكل خاص على المواد البلاستيكية والقمامة المتعلقة بالتدخين.

النشاط 2-8: العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفاظ على الطبيعة والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك من أجل تبني مناطق في البحر الأبيض المتوسط، وضمان أن تخلو هذه المناطق من القمامة. وهذا مشابه لمفهوم تبني أحد الشواطئ.

النشاط 2-9: في حال عدم وجود التشريعات الوطنية لإعادة تدوير النفايات، ينبغي أن تضطلع السلطات المحلية بالمسؤولية وتحدد أهدافا لكمية النفايات المطلوب إعادة تدويرها.

### 3-3 الهدف الثالث: التأثير على الاتجاهات البيئية والسلوك البيئي للسكان والسياح المقيمين في المناطق الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بالقمامة البحرية

مبررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: يعزى ارتفاع نسبة القمامة البحرية من المصادر البرية إلى حد كبير إلى (أ) إلقاء سكان السواحل دون ضابط للقمامة، (ب) تدفق السياح خلال فصل الصيف، مع مراعاة أن 155 مليون سائح يزورون منطقة البحر الأبيض المتوسط في كل عام. ويتزايد سكان السواحل باطراد في أنحاء منطقة البحر الأبيض، لأن المدن بل ومستوطنات الإقامة الثانية والثالثة (المنازل الصيفية) تزيد كذلك. ونظرا لضعف الهياكل الأساسية المحلية والإهمال، فإن سكان السواحل هم الملوثون الرئيسيون لها. ويتزايد السياح في العدد أيضا باستمرار. وقد تنبأ تقرير صدر مؤخرا عن أحد مصارف الاستثمار الأوروبية بأن أعداد السياح التي تصل سنويا في بلدان جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط سترتفع بنسبة تصل إلى 19.4 في المائة (المغرب)، و16.3 في المائة (سوريا)، و15 في المائة (تركيا)، و14.9 في المائة (لبنان)، و14.4 في المائة (الجزائر) في الفترة بين 2006-2010. علاوة على ذلك، يبرز التقرير أن السياحة في غالبية هذه البلدان تدفعها الأسواق الدولية؛ وينطبق نفس الشيء على بلدان جنوب أوروبا التي تأتي جموع السائحين إليها من بلدان شمال أوروبا. والسياحة مصدر هام من مصادر الدخل لبلدان البحر الأبيض المتوسط، فقبرص على سبيل المثال تحصل على إيرادات تصل نسبتها إلى 29 في المائة من السياحة مباشرة ومالطة على 35 في المائة من السياحة بطريق غير مباشر.

ويشير تقرير التقييم إلى أن الزيادة المفاجئة في عدد سكان المراكز الحضرية الساحلية ينجم عنها 75 في المائة من النفايات السنوية التي يجري إحداثها خلال أشهر الصيف هذه. علاوة على ذلك، تظهر الدراسات أن السياح يوجدون، على أساس الفرد الواحد، من النفايات أكثر مما يوجد السكان المحليون ولا سيما في ظل عدم وجود نظم ملائمة لإدارة النفايات الصلبة. أضف إلى ذلك أن سلطة إدارة النفايات في بعض الحالات تفتقر إلى القدرة على مواجهة الزيادة في السكان بسبب السياحة. ونظرا لأهمية قطاع السياحة كمصدر للدخل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط فلا بد من ظهورها على نحو بارز في هذا الإطار الاستراتيجي.

وينبغي أن يشكل نموذج العناصر الثلاثة لإدارة النفايات: الخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير محور تركيز هذا الهدف. وأهم العناصر الثلاثة خفض كمية النفايات التي ينتجها كل من السياح والسكان المحليين؛ وإن أمكن منع النفايات من الوصول إلى الساحل وإلى البحر الأبيض المتوسط أساساً فستصبح إدارتها أبسط شأنًا.

ومن المهم ربط سلوك الأفراد بنظافة الساحل وغرس قيم الوعي بالنفايات لدى جميع مستخدمي البيئة البحرية. والفئة الرئيسية التي يتعين استهدافها هي سكان الساحل؛ فأعمال هذه الفئة هي التي ستؤثر فيما إذا كان الجيران والزوار سيحترمون البيئة النظيفة والخالية من القمامة. وكلما حافظ السكان المحليون على نظافة السواحل، كلما زاد احتمال أن يحذو السياح والزوار حذوهم. لذلك سوف يلزم أن يحد سكان المناطق الساحلية والداخلية من كمية النفايات التي يحدثونها وأن يكفلوا التخلص منها بالطريقة الملائمة لكي لا ينتهي بها الأمر في المصارف والمجاري المائية. كذلك ينبغي التأثير على اتجاهات السكان من أجل تهيئة بيئة تتسم بالمسؤولية الاجتماعية، أي يقوم فيها الجمهور بإنفاذ القانون – أي يكون إلقاء المخلفات أمراً غير مقبول اجتماعياً. ويمكن بلوغ هذه القيم والاتجاهات إزاء البيئة من خلال التثقيف والقيام بحملة للتوعية العامة.

والفئة الثانية التي ينبغي استهدافها هي السياح، الذين قد يرون أنه ما دامت القمامة ليست في بلدهم، فلن يكون لأفعالهم المسببة للقمامة أثر مباشر عليهم في الوطن. لذلك من الأهمية بمكان التأثير في سلوكهم وتصورهم للقمامة. وينبغي أن يفهم السياح أولاً أنهم كما يتقاسمون منافع الساحل يلزم أن يتقاسموا المسؤولية عن إبقائه نظيفاً للآخرين. علاوة على ذلك، نظراً للطابع الخاص للقمامة البحرية، يمكن أن تنتقل النفايات عن طريق الرياح والمياه، وهي لذلك تمثل مشكلة مشتركة، تتجاوز حدود مواقع معينة، ولا حدود لها من الناحية العملية.

ويتبع إلقاء القمامة في عرض البحر نفس المبدأ، ويجب إبلاغ مستخدمي سفن النزهة بإجراءات التخلص من النفايات على ظهر السفن وبآثار إلقاء القمامة على البيئة. فبموجب المرفق الخامس من اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن (ماربول)، يشترط على جميع السفن التي يزيد حجمها عن 12 متراً أن تكون لديها خطط لإدارة القمامة. وينبغي لشركات تأجير اليخوت والمراكز الرياضية أن تجعل عدم إلقاء النفايات من فوق السفينة إلزامياً بتعريف العملاء وتوفير مرافق كافية لاستلام النفايات.

وأخيراً، إن تثقيف الأطفال والكبار بشأن أهمية البيئة النظيفة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النظامي الملائم لأغراض برامج التنمية المستدامة هو الطريقة الأطول أجلاً والأكثر فعالية من حيث التكلفة لضمان التنمية المستدامة في المستقبل.

وللقطاع الخاص في صناعة السياحة دور هام يؤديه في التأثير على اتجاهات وسلوكيات كل من السياح والعاملين في تلك الصناعة. فالفنادق وخطوط الطيران وشبكات النقل البحري ووكالات الرحلات تتأثر جميعها مباشرة في حالة تلوث الشواطئ والبحر بالقمامة – وسيمتتع السياح ببساطة عن زيارة هذه المناطق ويتناقص الطلب على الخدمات. ولذلك فإن إشراك هذه الفئات بوصفها من عوامل دفع التغيير سيوجد حالة يفوز فيها الجميع ضمن سياق هذا الإطار

الاستراتيجي. ومن الأمثلة على مبادرات القطاع الخاص المتمسمة بالمسؤولية البيئية والاجتماعية مشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات ومنح الجوائز من قبيل مخطط ميداليات TUI الخضراء للامتياز البيئي.

ويمكن تحقيق التأثير في السلوك أيضا من خلال إدخال الحوافز للأفراد والمؤسسات الخاصة والعامّة. ويمكن أن تشمل الحوافز الرامية إلى الحد من القمامة البيئية والمحافظة على نظافة الشواطئ خطط المراجعة البيئية مثل نظام الإدارة ومراجعة الحسابات الإيكولوجية التابع للاتحاد الأوروبي ومجموعة المقياس 14001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو) للفنادق التي طبقت بنجاح في بلدان مختلفة (مثلا في إسبانيا) وخطة "الوسم" الإيجابي للشواطئ (برنامج الراية الزرقاء) التي تشمل إدارة القمامة. علاوة على ذلك، يمكن أيضا اعتماد بعض الحوافز المالية من قبيل مشاريع إعادة التدوير، وفرض الضرائب المحلية على استهلاك الأكياس البلاستيكية، وخفض رسوم جمع النفايات على نفايات السفن المصنفة أو القمامة التي يلتقطها الصيادون في الشبكات وشبكات الجرّ.

وينبغي أن تدرك الوزارات التنفيذية المسؤولة عن السياحة والتعليم والسلطات المحلية والشؤون البحرية والبيئة أن التدهور البيئي للبحر الأبيض المتوسط وسواحله قضية شاملة وتتطلب تعاون جميع السلطات وكل وزارة من الوزارات. ولإشراك مختلف الوزارات التنفيذية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى في هذا الإطار الاستراتيجي، يُقترح إجراء تقييم، على أساس كل بلد على حدة، للتأثير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي تحدثه القمامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ضمن نطاق الإطار الاستراتيجي، من أجل إضفاء قيمة مالية على الشواطئ النظيفة والبحر النظيف من ناحية، وتقييم "تكلفة النقايس" في الأماكن التي يسمح فيها بإلقاء القمامة دون رادع، من ناحية أخرى. وسيكفل هذا التأييد السياسي ويمهد الطريق لإنفاذ القوانين من خلال تطبيق الصكوك الاقتصادية البيئية، بينما يزيد من وعي الجمهور في الوقت ذاته. ودور المدارس ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية في التوعية هو في المقام الأول من الأهمية. ويمكن تنظيم الكثير من الحملات وإدارتها من قبل المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية والمحلية والمدارس والسلطات المحلية.

وينبغي لأدوات التواصل المقترحة للتأثير في الاتجاهات بين أوساط السياح وسكان السواحل والقطاع الخاص وصناع القرار أن تشمل مجموعة كبيرة من الأساليب والقنوات والوسائل. وينبغي بذل الجهود لاستخدام أساليب "خالية من القمامة" من قبيل الإنترنت (استخدام المواقع الموجودة) والتلفزيون والإذاعة. ومن أشكال الإعلان الأخرى الإعلانات الجوية التي تسترعي انتباه مستخدمي الشواطئ. وينبغي أن تفخر الحملة الخالية من القمامة باستخدامها قنوات اتصال مبتكرة بدلا من أدوات الاتصال القديمة المنتجة للقمامة من قبيل النشرات والملصقات، التي لا تُستبعد بطبيعة الحال إذا ما اقتضت الظروف الأخذ بهذا النهج.

## الأنشطة المقترحة على الصعيد الإقليمي

### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 3-1: الاضطلاع بنموذج للتقييم الرائد للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تحدثها القمامة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط لأجل (أ) إضفاء قيمة مالية على الشواطئ النظيفة، (ب) تقييم تكلفة التقاعس في حال استمرار إلقاء القمامة دون رادع. ويمكن أن يشكل هذا التقييم ومنهجيته نموذجا للتقييمات الوطنية ذات الصلة.

النشاط 3-2: الترويج لاستراتيجية للاتصال من أجل عرض نتائج التقييمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدراسات الاستقصائية للقمامة البحرية المضطلع بها في سياق هذا الإطار الاستراتيجي (انظر 3-1 وما بعدها) وتقديم تحديثات دورية بشأن مواقع القمامة البحرية الخطرة والحالة البيئية العامة للبحر الأبيض المتوسط.

### الأنشطة طويلة الأجل

النشاط 3-3: تشجيع القيام بحملة كبرى للتوعية العامة من أجل جعل البحر المتوسط "خاليا من القمامة" وبرامج تثقيفية للحد من القمامة البحرية وعمليات لتنظيف الشواطئ، والتنسيق بشأنها بالتعاون مع شبكات المنظمات غير الحكومية الإقليمية.

النشاط 3-4: تنفيذ برامج إقليمية ووطنية بشأن تعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين بالتعاون مع عملية مراكش وما بعدها.

## الأنشطة المقترحة على الصعيد الوطني

### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 3-5: الاضطلاع بتقييم للتحقق من الجوانب الاقتصادية، والتأثير الاجتماعي والبيئي، للتلوث من القمامة البحرية على الصعيدين الوطني والمحلي (بالاستناد إلى 3-1)

### أنشطة المدى البعيد

النشاط 3-6: إشراك جميع الوزارات التنفيذية والسلطات المحلية/سلطات الموانئ في نشر نتائج التقييم (3-5)

النشاط 3-7: الإعداد لحمات وطنية ومحلية لجعل البحر الأبيض المتوسط "خاليا من القمامة" وتنفيذ هذه الحملات، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة الراغبة في ذلك. واستخدام المعلومات المستمدة من الأنشطة السالفة الذكر لدعم حملات التوعية العامة مع التركيز على سكان السواحل والسياح. وإشراك وسائل الإعلام، ولا سيما القنوات التليفزيونية والمحطات الإذاعية، في الترويج للنشاط لحمات "جعل البحر الأبيض المتوسط خاليا من القمامة".

النشاط 3-8: تعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي البسيط من أجل التنمية المستدامة في المدارس بشأن التأثيرات المتعددة للقمامة البحرية وما يمكن فعله لمنعها. وينبغي أن يأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار المواد التدريبية القائمة بالفعل. وينبغي أن يشمل هذا النشاط عنصراً لتدريب المعلمين.

النشاط 3-9: تشجيع السلطات المحلية على العمل مع المدارس والمنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بعمليات طوعية لتنظيف الشواطئ.

النشاط 3-10: العمل مع الوزارات التنفيذية على تنفيذ خطط للحوافز للمناطق الساحلية باستخدام المعايير المناسبة من قبيل المقياس 14001 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ونظام الإدارة ومراجعة الحسابات الإيكولوجية.

النشاط 3-11: إعداد أطر للشراكة مع مقدمي خدمات شبكة النقل البحري لكفالة السلوك الذي يتسم بالوعي بالنفايات على متن السفن والتخلص الملائم من النفايات على متن السفن وعلى البر.

النشاط 3-12: العمل مع قطاع السياحة في المناطق الساحلية من أجل إدخال السياحة المستدامة. وضع مقترحات عملية للكيفية التي تجعل صناعة السياحة أكثر ملاءمة للبيئة ولحماية البيئة من إلقاء القمامة.

النشاط 3-13: تقييم مختلف الفرص المالية المتاحة لمساعدة جميع السلطات المحلية المختصة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والمحلي على تنفيذ الأنشطة السالفة الذكر وتكرار البرامج القائمة إما عن طريق نظام لاسترداد التكلفة (فرض رسوم على مستخدمي الشواطئ وإنفاذ القوانين) أو بتقديم المنح لتمويل أنشطة البدء.

4-3 الهدف الرابع: إنشاء برنامج لرصد القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط يستند إلى نهج النظام الإيكولوجي

مبررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: يتضح من تقرير التقييم واستعراض الكتابات المستقلة أن رصد القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط ما برح عشوائياً. فالبيانات التي يجري جمعها غير منهجية، ولا تجيب عن أي من التساؤلات الرئيسية، والمنهجيات المستخدمة مختلفة. وهذا يشكك في صلاحية البيانات لاستخلاص الاستنتاجات بشأن حالة القمامة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ولا غنى عن وجود برنامج مدروس وسليم من الوجهة المنهجية للرصد من أجل أن يأتي الإطار الاستراتيجي بنتائج ملموسة وقابلة للقياس.

ولا ينبغي أن يقتصر رصد القمامة البحرية على بيان فئات (أنواع) القمامة البحرية وتوزيعها واتجاهاتها، بل ينبغي أن يبين مصادرها والأنشطة التي تؤدي إلى إنتاجها، وأهم شيء أن يبين ما

إذا كانت الاستراتيجيات المعتمدة لإدارة/التخفيف من حدة القمامة فعالة أم تحتاج إلى مزيد من التعديل.

كذلك ينبغي أن يبصر الرصد عملية تقييم الأثر الإيكولوجي والمالي والاجتماعي للقمامة (الأخطار التي تتهدد الأحياء البحرية والأضرار التي تصيب الصحة والترفيه وما إلى ذلك).

والبرنامج الكامل لرصد القمامة البحرية مهمة معقدة وشديدة التكلفة وليست سهلة، تشمل جمع مختلف مجموعات البيانات عن القمامة البحرية وتفسيرها ونشرها. وينبغي أن يكون برنامج رصد القمامة أيضا جزءا من برنامج متكامل أوسع نطاقا للرصد البحري، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبلدان، ومع التزاماتها الإقليمية/الدولية. وفي إطار التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية في البحر الأبيض المتوسط، يعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر المتوسط حاليا على وضع الأهداف الإيكولوجية، والأهداف التنفيذية، وما يرتبط بها من المؤشرات والأهداف الخاصة بالقمامة البحرية. وترد في الجدول 1 الأهداف الإيكولوجية والأهداف الإجرائية والمؤشرات المقترحة، التي ستقدم لاعتمادها من جانب الأطراف المتعاقدة.

### الجدول 1

#### الأهداف الإيكولوجية والأهداف التنفيذية والغايات المقترحة في إطار التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي

المؤشرات	الأهداف التنفيذية	الهدف الإيكولوجي
1-1-10 ملاحظة الاتجاهات في كمية القمامة التي تجرفها المياه إلى الشاطئ و/أو تترسب على السواحل، بما في ذلك تحليل تركيبها وتوزيعها المساحي ومصدرها إن أمكن.	1-10 التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المرتبطة بخصائص القمامة البحرية وكمياتها في البيئة البحرية والساحلية	لا تؤثر القمامة البحرية والساحلية تأثيرا ضارا على البيئة الساحلية والبحرية
2-1-10 الاتجاهات في كميات القمامة الموجودة في عمود المياه، بما في ذلك جسيمات البلاستيك الدقيقة، وفي قاع البحر		
1-2-10 الاتجاهات في كمية القمامة التي تهضمها الكائنات البحرية، ولا سيما الثدييات والطيور البحرية والسحالف	2-10 السيطرة على تأثيرات القمامة على الحياة البحرية إلى أقصى قدر ممكن عمليا	

ولذلك، سيجري وضع برنامج لرصد القمامة خلال فترة السنتين 2012-2013، في إطار البرنامج الجديد للرصد المتكامل لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.


ولدى إعداد البرنامج الجديد للرصد المتكامل لنهج النظام الإيكولوجي، توفر "المبادئ التوجيهية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن مسح القمامة البحرية ورصدها" منهجية موحدة مفيدة، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في إعداد منهجية مناسبة



لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد أعدت هذه المبادئ التوجيهية لرصد القمامة على الشواطئ والقاعية والطافية وتوفر تقنيات تفصيلية لأخذ العينات وبروتوكولات للمسح. وتوجد في منطقة البحر الأبيض المتوسط فرص كثيرة للاستعانة ببرامج رصد القمامة البحرية المستمرة ومن ثم لتحسينها: '1' المسوح التي أجريت لرصد القمامة البحرية في البر وفي عرض البحر، رغم أنها مخصصة وليست منهجية، تتيح فرصة للتوسيع، '2' مختلف الأنواع من حملات تنظيف الشواطئ تخدم غرضا مزدوجا يتمثل في الحماية البيئية وإذكاء الوعي، وتجذب هذه البرامج كثيرا من المتطوعين ويمكن أن تكون مصدرا مفيدا للبيانات في حال تحسين منهجية جمع البيانات وتوحيدها. كما توجد سلطات دون وطنية ومحلية منخرطة انخراطا نشطا في إدارة القمامة البحرية وتنظيف الشواطئ، وبالتوازي مع ذلك أيضا رصد اتجاهات القمامة البحرية.

وسيقضي برنامج الرصد المقترح تنسيقا على الصعيدين الإقليمي والوطني (الشكل 4) وينبغي أن يأخذ في الاعتبار جميع المبادرات الإقليمية ذات الصلة. وعلى الصعيد الإقليمي، سوف يضطلع مدبول بهذا النشاط ويعزز المنهجيات الملائمة. وستقع على عاتقه مسؤولية تقييم ونشر المعلومات المرتبطة بالقمامة البحرية التي توفرها الوكالات الوطنية المحددة. أما على الصعيد الوطني، فيُقترح أن تقوم المؤسسات أو الجماعات الرئيسية المشتركة في جمع بيانات القمامة البحرية: المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية/سلطات الموانئ، والجامعات بتحديد هيكل للتنسيق الخفيف واختيار إحداها للعمل بمثابة مركز التنسيق/الوكالة الوطنية المعينة لجمع البيانات والاحتفاظ بسجل لأنشطة رصد القمامة البحرية المنفذة.

وقد يتطلب الرصد على الصعيد الإقليمي، فضلا عن الاستقصاءات التي تجرى بسفن الصيد، إجراء استقصاءات للمراقبة عن بعد باستخدام نظام المعلومات الجغرافية، لا يتم فيها جمع القمامة الطافية. وتمثل هذه النظم طريق التقدم للأمام لأنها تيسر إعداد قاعدة بيانات تفاعلية وتعرض النتائج بشكل مرئي عن طريق الخرائط. وستكون المعلومات المتضمنة في قاعدة البيانات المذكورة قد سبق توفيرها من جانب الهيئات الوطنية المعنية، التي ترد تفاصيلها في الفرع المتعلق بالأنشطة، وتقييمها من جانب مدبول. علاوة على ذلك، من المنتظر أن يكون لهذا النظام مستخدمون متعددون من قبيل الجماعات البيئية وواضعي السياسات والمخططين ومن إليهم وسيدعم الأنشطة الكثيرة الواردة في هذا الإطار الاستراتيجي وفي إطار مدبول وأنشطته الأوسع نطاقا، كما يدعم الأهداف من الأول إلى الرابع من هذا الإطار الاستراتيجي.



#### الشكل 4: إطار الرصد المقترح

على الصعيد الوطني، ستتولى الهيئة الوطنية المعنية تنسيق عملية جمع البيانات على البر وفي البحر. وستكون الهيئة الوطنية مسؤولة عن تصنيف وتوثيق المعلومات المستمدة من مختلف استقصاءات القمامة البحرية وتقديم التقارير إلى مدبول.

أما فيما يتعلق برصد القمامة في البحر، فهذا مجال يحتاج إلى مزيد من الدعم الإضافي لأن عددا قليلا للغاية من الاستقصاءات قد أجري حتى الآن وبالتالي لا يوجد سوى القليل من البيانات عن كمية القمامة البحرية القاعية والطافية في البحر الأبيض المتوسط وتأثيرها. وسوف تستخدم المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بالإضافة إلى منهجيات الرصد المتاحة للقمامة على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على المستوى الوطني، كأساس لإعداد برنامج لرصد القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

وستشكل متابعة تنفيذ وفعالية السياسات والتشريعات الوطنية البيئية والخاصة بالنفايات جزءا لا يتجزأ من عنصر الرصد، ويُقترح لذلك أن يستمر إرسال استبيان مدبول إلى البلدان بانتظام. وقد صُمم استبيان مدبول/برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجمع المعلومات عن المسائل القانونية والمتعلقة بالسياسات وإدارة النفايات، وهو لذلك يتيح للبلدان طريقا منهجيا للإبلاغ بالمعلومات النوعية. وسوف يلزم استعراض الاستبيان، وتنقيحه إذا دعت الضرورة لذلك، لكي يعكس الحالة السياسية والتشريعية الراهنة في المنطقة. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي الموازنة بين المؤشرات الواردة في هذا الاستبيان وبين المؤشرات الجاري إعدادها لأغراض التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي. وسيلزم أن يصحب هذه الاستبيان دورات تدريب المدربين ودليل للتدريب. وسيكفل تدريب المدربين وجود قدرة على الصعيد الوطني لتطبيق الاستبيان وسيمثل دليل التدريب مرشدا مرجعيا ومعينا لمدبول والمدربين وللمنسقين القطريين على تطبيق الاستبيان بشكل فعال. كما سيكفل هذا النشاط الاحتفاظ "بالذاكرة المؤسسية" للإبلاغ عن الأنشطة المرتبطة بالقمامة البحرية في الأجل الطويل.

## الأنشطة المقترحة على الصعيد الإقليمي

### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 4-1: وضع مبادئ توجيهية لرصد القمامة البحرية مع مراعاة المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وتشمل الجهات الفاعلة في هذه العملية الجامعات ومؤسسات الأبحاث والوكالات الإنمائية الأخرى وممثلي السلطات المحلية وسلطات الموانئ ومكاتب الإحصاءات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

النشاط 4-2: صياغة الاستبيان القطري الذي تم إعداده بالفعل عن "إدارة القمامة في المناطق الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط" وتقديم التدريب على تطبيق الاستبيان. وينبغي أن يُرسل إلى البلدان لاستكمالها كل أربع (4) سنوات.

النشاط 4-3: وضع مجموعة من المؤشرات والاتفاق عليها من البيانات الكمية (استقصاء خط الأساس) والنوعية (الاستبيان)، في إطار التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي.

النشاط 4-4: الاتفاق على خفض القمامة البحرية بحلول عام يحدد فيما بعد، استناداً إلى خطوط الأساس الوطنية التي يعدها كل بلد من البلدان، مع أخذ تقلبات القمامة بين أفقين زمنيين في الاعتبار. وسيستخدم خط الأساس هذا لقياس التقدم المحرز في خفض القمامة البحرية، ومن المهم لذلك أن تكون منهجية إجراء خط الأساس قوية من الوجهتين الإحصائية والعلمية وأن يوجد توافق آراء بين كافة الشركاء، ومراعاة المنهجيات التي تم إعدادها بموجب نهج النظام الإيكولوجي والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والممارسة الدولية.

النشاط 4-5: إدماج نظام رصد القمامة البحرية في نظام معلومات مدبول. وسيشمل هذا النظام معلومات خط الأساس والمؤشرات، وسوف يستخدم لتتبع التقدم المحرز في الحد من القمامة البحرية. وسيكون إدراج البيانات عملية مستمرة.

### أنشطة المدى الطويل

النشاط 4-6: النظر في أفضل الممارسات في المنطقة وتنفيذ مشاريع رائدة في مجال جمع القمامة العائمة والغارقة في قاع البحر باتباع المبادئ التوجيهية لليونيبي/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

النشاط 4-7: جمع الأموال بغرض إنشاء برنامج كامل لرصد القمامة البحرية من مساهمات البلدان والوكالات الثنائية والمنظمات المالية الدولية.

## الأنشطة المقترحة على المستوى الوطني

### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 4-8: تضع البلدان إطارا لأخذ العينات وتجري دراسة أساسية للقمامة البحرية استنادا إلى مؤشرات نهج النظام الإيكولوجي.

النشاط 4-9: تضطلع البلدان بتنفيذ برامج روتينية للرصد في إطار برنامج الرصد المتكامل القائم على نهج النظام الإيكولوجي لخطة عمل البحر المتوسط وتقدم تقريرا بالنتائج إلى المنسق الوطني ومدبول.

### أنشطة المدى الطويل

النشاط 4-10: تنشئ الأطراف وتقوم بتنفيذ برامج وطنية لرصد القمامة البحرية على أساس من نهج النظام الإيكولوجي.

النشاط 4-11: بناء القدرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لليونيبي/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لرصد القمامة البحرية.

5-3 الهدف الخامس: تقييم معدات الصيد المفقودة والمتروكة والتدابير المضادة التي تتخذ لمواجهة الأضرار البيولوجية

مبررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: كل معدة متروكة أو تم التخلص منها عمدا أو مفقودة من معدات الصيد في البحر تشكل جزءا من القمامة البحرية، بالنظر إلى تعريف القمامة البحرية المتخذ على الصعيد الدولي: "أي مادة صلبة مصنعة أو مجهزة صعبة التحلل يتم إلقاؤها أو التخلص منها أو تركها في البيئات البحرية والساحلية". ويعترف برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالترابط الفوري والمباشر بين القمامة البحرية ومعدات الصيد المفقودة/المتروكة والحطام ذي الصلة.

ويمكن فقدان معدات الصيد في البحر لعدة أسباب (سوء الأحوال الجوية، وقطع السفن العرضي للعوامات، وما إلى ذلك) أو التخلي عنها لأن تركها في البحر وسيلة مريحة للتخلص غير القانوني. وقد اعتبرت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الصيد الشبكي مصدر قلق كبير لتسببه في وفيات إضافية في النظم الإيكولوجية البحرية المستغلة بشكل مفرط. وكثيرا ما تعتبر الشباك الوهمية "الات قتل" دائمة لا تتوقف أبدا عن الصيد. وقد أجريت بعض الدراسات لقياس كفاءة الشباك الوهمية، وتتوقف هذه البارامترات على عوامل متعددة من قبيل نوع قاع البحر وعمقه في الجزء الذي لا تزال فيه الشبكة، وسرعة تكون الحشف الأحيائي أو درجة الرؤية أو شفافية المياه، وما إلى ذلك.

وتتفاوت معدلات الانقراض الإجمالي لمعدات الصيد المفقودة/المتروكة تفاوتا كبيرا لدرجة أنه لا معنى لإعطاء تقدير عالمي لها. وكانت شبك الصيد المتشابكة تُعتبر مفقودة إذا اصطادت حوالي 5 في المئة من إجمالي كمية الصيد التجاري. وقد أظهرت عدة دراسات عن معدات الصيد الثابتة أنها تمثل حوالي 10 في المائة من إجمالي الفئة المستهدفة. وكثيرا ما تقع الأسماك والقشريات

مثل جراد البحر وسرطان البحر في معدات الصيد المفقودة أو المهملّة. ويبدو أن أكبر الأضرار تسببه الفخاخ الأقفاص، التي توضع على قاع البحر، وتحدث فيها ظاهرة الاصطياد الذاتي. وتواصل الفخاخ المفقودة أيضا اجتذاب الأسماك والقشريات، التي تدخل فيها بحثًا عن الغذاء أو المأوى.

وقد تعمل معدات الصيد الأخرى أيضا كالشباك العائمة والشباك المثلثة بنشاط في قتل عدد كبير من الحيوانات البحرية. وصيد الأسماك بالشباك العائمة هو أسلوب للصيد يسمح فيه للشباك، ويطلق عليها الشباك العائمة، بالانجراف مع التيار فوق سطح البحر. وتجوب الشباك العائمة البحار مسافرة مع التيارات والمد والجزر وهي لا تكف في أثناء ذلك عن صيد الأسماك خلال رحلتها خلال المياه. ونظرا لأنها هائمة بلا مراقبة، فإنها تصطاد دون تمييز، فلا تكتفي باصطياد الأنواع المهددة بالانقراض فحسب، بل الأسماك/الثدييات البحرية دون الحجم المسموح به والمشمولة بالحماية أيضا.

أما الشباك المثلثة فهي شبك للصيد بها ثلاث طبقات من الشباك وتستخدم لتتعرّث فيها الأسماك أو القشريات. وفيها طبقة وسطى مرتخية دقيقة الشبك بين طبقتين أخريين خارجيتين مشدودتين شبكهما أوسع منها بكثير. يتم الإبقاء على الشبكة في وضع عمودي بواسطة العوامات المركبة على الحبل العلوي والأثقال على الحبل السفلي. وتستخدم الشباك المثلثة خصوصا قرب السواحل في الموائل الصخرية التي تتسم بدرجة عالية من التنوع البيولوجي، وتستمر في صيد الأنواع السمكية ذات القيمة الاقتصادية العالية.

وتستمر معدات الصيد المفقودة/المتروكة في الإيقاع بالأسماك المارة "عن غير قصد" (الصيد العرضي) وأيضا من الأنواع المعرضة للخطر بشكل خاص والمشمولة بالحماية. والأجزاء الطافية والقطع العالقة من معدات الصيد المتروكة تؤدي لاشتباك الأحياء البرية من قبيل الثدييات البحرية والسلاحف البحرية وطيور البحر والأسماك، التي كثيرا ما تنجذب إلى الأسماك التي تم صيدها أو المتورطة في شبك وخيوط الصيد.

وبسبب مقاومة المواد الاصطناعية (النايلون والبولي إيثيلين والبولي بروبيلين) للتحلل، فإن معدات الصيد متى تم التخلص منها أو فقدت تبقى في البيئة البحرية، مخلفة تأثيرات اقتصادية وبيئية سلبية. وقد أخذت معدات الصيد المفقودة/المتروكة تشكل في الآونة الأخيرة مصدر إزعاج واضح على نحو متزايد في العالم كله. فمن المفترض أنه يتم التخلي عن مئات الآلاف من الأطنان من شبك الصيد غير القابلة للتحلل أو فقدانها في محيطات العالم كل عام. وعلى نطاق العالم، تُحدث هذه الظاهرة تأثيرا على استدامة مصائد الأسماك التي أصابها الإجهاد بالفعل. فالصيد الشبكي يقتل الآلاف من الأسماك التي لولاه لوجدت طريقها إلى الأسواق. وتشير التقديرات إلى فقد ما قيمته حوالي 250 مليون دولار أمريكي في كل عام من جراد البحر القابل للتسويق من جراء الصيد الشبكي.

علاوة على ذلك، يمكن لمعدات الصيد المهملّة، على هيئة شبك وحبال، العائمة بخفاء تحت سطح الماء مباشرة، أن تسبب مخاطر كبيرة لعمليات السفن. وقد تم توثيق أن الشباك والحبال وغيرها من العتاد المهمل تشبك بمراوح السفن ودفاتها، الأمر الذي يؤدي إلى إصلاحات مكلفة، وفقدان الكثير من وقت التشغيل، وتعريض سلامة أصحاب قوارب النزهة وأطقم السفن للخطر.

يضاف إلى ذلك أن معدات الصيد المفقودة/المتروكة، كشأن غيرها من الحطام البحري، لديها القدرة على السفر لمسافات طويلة جداً، ومن خلال موائل مختلفة، ناقلة معها الأنواع الغازية من منطقة بحرية إلى أخرى.

### الأنشطة المقترحة على المستوى الإقليمي

#### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 5-1: تعزيز التعاون بين الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك والإطار الاستراتيجي للبحر الأبيض المتوسط.

النشاط 5-2: وضع برامج تدريبية لدعم هيئات مصائد الأسماك فيما يتعلق بجوانب إدارة معدات الصيد المفقودة/المتروكة.

النشاط 5-3: إعداد حملة توعية لمصائد الأسماك، بالاشتراك مع هيئات مصائد الأسماك، لتوعيتها بشأن الآثار البيئية والاقتصادية التي تعقب التخلي عن معدات الصيد في البحر.

النشاط 5-4: اقتراح مبادئ توجيهية (في نهاية المطاف، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى) بما في ذلك خطط الحوافز لاستحداث معدات الصيد الصديقة للبيئة.

النشاط 5-5: دمج نظام رصد معدات الصيد المفقودة/المتروكة في نظام المعلومات الخاص بمذبول. وسوف يشمل النظام معلومات خط الأساس والمؤشرات، وسيجري استخدامه لتتبع التقدم المحرز في الحد من معدات الصيد المفقودة/المتروكة.

النشاط 5-6: تحفيز وتشجيع الأطراف على التعاون في إجراء دراسة أساسية عن معدات الصيد المفقودة/المتروكة تهدف بشكل خاص لفهم مدى وجود المشكلة في البحر المتوسط، وأفضل الحلول المتاحة.

النشاط 5-7: تعزيز التعاون بين هيئات مصائد الأسماك، والمجتمع العلمي، وصناعة صيد الأسماك في استعراض للمواد المستخدمة في معدات الصيد وتطوير تكنولوجيات جديدة.

#### أنشطة المدى الطويل

النشاط 5-8: مواصلة العمل على تقييم ورصد تشغيل مرافق استقبال النفايات في الموانئ على النحو المنصوص عليه بموجب اتفاقية منع التلوث البحري وتقديم المساعدة للموانئ والمرافئ والمراسي الصغيرة في وضع وتنفيذ إجراءات فعالة للتخلص من النفايات، مع الإشارة بشكل خاص إلى معدات الصيد المفقودة/المتروكة.

## الأنشطة المقترحة على المستوى الوطني

### أنشطة المدى المتوسط

النشاط 5-9: القياس الكمي للمشكلة على المستوى الوطني من خلال تقدير كمية المعدات التي يشتريها الصيادون داخل البلد، وعدد الصيادين، وعدد السفن، وتقدير المفقودات في مقابل مجموعة معدات الصيد المستعملة ومنتهى الصلاحية.

النشاط 5-10: الاضطلاع ببرامج للرصد الروتيني وأنشطة لرسم خرائط لمعدات الصيد المفقودة/المتروكة وتقديم تقرير بالنتائج للمنسق الوطني ومدبول.

النشاط 5-11: تقديم المساعدة لمصادر الأسماك من أجل استعادة معدات الصيد التي فقدتها من المياه.

النشاط 5-12: تطوير مرافق الاستقبال المتاحة للتخلص من معدات الصيد غير المستخدمة وغيرها من النفايات من السفن.

### أنشطة المدى الطويل

النشاط 5-13: العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحفظ والمجتمعات المحلية التي تعيش من صيد الأسماك على تبني مناطق في البحر الأبيض المتوسط ، وضمان خلو هذه المناطق من معدات الصيد المفقودة/المتروكة. وهذا على غرار مفهوم تبني أحد الشواطئ.

النشاط 5-14: وضع وتنفيذ برامج وطنية لرصد معدات الصيد المفقودة/المتروكة على أساس الاتفاقات الإقليمية.

3-6 الهدف السادس: إقامة علاقات التآزر مع المبادرات الجارية والمخطط لها في منطقة البحر الأبيض المتوسط من حيث صلتها بالقمامة البحرية

مبررات الأنشطة المقترحة وخلفيتها: ينبغي أن يفهم هذا الهدف باعتباره عملية متواصلة ومنهجية بالتوازي مع جميع الأهداف الأربعة السابقة واحدا واحدا بلا استثناء. وسوف تعزز علاقات التآزر التي يمكن الحصول عليها الأنشطة الواردة وصفها على المستوى الإقليمي والوطني في إطار كل واحد من الأهداف التي سبق وصفها. وقد أُدرج كهدف إضافي لأن هناك العديد من الأطراف الفاعلة في المنطقة، تتراوح بين منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوروبية (التوجيه الإطارى للاستراتيجية البحرية) والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث التي تعمل على معالجة الجوانب المختلفة لمسألة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط على مختلف المستويات. وهناك أيضا برامج مرتبطة بإدارة النفايات على نطاق واسع تحظى بتمويل من المؤسسات المالية الدولية والاتحاد الأوروبي والمعونة الثنائية التي يمكن من خلالها حفز المساعدات المالية لتنفيذ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات في هذا الإطار الاستراتيجي. ويقترح هذا الإطار الاستراتيجي إما أن تعزز الشراكات مع هذه المنظمات، وإما أن تُنشأ الشراكات في حال عدم وجودها، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

وقد حدد هذا القسم أربع فئات من الشركاء، وهو يقترح أنشطة مختلفة يمكن اتخاذها بالتنسيق معها على المدى المتوسط، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني. وقد تم بالفعل تحديد بعض منها في إطار الأهداف من الأول إلى الرابع.

## أ- تآزرات مقترحة مع منظمات الأمم المتحدة واتفاقياتها الأخرى:

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن 1973 (MARPOL 73/78 Annex v – The ) التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية (IMO) كقانون دولي في العام 1973 وعدلتها بموجب بروتوكول في العام 1978. وهي تُعرف بالاسم (ماربول 78/73) وتنظم أنواع وكميات النفايات التي يمكن للسفن إخراجها في البحر، أخذاً في الحسبان اختلاف الحساسية البيولوجية باختلاف المناطق البحرية. وتعتبر ماربول البحر المتوسط منطقة خاصة. والملحق الخامس (Annex v) هو التشريع الأساسي الذي يشمل منع التلوث بنفايات السفن، ويتعامل مع مختلف أنواع النفايات التي يجري إلقاؤها وطريقة هذا الإلقاء. فهذا التشريع يحظر إلقاء جميع أنواع البلاستيك، كما يحظر إلقاء النفايات في المناطق الخاصة. وتنفيذ ذلك وفرضه هو مسؤولية الأطراف المتعاقدة في الملحق الخامس. أما مسؤولية توفير المرافق الخاصة باستقبال النفايات فتقع على عاتق سلطات الميناء أو السلطات المحلية، وقد يجري التعاقد على ذلك مع القطاع الخاص في بعض الأحيان. وقد أشارت أحدث المعلومات المقدّمة إلى المنظمة البحرية الدولية بشأن مرافق استقبال النفايات في منطقة البحر المتوسط إلى أنّ هذه المرافق باتت متوفرة وتغطي جميع الموانئ المعنية. ولذلك وافقت المنظمة البحرية الدولية على دخول الملحق الخامس من ماربول حيز التنفيذ اعتباراً من 1 مايو 2009.

اتفاقيات وبرامج البحار الإقليمية: كذلك تشكّل القمامة البحرية مصدر قلق لجميع برامج البحار الإقليمية الأخرى، خاصةً اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (OSPAR) ولجنة هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (HELCOM) اللتين قامتا بالفعل بعدد من الأنشطة ذات الصلة. وتشتمل معظم برامج البحار الإقليمية في مقاربتها الإستراتيجية على تدبّر إدارة النفايات البحرية. ولا شك أنّ التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك (المنهجية، والرصد، وتحليل النتائج، وبناء القدرات، والسياسة، وما إلى ذلك) سوف يسهم في تنفيذ مثل هذه الأنشطة في البحر المتوسط.

قواعد السلوك المسؤول التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بخصوص مصائد الأسماك: تتحوّل معدات صيد الأسماك إلى قمامة تلوث البحر إما بسبب العوامل الطبيعية أثناء الأعمال العادية (سوء الأحوال الجوية، تشابك الخ.) أو بشكل متعمّد (إلقاء شباك الصيد غير المشروع أو المعدّات التالفة). وفي كلتا الحالتين يشكّل تدبّر معدات الصيد الملقاة أو المفقودة وسيلة هامة في الحدّ من القمامة البحرية. وفي منطقة البحر المتوسط ثمة أنواع كثيرة من المصائد التي يتطلب تدبّرها مقاربة مختلفة، وعلى سبيل المثال، فإنّ من الممكن لسلطات الموانئ أن



تضبط إلى حدٍ بعيد الصيد التجاري الضخم في حين أن يمكن أن للصيد الحرفي صغير الحجم بعداً اجتماعياً وثقافياً يتطلب مقارنة أكثر تكاملاً. وانسجاماً مع "قواعد السلوك المسؤول التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بخصوص مصائد الأسماك"، يقترح الإطار الاستراتيجي الحالي مجموعة من الأنشطة المجدية في تدبّر معدّات الصيد المفقودة والملقاة ومنظومة مفروضة للحدّ من إلقاء معدّات الصيد. وينبغي، علاوة على ذلك، تشجيع التعاون مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (GFCM) التابعة للفاو.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC): يتطلّع هذا الإطار الاستراتيجي، انطلاقاً من مقارنة وقائية، إلى تخفيف ما يمكن أن تحمله الأخطار الطبيعية للبحر المتوسط من تلوث مستقبلي، وهذا ما دفع إلى تناول قضية تغيّر المناخ. ومن المتوقع ازدياد حوادث الفيضانات والأمطار الغزيرة في منطقة البحر المتوسط في أشهر الشتاء، فضلاً عن ارتفاع مستوى سطح البحر متراً واحداً. وقد أُشير إلى أنّ بعض المدن الساحلية مثل سالونيك (اليونان) والبندقية (إيطاليا) ومناطق مثل خليج كاستيلا (كرواتيا) ودلتا النيل (مصر) ستكون الأشدّ تأثراً. ولتوقع الآثار المستقبلية المترتبة على تغيّر المناخ في منطقة البحر المتوسط أهمية قصوى في وضع إستراتيجية فعالة لإزالة التلوث البحري هناك. وسوف تؤديّ زيادة الفيضانات دون اتخاذ تدابير مناسبة للسيطرة على تدفق مياهها في البحر المتوسط إلى تراكم الحطام على البرّ: في المصارف، والطرق، ومواقع التخلص من النفايات، ومسائل الأنهار قبل أن تُجرف إلى البحر المتوسط. وستكون تكاليف التنظيف وإزالة الأنقاض مرتفعة ويمكن تجنبها إذا ما وضعت تدابير مناسبة لمنع دخول النفايات في البحر المتوسط.

ويوفّر الاهتمام الحديث بتغيّر المناخ، وما تتضمنه خطة عمل البحر المتوسط من أنشطة حول هذا الموضوع، فرصة لمنطقة البحر المتوسط كي تكون في صدارة جهود الحدّ من القمامة البحرية الناجمة عن الفيضانات وسواها من الظواهر المرتبطة بتغيّر المناخ في منطقة البحر المتوسط. وعلاوة على ذلك، فقد اشتمل بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أحكام تتعلق بالأخطار الطبيعية الناجمة عن تغيّر المناخ، الأمر الذي يجعله جزءاً من إطار يمكن من خلاله دعم هذه الإستراتيجية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (UNDESA): تبعاً للمفهوم المقترح في إطار الهدف 1، والذي مفاده أنه يمكن فصل إدارة النفايات البحرية إلى توليد النفايات البحرية والحيلولة دون وصول النفايات إلى البحر المتوسط، فإنّ هذا النشاط يقترح التركيز على توليد النفايات. وبحسب خطة جوهانسبرغ الخاصة بالتنفيذ، والحاجة إلى معالجة الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إطاراً على مدى 10 سنوات من أجل التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد انطلق هذا الإطار الذي يعرف باسم "عملية مراكش" في عام 2003، ويهدف إلى: (أ) - مساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى تخضير اقتصادياتها؛ (ب) - مساعدة الشركات تطوير نماذج أعمال صديقة للبيئة؛ (ج) - تشجيع المستهلكين على اعتماد أنماط حياة أكثر استدامة.

## الأنشطة متوسطة المدى

النشاط 6-1: تطوير أدوات تعليمية ومبادئ توجيهية لقطاع الشحن البحري فيما يتعلق بالنفايات البحرية، وإدارة نفايات الشحن، واستخدام مرافق الاستقبال في الموانئ. ويمكن لهذا النشاط أن يكرر أفضل ممارسات المنظمات غير الحكومية في مجال تدريب وتحفيز طواقم السفن وأصحابها على لعب دور فاعل في مجال البيئة.

النشاط 6-2: العمل مع الدول لتنفيذ ماربول- الملحق الخامس من خلال تطوير التشريعات والسياسات الخاصة بها.

النشاط 6-3: وضع قائمة وافية بمعدات الصيد الآمنة بيئياً في منطقة البحر المتوسط، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى والقطاع الخاص.

النشاط 6-4: دفع سلطات الموانئ إلى إقامة نظام للإبلاغ عن معدات الصيد الملقاة والمفقودة.

النشاط 6-5: الحض على الاشتراك في "صندوق التكيف" التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الذي جرى إحداثه مؤخراً اتفاقية وإتاحته أمام دول حوض البحر المتوسط لاستخدامه في تأمين التدابير المناسبة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفايات من مصادر برية.

## الأنشطة طويلة المدى:

النشاط 6-6: التعامل مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (UNDESA) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لدعم الجهود الرامية إلى خفض معدلات توليد الفرد الواحد للنفايات في منطقة البحر المتوسط.

## ب- تآزر مع المؤسسات المالية الدولية والاتحاد الأوروبي

على المكوّن المعني بتقدير التلوث البحري ومكافحته في خطة عمل البحر المتوسط MEDPOL (مدبول) أن يضمن، في تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي، النظر إلى النفايات البحرية على أنها جزء لا يتجزأ من استثمارات إدارة النفايات الصلبة. وعلى الإطار الاستراتيجي أن يفسح المجال، دعماً للجهود الجارية من قبل الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والوكالات الثنائية، أمام الأنشطة البرنامجية الداعمة لمشاريع البنية التحتية الضخمة. برنامج الاستثمار في النقاط الساخنة المتوسطة (MeHSIP): هو أحد أنشطة مشروع أفق 2020. وقد تم إعداد تقرير أولي يحدد نقاط التلوث الساخنة المؤهلة للحصول على تمويل من

بنك الاستثمار الأوروبي وعلى أساس العمل والدراسات التي أنجزها مذبول في تحديد بقع التلوث الساخنة. وخلال مرحلة جمع البيانات لهذا التقرير، جرى تقويم المعلومات المقدّمة من خطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومذبول، لا سيما بقع التلوث الساخنة إضافةً إلى خطط العمل الوطنية المقدمة من جميع الأطراف إلى اتفاقية برشلونة. ويحدد التقرير المشاريع القابلة للتمويل في إطار مياه الصرف الصحي، والنفايات البلدية، والنفايات الصناعية، والمشاريع التي تتطلب تمويلاً بقروض من أجل بناء مرافق الصرف الصحي والتخلص من النفايات الصلبة أو إعادة تأهيلها. وهذه المشاريع هي أساساً إعادة تأهيل وبناء مطامر للنفايات، لكن من الوارد أن تشمل أنشطة إدارة النفايات الساحلية والبحرية. ومن الواضح أنّ مشكلة مطامر النفايات والمكبّات المفتوحة غير المدارة في البلدان الساحلية جنوب البحر الأبيض المتوسط وشرقه تسهم إسهاماً كبيراً في النفايات البحرية. وعلاوة على ذلك، فإنّ بعض مطامر النفايات غير الواقعة على الساحل ولكن في مسایل المياه الداخلية هي أيضاً مصادر لتلوث البحر بالنفايات. ومع أنّ بناء المطامر الصحية وغيرها من تقنيات التخلص من النفايات وجمعها يقع خارج نطاق الإطار الإستراتيجي الحالي الخاص بالنفايات البحرية، إلا أنّ تنفيذها يبقى أمراً بالغ الأهمية في إزالة تلوث البحر المتوسط. وعلاوة على ذلك، فإنّ أي استثمار فعّال في البنية التحتية لإدارة النفايات الصلبة لا بدّ أن تصاحبه أنشطة في البنية الفوقية حفراً للفوائد البيئية والصحية الناجمة عن الاستثمار. وقد اقترح أن توضع في ظل استثمارات أفق 2020 سلسلة من الأنشطة التي تندرج في هذا الإطار الاستراتيجي وتجرى على المستوى الإقليمي، وأساساً، على المستوى الوطني، من بينها:

توعية الجمهور لوقف رمي النفايات؛

التربية البيئية في المدارس؛

بناء القدرات لدى السلطات المحلية وسلطات الموانئ لدمج أنشطة التخلص من النفايات في أطار خطط عملية؛

تطوير أطر قانونية إقليمية لمعالجة النفايات البحرية؛

الدعوة لخيارات التكنولوجيا النظيفة بغية تقليل النفايات إلى الحد الأدنى.

برنامج التعاون الإحصائي الأورو-متوسطي (MedStat): أطلق الاتحاد الأوروبي برنامج ميدستات، وهو تعاون إحصائي لدعم الاتحاد الأوروبي الشراكة الأورو-متوسطية (برنامج ميديا). وثمة فرصة هنا لتمويل أنشطة الرصد في هذا الإطار الاستراتيجي من خلال تقديم معلومات إضافية عن النفايات البحرية وبذلك دعم الموضوع البيئي الفرعي في ميدستات.

الإطار التوجيهي للإستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي: وهو يضع، لأول مرة، سياسة شاملة متكاملة لحماية البيئة البحرية التي تواجه عدداً من التهديدات بما في ذلك فقدان أو تدهور التنوع البيولوجي وتغييرات في بنيتها، وفقدان الموائل، والتلوث بالمواد الخطرة والمواد الغذائية، وتأثير تغير المناخ. وهو يطالب الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للوصول إلى وضع بيئي

بحري جيد أو المحافظة عليه بحلول عام 2020. ويقسم هذا الإطار التوجيهي مياه الاتحاد الأوروبي إلى مناطق بحرية ويطلب الدول الأعضاء بحلول عام 2015 بوضع برامج وتدابير ترمي إلى التوصل إلى وضع بيئي بحري جيد أو المحافظة عليه، وينبغي أن تدخل حيز العمل بحلول عام 2016 على أبعد تقدير. وتُذكر النفايات البحرية على وجه التحديد باعتبارها واحداً من العناصر التي يجب معالجتها.

الأنشطة متوسطة المدى:

النشاط 6-7: تقديم المساعدة في برامج التعليم، وبناء القدرات المؤسسية والقانونية وحملات التوعية العامة لدعم مشاريع البنية التحتية التي يقوم بها برنامج الاستثمار في النقاط الساخنة المتوسطة (MeHSIP) ويمولها بنك الاستثمار الأوروبي.

الأنشطة طويلة المدى:

النشاط 6-8: تطوير مشاريع مشتركة في بناء القدرات لدى لسلطات المحلية وسلطات الموانئ في إدارة النفايات البحرية.

النشاط 6-9: بعد بدء نفاذ بروتوكول التلوث من مصادر برية، على مديول أن يعمل مع الاتحاد الأوروبي على وضع أهداف ملزمة قانوناً للحد من النفايات البحرية وتحقيق الأهداف الواردة في الإطار التوجيهي للإستراتيجية البحرية.

## ج- التآزر مع البرامج على المستوى الوطني وأنشطة المنظمات غير الحكومية

هناك شبكات كبرى من المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمؤسسات الوطنية أو المحلية لديها خبرات وتجارب كبيرة وبرامج متعلقة بإدارة النفايات البحرية وحماية البيئة ويجري تنفيذها بنجاح. ولا يمكن ذكر جميع هذه البرامج في هذه الوثيقة، لكن هذا الإطار الاستراتيجي يشجع على تكرار أفضل الممارسات داخل البلد المتوسطي وخارجه. وثمة أدناه اثنتان من الممارسات الجيدة التي يمكن أن يكون لها تأثير في الحد من النفايات البحرية إذا ما طُبقت على نطاق واسع..

برنامج الراية الزرقاء ومؤشر نظافة الساحل: على الرغم من قيام برنامج الراية الزرقاء، في الأصل، استجابة لتوجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بمياه السباحة، فقد بات له أعضاء من خارج الاتحاد الأوروبي. وتُمنح جوائز البرنامج للشواطئ التي تفي بالمعايير الأربعة: التربية والمعلومات البيئية؛ جودة المياه؛ الإدارة البيئية؛ والسلامة والخدمة لكل من المناطق الساحلية والمراسي. وهو يتطلب، وفقاً لمعايير الإدارة البيئية للشواطئ، أن تكون الشواطئ نظيفة وتشكيل لجنة لنظافة الشاطئ. وبالنسبة للمراسي، يتطلب البرنامج بحسب معايير هذه وجود أوعية للنفايات كافية وتدار بشكل جيد، ووجود مرافق لإعادة التدوير، وألا يدخل نظام الصرف الصحي أو محيطه الطبيعي أي تلوث من مناطق غسيل/إصلاح القوارب. وبرنامج الراية الزرقاء هو قيد

العمل بالفعل في قبرص، كرواتيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، مالطا، الجبل الأسود، المغرب، سلوفينيا، اسبانيا، تونس، وتركيا.

برنامج الساحل النظيف: وهو مبادرة من وزارة حماية البيئة الإسرائيلية لتوفير شواطئ نظيفة، خصوصاً الشواطئ غير المرخصة. ويعمل البرنامج في أربعة مجالات رئيسية، هي: التنظيف المستمر للشواطئ من قبل البلديات؛ تربية الجمهور؛ فرض تنفيذ البرنامج؛ الدعاية والعلاقات العامة. وتُصنّف الشواطئ وفقاً لمؤشر، يتراوح بين 0-20، يقيس النظافة من خلال عدد عناصر النفايات التي توجد في منطقة معينة، وكلما قلّ عدد العناصر في المنطقة انخفض المؤشر.

وينبغي النظر إلى هذين البرنامجين بوصفهما ممارستين حسنتين في إدارة النفايات البحرية. فبرنامج الساحل النظيف يوفّر منظومة لقياس نفايات الشاطئ (يمكن إدراجها أيضاً في الأنشطة التي تقع في إطار الهدف الرابع كما يمكن إدخالها بسهولة في نظام المعلومات الجغرافي GIS) أما تنفيذ برنامج الراية الزرقاء فينطوي على تحقيق الإدارة البيئية للمناطق الساحلية. وينبغي بذل جهود لتكرار هذين البرنامجين كليهما، حيث يمكن لبرنامج الساحل النظيف أن يبقى نشطاً مستقلاً أو يُدمج في برنامج الراية الزرقاء. ويتمثل الحال الأفضل في احتمال تقديم مدبول الدعم المتعلق بالدراسة التكنولوجية الخاصة بقضايا النفايات البحرية والدعاية لبرنامج الراية الزرقاء للأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى البرنامج، في جهد منسق يرمي إلى لتكرار البرنامج في مزيد من البلدان. ويقتضي التنفيذ الفعال والمستدام لهذين البرنامجين وجود المساعدة المالية وبناء القدرات لدى كل من المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، وسلطات الموانئ.

الأنشطة متوسطة المدى:

النشاط 6-10 : تقديم مدبول المعرفة التقنية لبرامج الرصد المحلية فيما يخص إدارة النفايات البحرية ورصدها (بحسب توجيهات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/IOC).

الأنشطة طويلة المدى:

النشاط 6-11: عمل الأطراف مع برامج مثل الراية الزرقاء والساحل النظيف لتكرارها في المناطق الساحلية الأخرى.

## د - الجامعات ومعاهد البحوث

الجامعات والمؤسسات البحثية من الشركاء المهمين في دعم البحث والتطوير (D & R) في مجال النفايات البحرية. كما أنها توفر منبراً لتبادل المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً توفير المعرفة العلمية وتوجيه السياسات على نطاق الإطار الاستراتيجي الواسع. وعلاوة على ذلك، وفي إطار برنامج الاتحاد الأوروبي "محيطات للغد" سوف يكون هناك دعوة لبحث موضوع النفايات البحرية. وسوف تتناول هذه الدعوة مسارات النفايات البحرية، خصوصاً المواد البلاستيكية الصغيرة، وعملية تفسّخها، وسميّتها، وآثارها.

الأنشطة طويلة المدى:

النشاط 6-12: مشاركة معاهد البحوث تشجيع البحث والتطوير في مجال النفايات البحرية، وتوفير المعرفة العلمية وأنشطة توجيه السياسات كما وصفها الإطار الاستراتيجي.

#### الإطار وخطة العمل -4

الهدف العام		أهداف خاصة	نتائج متوقّعة	الموارد ووسائل التحقق	الأنشطة		افتراضات
					المستوى الإقليمي	المستوى الوطني	
الحدّ من النفايات البحرية ثم القضاء عليها، إلى أقصى حد ممكن، في منطقة البحر	1	تعزيز التنفيذ السليم للتشريعات الإقليمية المعنية بالتعامل مع النفايات الصلبة البلدية، فضلا عن النفايات الصلبة البحرية، عبر بناء أو تطوير القدرات المؤسسية والقانونية لدى السلطات المحلية وسلطات الموانئ والمؤسسات الأخرى	تكامل استراتيجيات التعامل مع النفايات البحرية وسياساتها، والمعرفة التقنية، في العمليات التي تقوم بها السلطات المحلية وسلطات الموانئ	سياسات محددة تتعلق بالنفايات البحرية على المستوى المحلي. توافر التكنولوجيات الخاصة بالنفايات البحرية. تمويل أنشطة جديدة ذات صلة بالنفايات البحرية. تقارير السلطات المحلية وسلطات الموانئ	على المدى المتوسط:	على المدى المتوسط:	سلطات محلية وسلطات موانئ على استعداد لاعتماد بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. التزام جميع الأطراف بتنفيذ ماربول - الملحق الخامس من قبل السلطات المحلية/سلطات الموانئ لتحسين وضع النفايات البحرية. شراكة فاعلة بين
					التوثيق والاستفادة من الخبرات، وتطوير السياسات والمبادئ التوجيهية العملية، واستعراض وتحديث وتطوير برامج التدريب.	تقييم أثر مواقع التخلص من النفايات، الدعم المؤسسي وبناء القدرات الفنية للإدارات المحلية والوطنية لتطوير المشاريع الضخمة وتنفيذها	شبكات، رسم خرائط البنى التحتية للنفايات الصلبة، تقييم أثر مواقع التخلص من النفايات، الدعم المؤسسي وبناء القدرات الفنية للإدارات المحلية والوطنية لتطوير المشاريع الضخمة وتنفيذها

<p>المتوسط من خلال الأنشطة الإقليمية والوطنية.</p>	<p>صاحبة المصلحة لإدارة النفايات البحرية في إطار إدارة متكاملة للمنطقة الساحلية</p>			<p>مرافق استقبال النفايات في الموانئ، ومساعدة البلدان المؤهلة في تقديم عروض إلى الجهات المانحة</p>	<p>الساحلية، ومساعدة السلطات المختصة على وضع خطط لإدارة النفايات الصلبة، ومساعدتها في تطوير المشاريع</p>	<p>المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والمدارس من أجل تنظيف الشواطئ.</p>
<p>2</p>	<p>الحدّ من النفايات الناجمة عن "الموقع" (الشواطئ) ثم القضاء عليها مع التركيز على النفايات البلاستيكية وتدخين النفايات البحرية ذات الصلة بها.</p>	<p>الحدّ من وارد النفايات البحرية مع الحفاظ على السواحل نظيفة.</p>	<p>تنظيف الشواطئ، تقارير تقييم من المنظمات غير الحكومية، تقارير حول إدارة النفايات من السلطات المحلي وسلطات الموانئ</p>	<p>على المدى المتوسط: جمع الممارسات الجيدة وتوفير مبادئ توجيهية بشأن تنظيف الشواطئ، استحداث خطط تحفيزية، إجراء دراسة عن أثر تغير المناخ، اقتراح مبادئ توجيهية.</p>	<p>على المدى المتوسط: دعم حملات غرفة التجارة الدولية ICC ، تحديد البقع الساخنة والقيام بعمليات تنظيف إسعافية، وضع إطار قانوني يفرض تنفيذ إجراءات تتعلق بأنشطة إعادة تدوير النفايات.</p> <p>على المدى الطويل:</p>	<p>التزام ومشاركة السلطات المحلية وسلطات الموانئ والمنظمات غير الحكومية والقطاع الرسمي والقطاع الخاص (الفنادق والمتاجر ومحلات السوبر ماركت). قدرة المنظمات غير الحكومية وجماعات</p>



					عمل السلطات المحلية مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها، من أجل تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها من كمية النفايات المطلوب إعادة تدويرها.	الصيد الحرفي على العمل معاً.
3	تأثير المواقف تجاه البيئة وسلوك السكان والسياح تجاه المناطق الساحلية في منطقة البحر المتوسط فيما يتعلق بالنفايات البحرية	الحدّ من كمية النفايات التي ينتجها السكان والسياح	كميات النفايات التي تُجمع من حاويات القمامة. عدد عمليات تقييم آثار النفايات البحرية. مواد التوعية والتربية، الفنادق والمؤسسات وما إلى ذلك، المشاركة في أنشطة الحدّ من	على المدى المتوسط: إجراء تقييم نموذجي وريادي للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن النفايات البحرية، تعزيز إستراتيجية التواصل على المدى الطويل:	على المدى المتوسط: إجراء تقييم للتأكد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التلوث بالنفايات البحرية	الاهتمام بنتائج عملية الرصد. الإرادة السياسية لدى الوزارات المعنية. رغبة شبكات الاتصال والنقل في المشاركة. اشتراك السلطات المحلية في تنفيذ استراتيجيات مكافحة النفايات.



	4	<p><b>وضع برنامج لمراقبة النفايات البحرية في البحر المتوسط</b></p>	<p>وضع برنامج مراقبة النفايات البحرية في إطار بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ECAP ويتنسيق من خطة عمل البحر المتوسط- برنامج الأمم المتحدة للبيئة-مدبول</p>	<p>تقارير البلدان، حملات تنظيف النفايات الساحلية والبحرية، البحث والتطوير اللذان تجريهما الجامعات</p>	<p>على المدى المتوسط: اعتماد توجيهات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/IOC حول مراقبة النفايات البحرية، أخذاً بالحسبان الاستبيان الذي وضعته إدارة ECAP كل 4 سنوات، تطوير مؤشرات مشتركة، التوافق على الحد من النفايات البحرية في سنة يتم تحديدها،</p>	<p>على المدى المتوسط: إجراء دراسة أساسية، تنفيذ برامج مراقبة روتينية، وضع النتائج في إطار تنفيذ ECAP. على المدى الطويل: إقامة وتنفيذ برامج مراقبة وطنية، بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ التوجيهات المعتمدة</p>	<p>التواصل بين المنسقين الوطنيين والإقليميين. قدرات أساسية لدى المنسقين الوطنيين لجمع وتفسير البيانات المقدمة من المنظمات المحلية في الوقت المناسب. تعاون على المستوى الإقليمي والوطني.</p>
--	---	--------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

					<p>دمج نظام المراقبة في منظومة معلومات مدبول</p> <p>على المدى الطويل: تحديد أفضل الممارسات وتنفيذ مشاريع رائدة، جمع الأموال لإقامة برنامج لمراقبة النفايات البحرية.</p>	
--	--	--	--	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

5	تقييم معدات الصيد المفقودة والملقاة واتخاذ تدابير ضد الأضرار البيولوجية الناجمة عنها	الحدّ من كمية معدات الصيد المفقودة في البحر وحماية الأنواع البحرية	أنظمة إبلاغ عن معدات الصيد والأدوات الملقاة والمفقودة، وتوجيهات لقطاع النقل البحري	حملات توعية وبرامج لبناء القدرات، وتعاون مع الهيئات المختصة الأخرى	دعم تنفيذ ماريول، تطوير أدوات تعليمية وتوجيهات لقطاع النقل البحري، ومناقشة قضية معدّات الصيد المفقودة والملقاة	تعاون متقدم بين المساهمين الوطنيين والمنظمات الدولية
6	إقامة تآزر مع المبادرات الجارية والمخطط لها في منطقة البحر المتوسط من حيث صلتها بالنفايات البحرية	المساعدة المالية التي تحفزها مشاريع أخرى جارية ومخطط لها	أنشطة برمجية يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشاريع البنية التحتية الضخمة، وتنفيذ برامج الرماية الزرقاء، الخ. إقامة شراكات		على المدى المتوسط: تقديم مساعدة برمجية وتوعية عامة دعماً لمشاريع برنامج الاستثمار في النقاط الساخنة المتوسطية (MeHSIP) ويمولها بنك الاستثمار الأوروبي، ودعم برامج المراقبة المحلية على المدى الطويل: تطوير مشاريع مشتركة لبناء	موقف تعاوني بين الشركاء. توافق في الآراء بين الاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية لإدراج النفايات البحرية في استثمارات إدارة النفايات الصلبة. استعداد مؤشر الساحل النظيف، والرماية الزرقاء وسواها لتوسيع

					<p>القدرات، ووضع أهداف ملزمة قانوناً، ومواءمتها مع الإطار التوجيهي للإستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي، العمل مع برامج مثل الراية الزرقاء وغرفة التجارة الدولية، مشاركة معاهد البحوث تشجيع البحث والتطوير</p>	<p>أنشطتها</p>
--	--	--	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------

## 5- طرائق التنفيذ

لقد افترض أن يكون الإطار الإستراتيجي الشامل جزءاً من أنشطة مدبول وأن يكون هذا الأخير مسؤولاً عن التنسيق ومراقبة التقدم المحرز.

وبغية مساعدة مدبول في تنفيذ الإطار الإستراتيجي لا بدّ من تطوير إستراتيجية اتصال داخلي، وهذه سوف تضمن تألف المشاركين مع واجباتهم المتعلقة بإعداد التقارير ومراقبة مدبول ما يُحرز من تقدّم في تحقيق الأهداف.

وقد حددت خطة العمل في القسم الرابع الشركاء المحتملين للعمل مع مدبول في تنفيذ جانب المراقبة من الإطار الإستراتيجي. والشركاء على الصعيد الوطني هم، بصورة أساسية، الوزارات المعنية، والهيئات الوطنية الفرعية، والسلطات المحلية/سلطات الموانئ، والقطاع الخاص السياحي ذو الصلة، والقطاع الخاص المعني بالنفايات، والمنظمات غير الحكومية وسواها من منظمات المجتمع المدني.

وهناك خيارات مختلفة فيما يتعلق بتمويل أنشطة هذا الإطار الاستراتيجي. فأحد أهداف هذا الإطار الاستراتيجي تطوير أوجه التآزر مع البرامج الأخرى، ودعم الجهود التي تبذلها هيئات التنمية الدولية والثنائية. ومن المتوقع أن يتم تحفيز موارد مالية إضافية من خلال هذا النهج. وعلاوة على ذلك، على المعلومات المتأتية عن التقييم الاجتماعي-الاقتصادي أن توفّر الزخم للقطاع الخاص (الفنادق، شبكات النقل)، والسلطات المحلية/سلطات الموانئ والحكومات كي يلعب هؤلاء دوراً أكبر ويوظّفوا المزيد في إدارة النفايات البحرية. وأخيراً، فإنّ المتطوعين وأنصار البيئة البحرية النظيفة يلعبون دوراً حاسماً في هذا الإطار الاستراتيجي. وما تقدّمه هذه

المجموعة من إرادة طيبة وموارد بشرية هو جزء من هذا الإطار الاستراتيجي، ومساهمتها العينية تفعل الكثير في تغطية بعض الأنشطة.

وعلى الحكومة والوزارات والسلطات المحلية/سلطات الموانئ أن تستهدف ما أمكنها تمويل حماية البيئة من خلال الميزانيات الداخلية، وتطوير الأدوات الاقتصادية وتنفيذ مبدأ من يلوّث يدفع في هذا الإطار الاستراتيجي بما يفيد في تمويل بعض هذه الأنشطة. وبالنسبة للبلدان ذات التنمية الاقتصادية الدنيا، من المقترح أن تشارك هذه البلدان إدارات محددة داخل الاتحاد الأوروبي (برنامج التسهيلات الأوروبية المتوسطة للاستثمار والشراكة FEMIP، الآلية الأوروبية للحوار والشراكة ENPI، والمعونة الأوروبية)، والبنك الأفريقي للتنمية، والبنك الدولي، وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء الثنائيين، للحصول على قروض ميسرة ومنح. من أجل جمع الأموال من هذه المؤسسات تضمّن هذا الإطار الاستراتيجي قضايا تخصّ إعداد التقييمات ووضع السياسات والاستراتيجيات، التي تساعد هذه الدول والمؤسسات في عملية التفاوض.



## مشروع القرار IG 20/11

### الاستراتيجية الإقليمية بشأن تصريف مياه صابورة السفن والأنواع الغازية

إن الأطراف المتعاقدة، في اجتماعها السابع عشر،

إن تبدي الرغبة في مواجهة الخطر المتزايد الذي يطرحه جلب الأنواع الغريبة الغازية في مياه صابورة السفن والمسلم بأنه أحد الأخطار الأربعة الأشد ضررا على المحيطات في العالم بما يمكن أن يخلفه من آثار بالغة الخطورة لا يمكن تلفيها على البيئة والاقتصاد والصحة العامة،

وإن تذكر بالأهداف المحددة في الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004، ولا سيما المادة (13) التي تنص على أن، تحقيقا لتلك الأهداف، "تسعى الدول الأطراف التي لها حدود تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، إلى تعزيز التعاون الإقليمي ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات إقليمية مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة"،

وإن تذكر أيضا بالقرار (IG.19/11) الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في اجتماعها العادي السادس عشر (مراكش، تشرين الثاني/نوفمبر 2009) بشأن وضع استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط، والذي دعا الفريق العامل المعني بشراكات غلوبالاست في البحر المتوسط إلى العمل على استكمال تلك الاستراتيجية في أقرب الآجال حتى تنتظر فيها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لاعتمادها في اجتماعها العادي السابع عشر،

وإن تشدد على أهمية الاستراتيجية بالنسبة إلى عملية التطبيق التدريجي لنهج النظام الإيكولوجي لإدارة الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، في إطار خطة عمل البحر المتوسط، بما يشمل من أهداف إيكولوجية وأهداف تشغيلية والمؤشرات المرتبطة بها في مجال جلب الأنواع غير المحلية إلى النظام الإيكولوجي،

وإن تنوه بأن منطقة البحر المتوسط هي إحدى المناطق الست التي تحظى بالأولوية العليا في المشروع المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة البحرية الدولية من أجل "بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن (شراكات غلوبالاست)"،

وإن تنوه أيضا بتعيين المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ) بصفته الهيئة المعنية بالتنسيق الإقليمي وتنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست في البحر المتوسط بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة،

وإن تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست في البحر المتوسط، ولا سيما ما أنجزه الفريق العامل الإقليمي المعني بمشروع غلوبالاست بدعم من المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، في سبيل صياغة استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط،

وإن تأخذ في اعتبارها أن جهات التنسيق في المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ أقرت في اجتماعها العاشر اعتماد استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط، بما في ذلك خطة عملها وجدولها الزمني، و"التوجيهات العامة للتنفيذ الطوعي للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"، وأوصت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة باعتمادها،

وإن تقرّ بالحوار القائم مع اتفاقات البحار الإقليمية الأخرى بهدف ضمان المعالجة الفعالة لمسألة تصريف مياه صابورة السفن وتضع في اعتبارها أن وثيقة التوجيهات العامة اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها الوزاري الأخير (أيلول/سبتمبر 2010)، والأطراف المتعاقدة في اتفاقية هلسنكي في الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (آذار/مارس 2011)؛

*تعتمد استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط بما في ذلك خطة عملها وجدولها الزمني، حسب ما جاء موضحا في المرفق الأول لهذا القرار، و"التوجيهات العامة للتنفيذ الطوعي للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"، حسب ما جاء موضحا في المرفق الثاني لهذا القرار، وتتفق على إيداع وثيقة التوجيهات العامة إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع اتفاقات البحار الإقليمية المعنية الأخرى،*

*وتدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها،*

*وتطلب إلى المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، مساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذها.*

## المرفق الأول

استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط كما أقرتها جهات التنسيق للمركز الإقليمي  
للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في اجتماعها العاشر



## استراتيجية تصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط

- (1) تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار كل الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بالإضافة إلى جميع خطط العمل والسياسات والقرارات المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط بما فيها القرار (IG 17/6) للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بشأن تنفيذ منهج النظام الإيكولوجي الذي اعتمد بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (في الاجتماع العادي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة المنعقد في المرية، اسبانيا، من 15 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2008، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (DEC)/MED IG.17).
- (2) وتشير عبارة "البحر المتوسط" في هذه الوثيقة إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط كما تعرفها المادة (1) من اتفاقية برشلونة، أي "المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي".

### تعريف

- (3) لأغراض هذه الاستراتيجية، تعني عبارة "الأنواع الغريبة الغازية" الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض كما جاءت معرفة في الفقرة (8) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004.

### الهدف العام

- (4) إن الهدف العام الذي تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه هو وضع إطار عمل يساعد على إرساء منهج إقليمي منسق لمراقبة مياه صابورة السفن ورواسبها وتصريفها في منطقة البحر المتوسط، بالاستناد إلى المقتضيات والمعايير المحددة في الفقرة (3) من المادة (13) من الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها.

### المقدمة

- (5) تلحق الأنواع الغريبة الغازية أضرارا وخيمة بالاقتصاد والبيئة وصحة الانسان، ومن المسلم به حاليا أنها أحد أشد الأخطار التي تهدد التنوع البيئي في العالم. وقد صنفت كواحدة من أكبر التهديدات الأربعة المحدقة بالمحيطات في العالم على مستوى البيئة البحرية والساحلية. ومما يثير القلق بشكل خاص أن مياه صابورة السفن تؤدي إلى إقحام الموانئ الواقعة في منطقة البحر المتوسط بأنواع غريبة غازية نتيجة تلقيها كميات كبيرة من مياه الصابورة المنقولة من مختلف البيئات البحرية عبر العالم. وتثير رواسب الصابورة قلقا آخر على مستوى التصريف كونها مادة تتجمع فيها شتى الأنواع البحرية المختلفة ولا سيما دواميّ السياط.

- (6) وتحدد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004 مجموعة من أدوات الإدارة هناك حاجة ماسة إليها لمعالجة هذه المسألة وتدعو إلى التعاون الإقليمي وتنسيق السياسات لمحاولة إيجاد حل لهذه المسألة العابرة للحدود في مجال البيئة البحرية. ورغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، فإن العديد من البلدان باشر عملية التصديق عليها على الصعيد الوطني. وفي انتظار بدء سريانها، تستدعي الضرورة الملحة أيضا اتخاذ تدابير طوعية تستفي المتطلبات التي تحددها الاتفاقية من أجل التقليل من دخول أنواع غريبة غازية إلى البحر المتوسط إلى أدنى حد ممكن.

- (7) وتعرض هذه الاستراتيجية ثماني أولويات استراتيجية وخطة عمل وخطة تنفيذ وجدولها الزمني.

### الأولوية الاستراتيجية (1): دعم الصكوك الدولية التي تنص على التقليل من جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط إلى أدنى حد ممكن

- (8) أدى الاعتراف المتزايد بآثار الأنواع الغريبة الغازية إلى استجابة واسعة النطاق لهذه المسألة تجسدت في صياغة صكوك قانونية ووضع برامج ترمي إلى إيجاد حلول تقنية لهذه المسألة. فضلا عن أن اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 تقدم ركيزة أساسية

لندابير حماية التنوع البيولوجي من أثر الأنواع الغريبة الغازية (المادة 8(ح))، فإنها أفضت عام 2002<sup>1</sup> إلى اعتماد مبادئ توجيهية شاملة في هذا الصدد.

9) وظلت المنظمة البحرية الدولية والدول الأعضاء فيها وقطاع الصناعات البحرية تبحث في مسألة مياه صابورة السفن لأكثر من عشرين سنة، عملت فيها على وضع مبادئ توجيهية طوعية أولاً ثم إنشاء نظام دولي ملزم قانوناً لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها هذه المشكلة في مرحلة ثانية. وفي شباط/فبراير 2004، أفضت هذه الجهود العالمية إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام 2004 (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) التي تحدد معايير مشددة لمعالجة مياه الصابورة المفرغة من السفن. وستطبق هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز التنفيذ، على سفن مختلفة وفي أوقات متفاوتة وفقاً لتاريخ صنع السفن وسعة تخزين مياه الصابورة فيها. وتوفر الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك التوجيه اللازم لمنح الموافقة بشأن نوع نظم معالجة مياه الصابورة، وتحدد إجراءات مفصلة تكفل تقييم سمية مياه الصابورة على البيئة والتخفيف من أثرها، وتضمن تبعاً لتفريغاً آمناً لمياه الصابورة المعالجة. وتزيد أهمية هذه العملية خصوصاً إذا كانت نظم المعالجة تعتمد على أساليب كيميائية.

- إن الدول المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تدعم الجهود التي تبذلها المنظمات والمحافل المعنية، ولا سيما عمل المنظمة البحرية الدولية، في سبيل التقليل من جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى الحد الأدنى الممكن، وتلتزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تقود إلى التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة حتى تصبح نافذة في أقرب أجل ممكن.

### الأولوية الاستراتيجية (2): مواصلة أنشطة بناء القدرات واتخاذ المبادرات في منطقة البحر المتوسط

10) بدأ في عام 2008 تنفيذ مشروع شراكات غلوبالاست (بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن) بين المنظمة البحرية الدولية ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشكل مشروع شراكات غلوبالاست المرحلة التجريبية في عملية تنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة وسيركز على مساعدة البلدان في مباشرة إصلاحات على مستوى قوانينها وسياساتها ومؤسساتها بهدف التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية التي تنقلها السفن. ويشرف هذا المشروع حالياً على انجاز عدد من الأنشطة والمبادرات المهمة في منطقة البحر المتوسط ستساعد إلى حد بعيد في تطوير وتعزيز الخبرة الفنية في المنطقة وقدرات دول ساحل البحر المتوسط في مجال تصريف مياه الصابورة. غير أن المشروع محدود المدة ومن المتوقع أن ينتهي في عام 2014.

- إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في المنطقة من أجل تعزيز بناء القدرات ونقل المعارف وتدريب الموظفين بعد انتهاء مشروع شراكات غلوبالاست، وإشراك آليات التعاون الدولية والإقليمية المعنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات من أجل مواصلة العملية الجارية.

### الأولوية الاستراتيجية (3): تطوير معارف متقدمة بشأن الظروف البيئية للبحر المتوسط والأنواع الغريبة الغازية المتسللة إليه عبر السفن

11) من الضروري تطوير المعارف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية المتسللة إلى البحر المتوسط عن طريق السفن واستحداثها من أجل إرساء أسس علمية وفنية وقانونية سليمة تستخدم كقاعدة متينة في الإدارة. وقد تحقق تقدم ملحوظ في فهم العلاقة بين الملاحة البحرية والأنواع الغريبة الغازية المتسللة إلى البيئة البحرية المتوسطة. وتم أيضاً تحديد الآثار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في البحر المتوسط جراء جلب الأنواع الغريبة الغازية وتوجهات حركة النقل البحري، كما هو مبين أدناه.

12) ولقد بينت الأبحاث أن النظم الإيكولوجية والموارد البحرية في منطقة البحر المتوسط تأثرت ولا تزال تتأثر بشكل خطير من الأنواع الغريبة الغازية، وهي لا تزال معرضة لمزيد من الأضرار الخطيرة بسبب زيادة حركة الملاحة البحرية. وكشفت دراسة أجراها "زينيتو" ورفقاؤه (2008)، بناء على معلومات جرى تجميعها حتى عام 2008، عن وجود 903 أنواع غريبة غازية في

<sup>1</sup> اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة 8(ح)، القرار (VI/23) للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لاهاي، من 16 إلى 19 نيسان/أبريل 2002).

حوض البحر المتوسط<sup>2</sup>. وتعادل نسبة الاجتياح البيولوجي في البحر المتوسط مقدار حالة واحدة من الأنواع المتسللة الجديدة كل تسعة أيام.

(13) ويعتقد أن نسبة 21 في المائة من الاجتياحات تحدث نتيجة نقل تلك الأنواع عبر السفن لكن عددا أكبر بكثير منها يتسلل عبر الشحن البحري المحلي لينتشر ثانية داخل منطقة البحر المتوسط. وقد تسببت مياه الصابورة في العديد من الاجتياحات الخطيرة داخل المنطقة بما في ذلك انتشار نوع من الكائنات العضوية معروف باسم المشطيات (منيموبسيس ليدي) الذي تسبب في انهيار مصايد الأسماك في البحر الأسود وبحر قزوين. واستعرض فريق عمل مشروع غلوبالاست في البحر المتوسط دراسات عملية وفنية في مجال مياه صابورة السفن والأنواع الغريبة الغازية أجرتها معاهد أبحاث وجامعات في منطقة البحر المتوسط. وانتهى الاستعراض إلى أن جلب الأنواع الغريبة الغازية مسألة مثبته بالوثائق في بعض البلدان رغم وجود مناطق أخرى تعاني من ثغرات كبيرة في المعلومات.

(14) **ومنطقة البحر المتوسط ممر رئيسي للملاحة البحرية**، إذ شهدت عام 2006 عبور حوالي 10 000 سفينة كبيرة معظمها في رحلات عابرة بين موانئ تقع خارج منطقة البحر المتوسط. وزاد في الوقت ذاته حجم السفن التجارية المتنقلة داخل منطقة البحر المتوسط وعبرها فصارت تنقل تجارية أكبر حجما وفي حاويات أكثر سعة. وتشير التقديرات إلى أن حمولة سفن الشحن العابرة للبحر المتوسط تبلغ 50 000 حمولة طننية ساكنة، إذ يفوق حجمها في المعدل حجم السفن التي تعمل داخل منطقة البحر المتوسط<sup>3</sup> بثلاث مرات.

(15) وبصورة عامة، ظل نشاط الملاحة في البحر المتوسط يزداد باطراد على مدى السنوات العشر الأخيرة ومن المتوقع أن يستمر في الارتفاع بمعدل 18 في المائة خلال السنوات العشر القادمة. ومن المتوقع أيضا أن تزداد حركة الملاحة العابرة للبحر المتوسط بنسبة 23 في المائة. وسيقترن ارتفاع معدلات نشاط السفن بانتشار السفن المتزايدة الحجم. ويُتوقع أن تسجل الناقلات الكيميائية والحاويات أعلى معدلات الزيادة من حيث تردد السفن على موانئ البحر المتوسط خلال السنوات العشر المقبلة، في حين تكون زيادة العبور أكثر وضوحا لدى قطاع ناقلات النفط الخام والمنتجات النفطية.

(16) **الملاحة الداخلية في منطقة البحر المتوسط**. يمثل حجم التجارة المنقولة بحرا بين الدول الساحلية للبحر المتوسط، وهي بلدان تعاني نسبيا من التخلف، نسبة 18 في المائة من حجم التجارة الكلية للدول المتوسطية الساحلية. وتهيمن حركة نقل المسافرين صغيرة الحجم في البحر المتوسط على الطرق التجارية العشرين الأولى التي تربط بين موانئ البحر المتوسط من حيث عدد الرحلات في ما بينها. إلا أن الناقلات الكبيرة والحاويات وناقلات السوانب تهيمن، من حيث القدرة الاستيعابية للسفن وبالتالي أحجام الشحنات، على طرق المرور العابر العشرين الأولى للبحر المتوسط والرحلات الداخلية فيه.

(17) **البحر المتوسط مركز رئيسي لتحميل النفط الخام وتفريغه**. حوالي 18 في المائة من النقل البحري العالمي للنفط الخام يجري داخل منطقة البحر المتوسط أو عبرها. وتغطي موانئ شمال أفريقيا في ليبيا والجزائر وتونس، بالإضافة إلى نفط الخليج الفارسي المنقول عبر مصر، ما يزيد على 90 في المائة من مجموع حمولات النفط الخام المنقولة في البحر المتوسط. وتحتضن إيطاليا نحو نصف مجموع شحنات النفط الخام المفرغة في المنطقة المتوسطية. ومن المتوقع أن تستمر زيادة صادرات النفط الخام من موانئ البحر الأسود، والمقدرة بأكثر من 100 مليون طن سنويا، بما يؤدي إلى استمرار العبور البحري لضفاف مضيق اسطنبول وزيادة استعمال موانئ الضفة الشرقية للبحر المتوسط التي تم ربطها بخطوط أنابيب جديدة تجنبا لعبور مضيق اسطنبول. وسيؤدي استئناف توريد النفط الخام العراقي عبر سيهان في تركيا وعبر الموانئ السورية إلى قلب الاتجاه الملاحظ خلال السنوات الأخيرة الذي كان يتميز بانخفاض صادرات الخام من هذه الموانئ.

(18) ويجب الاعتراف بالجهود الإيجابية التي بُذلت لجمع البيانات المناسبة وتعزيز المعارف بصدد المسائل الموضحة أعلاه، لكن يبقى تعزيزها ضرورة ملحة لحصر كل الأنواع الغازية في قوائم شاملة وجمع البيانات عن الأنواع المسجلة في الموانئ وعن الحركة البحرية في المنطقة، بالإضافة إلى البيانات الأوقيانوغرافية ذات الصلة. وسيكون لتلك القوائم الشاملة في كل ميناء دور مهم في تصريف مياه الصابورة. لكن لا تستطيع الموانئ كفاءة حسن تصريف مياه الصابورة المتصلة بحركات الشحن إلا إذا كانت تحوز بيانات كاملة ومستوفاة من الميناء المحلي وموانئ التحميل عن مياه الصابورة التي تستقبلها. وبالتالي من المهم أن توحد البلدان في ما بينها الأساليب والنهج المتبعة لوضع قائمة أساسية للأنواع المسجلة في كل ميناء. وبذلك تكون الدراسات البيولوجية الأساسية في الموانئ على هذا الصعيد وسيلة مهمة لإدارة المعارف.

<sup>2</sup> أنظر دراسة A.Zenetos, E. Meriç, M. Verlaque, P. Galli, C.-F. Boudouresque, A. Giangrande, M. E. Çınar and M. Bilecenoğlu (2008), Mediterranean Marine Science 9/1, 119-165.

<sup>3</sup> استخرجت هذه الفقرة والفقرات التالية التي تصف الملاحة البحرية في المنطقة، من دراسة جاءت في التقرير الختامي للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط تحت عنوان " Study of Maritime Traffic Flows in " the Mediterranean Sea (2008).

- تعمل الأطراف المتعاقدة، فرادى أو عبر التعاون الإقليمي، على تعزيز البحوث والبرامج التنموية بشأن الأنواع الغريبة الغازية وتصريف مياه صابورة السفن كوسيلة للنهوض بالمعرفة والإسهام في وضع أسس علمية يمكن بناء عليها اتخاذ أفضل الإجراءات لمراقبة نقل الأنواع الغريبة الغازية. وتتفق الأطراف المتعاقدة أيضا على وجوب إتاحة النتائج المستخلصة من هذا العمل العلمي لكل الأطراف المهتمة.

#### الأولوية الاستراتيجية (4): استخدام تقييم المخاطر كأداة موثوق بها للمساعدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بتصريف مياه الصابورة وإجراءات الامتثال والمراقبة والتنفيذ

(19) **تقييم المخاطر وتصريف مياه الصابورة.** قد يكون تقييم المخاطر وسيلة ناجعة لضمان تطبيق أحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة بطريقة متسقة وعلى أسس علمية متينة. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية بالتحديد توجيهات لتنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة التي تنص على ضرورة تقييم المخاطر. وتتسم هذه التوجيهات المتعلقة بتعيين مناطق لتبديل مياه الصابورة (المجموعة الرابعة عشرة من التوجيهات) بأهمية خاصة بالنسبة إلى منطقة البحر المتوسط لأنها تغطي المناطق البحرية التي يتعذر على السفينة أن تبديل فيها مياه الصابورة فتتولى دولة الميناء توجيهها إلى مناطق أخرى بالتشاور مع دول مجاورة أو دول أخرى يمكن للسفينة إجراء عملية التبديل في مياهها. وتوصي المنظمة البحرية الدولية أيضا بإجراء تقييم للمخاطر في حال قام أحد الأطراف المتعاقدة بمنح إعفاءات لسفن تجر في مياهه وتخضع لولايته (المجموعة السابعة من التوجيهات العامة لتقييم المخاطر بموجب المادة 4(ألف) لاتفاقية تصريف مياه الصابورة).

(20) وتكتسي عملية تقييم المخاطر أيضا أهمية أساسية في اكتساب معارف دقيقة عن كل المخاطر الناجمة عن تسلل الأنواع الغريبة الغازية إلى منطقة البحر المتوسط عبر حركة النقل البحري. وعندما تكون الموارد محدودة، يمكن إعطاء الأولوية إلى الإجراءات الإدارية كتدابير الامتثال والمراقبة والانفاذ، حسب درجة الخطورة التي تتعرض لها المناطق أو السفن.

(21) **الاجتياح البيولوجي للموانئ.** غالبا ما تكون موانئ الشحن الرئيسية أولى الأماكن التي تتسلل إليها الأنواع الغريبة الغازية وتستقر. وإذا كان الغرض من الدراسات البيولوجية الأساسية في الموانئ هو وضع قائمة مرجعية بالأنواع الموجودة في ميناء الشحن، سواء كانت تلك الأنواع محلية أم غير محلية، فينبغي في وقت لاحق إنشاء نظم مراقبة طويلة الأجل لمواصلة بناء قاعدة بيانات مناسبة وكشف أي اجتياح جديد. وقد تُستعمل تلك البيانات في إخطار موانئ الشحن أو البلدان الأخرى، حسب الاقتضاء، بالمخاطر القائمة وتوفير أساس مرجعي مهم لإدارة الأنواع غير المحلية. ولما كانت الدراسات البيولوجية الأساسية تستهدف الأفات البحرية فيمكن الاستفادة منها أيضا للتوعية بالمشاكل التي تسببها تلك الأفات داخل المنطقة. والأهم من كل ذلك أن هذه الدراسات تسمح بتسجيل كل الاجتياحات السارية وتعقبها وإدارتها.

(22) **الموانئ المهددة بالاجتياح البيولوجي.** تكون بعض الموانئ في البحر المتوسط أكثر تعرضا لخطر الاجتياح البيولوجي من غيرها لأنها تستقبل كميات أكبر من مياه الصابورة المنقولة من موانئ أخرى خارج البحر المتوسط. وهذه الموانئ هي: أرزيو ومحطة سيدي خريير وجازيراس وطرابلس وإلوزيس وسيهان وميناء بوك وبانياس وبرينديسي وبيزرت. وتشير التقديرات إلى أن ثلاثة بلدان، الجزائر ومصر وليبيا، تتلقى نسبة 69 في المائة من مياه الصابورة التي تصب في موانئ البحر المتوسط ويرجع ذلك إلى وجود محطات نفطية نهائية مهمة فيها تصل إليها الناقلات لتحميل النفط وهي مملوءة بمياه الصابورة. والجدير بالملاحظة أن ساحل هذه البلدان الثلاثة يمتد على كامل الخط الساحلي الجنوبي للبحر المتوسط تقريبا، وأن الأنواع الغريبة الغازية عندما تدخل أي ميناء في منطقة البحر المتوسط فإنها تهدد بتسلل ثان إلى موانئ أخرى داخل المنطقة<sup>4</sup>.

- ترى الأطراف المتعاقدة أن تقييم المخاطر على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أداة توجيه ملائمة لاتخاذ التدابير اللازمة لتصريف مياه الصابورة، وتلتزم بإجراء الدراسات ووضع برامج المراقبة بما فيها آليات الإبلاغ والإنذار.

#### الأولوية الاستراتيجية (5): اتخاذ قرارات لاعتماد ترتيبات طوعية إقليمية في منطقة البحر المتوسط وضمان توافقها مع الاستراتيجيات دون الإقليمية والوطنية

(23) نظرا إلى طبيعة الأنواع الغريبة الغازية العابرة للحدود، فمن المسلم به أن البلدان لا تستطيع فرادى معالجة هذه المسألة البالغة الأهمية معالجة فعالة. وبالتالي، يتعين على دول ساحل البحر المتوسط أن تتفق على نظام إقليمي لتصريف مياه الصابورة بالتنسيق في

<sup>4</sup> يعتمد هذا الجزء من الوثيقة على نتائج دراسة أجراها السيد بوتفيل عام 2008 لصالح المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (REMPEC)، عن مصادر مياه الصابورة وكمياتها في البحر المتوسط، تحت عنوان "Study of Maritime Traffic Flows in the Mediterranean Sea , Final Report".



ما بينها ومع مراعاة الممرات البحرية في المنطقة ومصدر مياه الصابورة المنقولة إلى موانئها وتوزعها بالإضافة إلى القيود الجغرافية الخاصة بالمنطقة والبيانات العلمية والأوقيانوغرافية ذات الصلة.

24) وبما أن اتفاقية تصريف مياه الصابورة لم تدخل حيز التنفيذ بعد، ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير طوعية تهدف إلى معالجة مسألة تسلل الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط عبر مياه صابورة السفن. كما ينبغي لجميع بلدان المنطقة أن تطبق إجراءات منسقة في إطار نظام يشرف على الامتثال والمراقبة والإنفاذ. ويوصى أيضا بوضع نهج دون إقليمية في منطقة البحر المتوسط (مثل اللجنة الفرعية لاتفاقية تصريف المياه في البحر الأدرياتي) وأن تنظر الاتفاقات دون الإقليمية السارية في منطقة البحر المتوسط في إمكانية إدراج المسائل المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة في أعمالها وفقا للنهج الإقليمي المعتمد. وينبغي لدول ساحل البحر المتوسط أن تراعي السياسات والترتيبات المتفق عليها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي عند رسم استراتيجياتها الوطنية وأن تحرص على التوفيق بينها.

- تعمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بالتعاون في ما بينها لاعتماد ترتيبات طوعية إقليمية لتصريف مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط وفقا للمتطلبات والمعايير المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

#### الأولوية الاستراتيجية (6): النظر في استراتيجيات ومبادرات إقليمية أخرى خاصة بالبحار

25) إن التنسيق بين النهج المتبعة لتصريف مياه الصابورة عبر البحار الإقليمية عنصر أساسي لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة. لذلك كان التواصل بين المناطق المتجاورة وتحقيق التوافق بين هياكلها القائمة بموجب اتفاقية تصريف مياه الصابورة (مثل برنامج العمل الاستراتيجي من أجل البحر الأحمر وخليج عدن، واستراتيجية البحر الأسود) عاملا ضروريا لضمان اتساق النظم المتبعة وتشجيع تبادل المعلومات داخل هذه المناطق التي تربط بينها البحار. وينبغي أيضا إقامة حوار مع أمانات أخرى مختصة ومعنية بالبحار الإقليمية مثل لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي التي اعتمدت في حزيران/يونيو 2007 "التوجيهات العامة المتعلقة بالتطبيق الطوعي المؤقت للمعيار دال-1 المنظم لتبديل مياه الصابورة في شمال شرق المحيط الأطلسي وبحر البلطيق"، ولجنة هلسنكي في منطقة بحر البلطيق التي وضعت خارطة طريق بهدف تنفيذ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتصريف مياه الصابورة بطريقة منسجمة، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي اعتمدت مؤخرا تدابير إقليمية لتبادل المعلومات في مجال تصريف مياه الصابورة.

- تلتزم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بتعزيز التعاون بين المناطق المتجاورة في البحر المتوسط والاتفاقات الإقليمية المعنية الأخرى والعمل على استمراره كغفالة اتساق التدابير المعتمدة والترتيبات الإقليمية الأخرى لتصريف مياه الصابورة.

#### الأولوية الاستراتيجية (7): إبقاء الاستراتيجية وخطة العمل قيد الاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذهما

26) ينبغي أن تخضع الاستراتيجية وخطة العمل لاستعراض مرحلي من أجل النظر في المسائل الناشئة والنتائج المستخلصة من أنشطة البحث والتنمية والخبرة المكتسبة من العمل والتنفيذ.

27) وينبغي تنظيم اجتماعات مرحلية بين ممثلي آليات التنسيق والأمانات الإقليمية بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والترتيبات الإقليمية وتسهيل العمل نحو إرساء نهج منسق على النطاق العالمي.

- تدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إلى عقد اجتماعات مرحلية بهدف استعراض مدى أهمية الاستراتيجية وفعالية الأنشطة المنجزة وفقا لخطة العمل وتقييمها، وإدماج العمل المحقق في مجال تصريف مياه الصابورة في البحار الإقليمية على اختلافها ضمن جدول أعمال الاجتماعات والمنتديات المعقودة بين شتى الأمانات والاتفاقات الإقليمية.

#### الأولوية الاستراتيجية (8): العمل على تحديد الموارد المناسبة لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية وخطة العمل

28) ينبغي تحديد الموارد المناسبة والحفاظ عليها في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل بالاعتماد على مصادر مختلفة بما فيها المنظمة البحرية الدولية والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية الأخرى التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وصناعات السفن والموانئ الإقليمية والدولية والجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف وبرامج التعاون التقني.

إن الهدف الذي ترنو إليه الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على الأمد الطويل هو ضمان استدامة الأنشطة واستمراريتها بالاعتماد على مصادر التمويل الذاتي في المنطقة.

## خطة العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لتصريف مياه صابورة السفن

تتكون هذه الخطة من ثمانية إجراءات رئيسية المطلوب اتخاذها على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني وفقاً للأولويات الاستراتيجية الموضحة سابقاً، ومن خطة التنفيذ والجدول الزمني (المرفق الأول).

### الإجراء (1): التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها

ثمة ضرورة ملحة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه الصابورة ورواسبها (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) في أقرب الآجال للشروع في تطبيق معايير معالجة تفريغ مياه الصابورة على السفن فور دخولها حيز التنفيذ. وتسهيلاً للإجراءات الوطنية، ينبغي اتخاذ مبادرات على مستوى السياسات الوطنية تساعد على تمهيد الطريق إلى التصديق على الاتفاقية.

#### إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

(أ) تشكيل فريق عمل معني بالسياسات الوطنية يقود العملية التي ستفضي إلى التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛

(ب) صياغة صك التصديق لاعتماده عن طريق القنوات الشرعية وأنظمة الحكم في بلدانها؛

(ج) سن تشريعات وطنية بما في ذلك فرض غرامات على المخالفين، تفضي إلى إنفاذ الاتفاقية فور التصديق عليها، وصياغة لوائح ثانوية وترتيبات فنية للمساعدة على إنفاذها.

### الإجراء (2): اعتماد ترتيبات منسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط

ترتكز الترتيبات المنسقة على العناصر والمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تصريف مياه الصابورة. وينبغي أن تظل آلية طوعية مؤقتة إلى أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ. ولا يمس ذلك بحق أي طرف متعاقد في تحديد المتطلبات الخاصة به داخل مناطق محددة تخضع لولايته وبمقتضى القانون الدولي.

#### إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على

(أ) اعتماد ترتيبات طوعية منسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط في أقرب وقت ممكن (المرفق الثاني)؛

(ب) إبلاغ جميع الأطراف المهتمة باعتماد الترتيبات الطوعية المنسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط بإرسال مذكرات إلى السفن وتعليمات إلى المساحين.

### الإجراء (3): الاعتماد على نظام قوي للامتثال والمراقبة والإنفاذ في منطقة البحر المتوسط

يجب إقامة نظام عام للامتثال والمراقبة والإنفاذ بالتزامن مع النظام الإقليمي المنسق الذي يوضع لتصريف مياه الصابورة وتنفيذه، وذلك لضمان الامتثال للتدابير المقترحة في إطار النظام الإقليمي. ومن الضروري أن يتضمن نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ العناصر التالية:

- 1) مطالبة السفن بجمع المعلومات الخاصة بالممارسات المفروضة عليها بموجب اتفاقية تصريف مياه الصابورة وتسجيلها (مثلاً، سحب المياه وتصريفها أثناء الرحلة ثم تفريغها)؛
- 2) تزويد السفن بالوسائل التي تسمح لها بنقل تلك المعلومات إلى السلطة التنظيمية المعنية في دول الموانئ وفقاً للاتفاقية لتصريف مياه الصابورة والحصول على توجيهات منها بناء على ذلك؛
- 3) فرض عملية فحص/مراجعة سجلات السفن الرسمية أو غيرها من الوثائق الرسمية للتأكد من استيفائها متطلبات دولة الميناء بما تقتضيه اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛
- 4) تمكين السلطة المختصة من الحصول على عينات من مياه الصابورة ورواسبها وإجراء كل الاختبارات اللازمة؛
- 5) وضع أحكام قانونية بشأن تدابير الإنفاذ تُطبق إلزاماً في حال عدم الامتثال لمتطلبات اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأحكام أخرى تفرض عقوبات على الانتهاكات المترتبة؛

6) اتخاذ ترتيبات فعالة لإقامة التواصل الإقليمي وضمان تعقب الانتهاكات على النحو المناسب وتبادل الخبرات خلال تطبيق نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ على النطاق الوطني.

ويرد نظام الامتثال والمراقبة والإنفاذ المقترح ملحقاً بالمرق الثالث.

#### **إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على**

- (أ) تكييف نظمها المتعلقة بالمراقبة في دولة الميناء ونظم الامتثال والمراقبة والإنفاذ لتضمينها إجراءات الامتثال والمراقبة والإنفاذ المنسقة كما وردت في اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛
- (ب) إنشاء نظام اتصال إقليمي يستند، عند الامكان، إلى آلية لتبادل المعلومات وإيقاؤه مستحدثاً لتسهيل تبادل الخبرات وتعقب الانتهاكات وفقاً لاتفاقات المراقبة السارية بما فيها مذكرة تفاهم باريس بشأن رقابة دولة الميناء، ومذكرة التفاهم بشأن رقابة دولة الميناء في البحر المتوسط.

#### **الإجراء (4): إقامة نظام للمسح والمراقبة البيولوجية وتقييم المخاطر في موانئ البحر المتوسط**

إن العمل بنظام إقليمي موحد للمراقبة البيولوجية في موانئ البحر المتوسط ذو أهمية بالغة في فهم طبيعة المسائل التي يجري إدارتها ودعم سبل التنفيذ الإداري. وهكذا يجب أن تتضمن مراحل إقامة مثل هذا النظام العناصر التالية:

- جمع البيانات (البيولوجية والفيزيائية والكيميائية) عن بيئات الموانئ؛
- استعراض أفضل الممارسات والمراجع العلمية والنهج المعمول بها بهدف الاتفاق على نهج/بروتوكولات مشتركة؛
- تحديد المتطلبات المتصلة بالبيانات البيولوجية لإجراء عملية تقييم المخاطر المقترحة وتقييم الإدارة (الأنواع غير المحلية، والأنواع الغريبة الغازية)؛
- تحديد إجراءات المراقبة على المدى الطويل (المعايير والتواتر)؛
- استعراض برامج المراقبة الجارية، إن وجدت، لمعرفة ما إذا كانت تتوافق مع النهج/البروتوكولات المشتركة؛
- إعداد توجيهات مشتركة لتنفيذ الدراسات البيولوجية الأساسية والمراقبة في الموانئ.

ويمكن لبلدان بعض مناطق البحر المتوسط أن تحدد آليات دون إقليمية للتعاون في ما بينها على المسح والمراقبة وتقييم المخاطر. فقد شكلت كرواتيا وإيطاليا وسلوفينيا والجبل الأسود، على سبيل المثال، لجنة فرعية معنية بتصريف مياه الصابورة في إطار اللجنة المشتركة من أجل حماية مياه البحر الأدرياتي والمناطق الساحلية، وكان الغرض منها التركيز على منطقة البحر الأدرياتي وتبادل المعلومات عن الدراسات الاستقصائية وإدارة المسائل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في موانئها.

#### **إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على**

- (أ) وضع بروتوكول موحد على الصعيد الإقليمي لجمع العينات البيولوجية ومراقبتها، يكون قاعدة تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة في بناء قواعد البيانات البيولوجية والبيئية اللازمة لدعم أهداف التحكم في الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ب) التعاون على إجراء دراسات استقصائية بيولوجية وتنفيذ أنشطة المراقبة، ومن الأفضل اتباع نهج دون إقليمية متى كان ذلك مناسباً وتعزيز القدرات الفنية والموارد والنتائج المستخلصة وضمان تبادلها؛
- (ج) التماس دعم المؤسسات على الصعيد الوطني لإجراء دراسات استقصائية ووضع خطط للمراقبة البيولوجية في الموانئ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية لتصريف مياه الصابورة والأنواع الغريبة الغازية؛
- (د) تكييف آلية تبادل المعلومات الإقليمية والاعتماد عليها في تبادل المعلومات المتصلة بالدراسات الاستقصائية والمراقبة البيولوجية الجارية في الموانئ؛

(هـ) ضرورة إجراء تقييم إقليمي للمخاطر استناداً إلى المعلومات المستخلصة من الدراسات البيولوجية وقواعد البيانات الخاصة بحركة الشحن وتفريغ مياه الصابورة.

#### **الإجراء (5): تعزيز الخبرات من خلال تسهيل نقل المعارف وبناء القدرات في منطقة البحر المتوسط**

نظراً إلى غياب الإطار القانوني والمبادرات الفنية لتصريف مياه الصابورة في معظم الدول المتوسطية، فمن الضروري وضع برنامج فعال لبناء القدرات اللازمة لإنجاز الأنشطة التي ستساعد في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل. ويُنتظر من تلك الأنشطة أن تغطي الجوانب التالية:

- تحديد الوكالات الوطنية الرائدة وأصحاب المصلحة المعنيين بمياه الصابورة وتشكيل فرق عمل ولجان مشتركة بين مختلف القطاعات والوزارات؛
- تنظيم أنشطة للإعلام والتوعية؛
- إجراء دراسات أساسية عن الكائنات الحية في الموانئ ومراقبتها وتقييم المخاطر الناجمة عن مياه الصابورة؛
- إعداد مشاريع في مجال البحث والتنمية؛
- صياغة نصوص تشريعية وقوانين وطنية بشأن مياه الصابورة؛
- ضمان الامتثال والمراقبة والإنفاذ؛
- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتصريف مياه الصابورة؛
- وضع آليات للتمويل الذاتي.

وينبغي تنظيم أنشطة التدريب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي مع مراعاة جوانب التشابه بين المناطق الجغرافية المعنية (أي بلدان شرقي البحر المتوسط وغربه)، واللغة المستخدمة محليا وحالة التصديق على الاتفاقية، وغير ذلك. كما ينبغي تصميم أنشطة التدريب باتباع "نهج تدريب المدربين" متى كان ذلك مناسباً، حتى تتبّع البلدان في تكرار الأنشطة نفسها على صعيد الوطن.

#### *إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على*

- (أ) البحث في إمكانية إدراج برامج تدريبية وأنشطة أخرى تتعلق ببناء القدرات في البرامج المنتظمة المعتمدة في مراكز الأنشطة الإقليمية المعنية التابعة لخدمة عمل البحر الأبيض المتوسط؛
- (ب) التماس الدعم، بشكل فردي أو عبر المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، من شعبة التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية أو منظمات دولية أخرى، من أجل تنظيم دورات تدريبية وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية ومبادرات أخرى لبناء القدرات دعماً للأنشطة المحددة في خطة العمل؛
- (ج) تعميم بروتوكولات وأدوات توحيد النهج التقنية التي يمكن الاعتماد عليها في إنجاز الأنشطة الوطنية والإقليمية؛
- (د) إقبال البلدان التي تتمتع بخبرة في تصريف مياه الصابورة على المساعدة في تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي؛
- (هـ) إعادة تنظيم الدورات التدريبية نفسها على النطاق الوطني من خلال وضع برنامج تدريبي وطني خاص بتصريف مياه الصابورة.

#### **الإجراء (6): تعزيز الوعي العام بمسائل مياه صابورة السفن والأنواع الغريبة الغازية**

سعيًا إلى تنبيه الجمهور العام والخاص للمخاطر المقترنة بتسلسل الأنواع البحرية غير المحلية إلى البيئات البحرية ومن ذلك تعزيز الجهود المبذولة لمنع جلب الأنواع الغريبة الغازية إلى البحر المتوسط ومراقبتها، ينبغي للدول الساحلية والصناعات البحرية أن تشارك في مساعي النهوض بالمعارف وتعزيز الوعي بهذه المسألة. ويتعين استخدام المواد العامة أو المحددة المتاحة لذلك حسب نوع الجمهور المستهدف أو، في أفضل الأحوال، إعداد مواد جديدة باللغات المحلية لكل بلد. وبهذا الصدد يمكن الاطلاع على مواد التوعية التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلوبالاست على موقعها الإلكتروني<sup>5</sup> وتنزيل محتواها بما في ذلك الكتيبات والملصقات وغيرها من الوثائق والأدوات التعليمية. وينبغي أيضا السعي إلى إقامة شراكات تعاونية بين البلدان ومع المنظمات الدولية غير الحكومية وجماعات المصلحة العامة، كلما أمكن الحال لتنظيم حملات محددة لنشر الوعي بين الجمهور العام.

#### *إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على*

- (أ) استخدام مواد التوعية العامة التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلوبالاست وترجمتها إلى اللغات المحلية لتعميمها على الصعيد الوطني؛
- (ب) تنظيم ندوات وورش عمل وطنية من أجل زيادة وعي مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالمسألة؛
- (ج) إجراء دراسات فردية على الصعيد المحلي يمكن الاعتماد عليها عمليا في نشر الوعي وحشد الدعم داخل منطقة البحر المتوسط والمناطق دون الإقليمية.

**الإجراء (7): إنشاء آلية لتبادل المعلومات إلكترونياً في منطقة البحر المتوسط**

تسهيلاً لتبادل المعلومات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة بين الأطراف المتعاقدة، يكون من الضروري إقامة شبكة لتبادل المعلومات في منطقة البحر المتوسط كوسيلة تسهل التواصل مع البلدان وفي ما بينها وآلية تُستعمل لتبادل البيانات والمعلومات في هذا المضمار داخل المنطقة.

**إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على**

- (أ) إنشاء نظام معلومات إقليمي على شبكة الانترنت بالاستناد إلى الهيكل الموضح في المرفق (4)؛
- (ب) استكشاف الخيارات الممكنة ووظائف النظام، واختيار الهيئة المسؤولة عن تنسيق عملية تأسيس نظام المعلومات الإقليمي على شبكة الانترنت؛
- (ج) تشكيل لجنة توجيهية تُعنى بهذا المشروع؛
- (د) استكشاف الخيارات الممكنة، واختيار الهيئة المسؤولة عن استضافة موقع نظام المعلومات الإقليمي على الانترنت والاضطلاع بصيانتها.

**الإجراء (8): دمج تقييم خطة العمل ضمن نظام الإبلاغ والعمل المحدد في اتفاقية برشلونة**

تخضع خطة العمل لاستعراض مرحلي يهدف إلى تكيفها مع التطورات المستجدة في مجال تصريف مياه الصابورة على الصعيد الإقليمي أو العالمي، ثم يجري تعديلها واستحداثها وفقاً لذلك. وينبغي تنفيذ خطة العمل بالتنسيق مع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط، استكمالاً للجهود التي يبذلها هذا المركز حالياً في سبيل تعزيز الخبرات بمسائل تصريف مياه الصابورة داخل المنطقة. وينبغي أيضاً تقييم الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني بطريقة مرحلية ووفقاً لأحكام اتفاقية برشلونة، من أجل تحديد مدى فعاليتها.

**إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة تتفق على**

- (أ) تفويض المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بمهمة التنسيق على تنفيذ خطة العمل في المنطقة وتقديم المساعدة اللازمة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة؛
- (ب) اضطلاع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بإبلاغ مراكز التنسيق بحالة تنفيذ خطة العمل في اجتماعاتها التي تُعقد مرة كل سنتين، ثم رفعها، في وقت لاحق، إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال اجتماعاتها العادية؛
- (ج) تزويد المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بالمعلومات الخاصة بالأنشطة المنجزة على النطاق الوطني لاستعراض مدى استمرار أهميتها وتقييم فعاليتها بوجه عام في إطار خطة العمل.

## المرفق (1)

### الاستراتيجية وخطة العمل لتصريف مياه صابورة السفن في البحر المتوسط

#### خطة التنفيذ وجدولها الزمني

السنة					الأنشطة	نقاط العمل
2015	2014	2013	2012	2011		
			✓	✓	(أ) تشكيل فريق عمل معني بالسياسات الوطنية لقيادة العملية التي ستقضي إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (ب) صياغة صك التصديق لاعتماده عن طريق القنوات الشرعية وأنظمة الحكم في بلدانها (ج) سن تشريعات وطنية بما في ذلك فرض غرامات على المخالفين، تفضي إلى إنفاذ الاتفاقية فور التصديق عليها، وصياغة لوائح ثانوية وترتيبات فنية للمساعدة على تنفيذها	(1) التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها
				✓	(أ) اعتماد ترتيبات طوعية منسقة لتبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط (ب) إبلاغ كل الأطراف المهتمة باعتماد الترتيبات المنسقة بشأن تبديل مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط بإرسال مذكرات إلى السفن وتعليمات إلى المساحين	(2) اعتماد ترتيبات منسقة لتبديل مياه الصابورة في البحر المتوسط
		✓	✓	✓	(أ) تكييف نظم المراقبة في دولة الميناء ونظم الامتثال والمراقبة والانفاذ لتضمينها إجراءات الامتثال والمراقبة والانفاذ المنسقة والمنصوص عليها في اتفاقية تصريف مياه الصابورة (ب) تأسيس نظام اتصال إقليمي يستند، عند الامكان، إلى آلية لتبادل المعلومات وابقاؤه مستحدثا من أجل تسهيل تبادل الخبرات وتعقب الانتهاكات وفقا للاتفاقات السارية بشأن المراقبة بما فيها مذكرة تفاهم باريس بشأن رقابة دولة الميناء، ومذكرة التفاهم بشأن رقابة دولة الميناء في البحر المتوسط	(3) تأسيس نظام قوي لرصد الامتثال والإنفاذ في منطقة البحر المتوسط
✓	✓	✓	✓	✓		

<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>(أ) وضع بروتوكول موحد إقليمياً لجمع العينات البيولوجية ومراقبتها يكون قاعدة تعتمد عليه الأطراف المتعاقدة في تأسيس قواعد البيانات البيولوجية والبيئية ودعم أهداف التحكم في الأنواع الغريبة الغازية</p> <p>(ب) التعاون على إجراء دراسات استقصائية بيولوجية وإنجاز أنشطة المراقبة، ومن الأفضل اتباع نهج دون إقليمية متى كان ذلك مناسباً، وتعزيز القدرات الفنية والموارد والنتائج المستخلصة وضمان تبادلها</p> <p>(ج) التماس دعم المؤسسات على الصعيد الوطني لإجراء الدراسات الاستقصائية والمراقبة البيولوجية في الموانئ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية بشأن تصريف مياه الصابورة والأنواع الغريبة الغازية</p> <p>(د) تكييف آلية تبادل المعلومات الإقليمية والاعتماد عليها في تبادل المعلومات المتصلة بالدراسات الاستقصائية والمراقبة البيولوجية الجارية في الموانئ</p> <p>(هـ) إجراء تقييم إقليمي للمخاطر استناداً إلى المعلومات المستخلصة من الدراسات البيولوجية وقواعد البيانات المتعلقة بحركة الشحن وتفريغ مياه الصابورة</p>	<p>(4) تأسيس نظام للمسح والمراقبة البيولوجية وتقييم المخاطر في موانئ البحر المتوسط</p>
<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>(أ) البحث في إمكانية إدراج برامج تدريبية وأنشطة أخرى لبناء القدرات في البرامج المنتظمة المعتمدة في مراكز الأنشطة الإقليمية المعنية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط</p> <p>(ب) التماس الدعم، بشكل فردي أو عبر المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، من شعبة التعاون التقني للمنظمة البحرية الدولية أو منظمات دولية أخرى من أجل تنظيم دورات تدريبية وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية ومبادرات أخرى لبناء القدرات دعماً للأنشطة المحددة في خطة العمل</p> <p>(ج) تعميم بروتوكولات وأدوات توحيد النهج التقنية على مستوى الأنشطة الوطنية والإقليمية</p> <p>(د) إقبال البلدان التي تتمتع بخبرة خاصة في أنشطة تصريف مياه الصابورة على المساعدة في تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي</p>	<p>(5) تعزيز الخبرات من خلال تسهيل تبادل المعارف وبناء القدرات في منطقة البحر المتوسط</p>

✓	✓	✓	✓		(هـ) إعادة تنظيم الدورات التدريبية نفسها على النطاق الوطني من خلال وضع برنامج تدريبي وطني خاص بأنشطة تصريف مياه الصابورة	
✓	✓	✓	✓	✓	(أ) استخدام مواد التوعية العامة التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية في إطار مشروع غلوبالاست وترجمتها إلى اللغات المحلية لتعميمها على الصعيد الوطني (ب) تنظيم ندوات وورش عمل وطنية من أجل زيادة وعي مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالمسألة (ج) إجراء دراسات فردية على النطاق المحلي يمكن الاعتماد عليها عمليا في نشر الوعي وحشد الدعم داخل منطقة البحر المتوسط والمناطق دون الإقليمية	(6) تعزيز الوعي العام بشأن مياه صابورة السفن والأنواع الغريبة الغازية
✓	✓	✓	✓	✓	(أ) استكشاف الخيارات الممكنة ووظائف النظام واختيار الهيئة المسؤولة عن تنسيق عملية بناء نظام المعلومات الإقليمي على شبكة الانترنت (ب) تشكيل لجنة توجيهية معنية بهذا المشروع (ج) استكشاف الخيارات الممكنة واختيار الهيئة المسؤولة عن استضافة موقع نظام المعلومات الإقليمي على الانترنت والاضطلاع بصيانتته (د) تشغيل نظام المعلومات الإقليمي	(7) إنشاء آلية خاصة بمنطقة البحر المتوسط لتبادل المعلومات على شبكة الانترنت
✓	✓	✓	✓	✓	(أ) تفويض المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بمهمة التنسيق لتنفيذ خطة العمل في المنطقة وتقديم المساعدة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (ب) اضطلاع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بإبلاغ مراكز التنسيق بحالة تنفيذ خطة العمل في اجتماعاتها التي تُعقد مرة كل سنتين، ثم رفعها، في وقت لاحق، إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال اجتماعاتها العادية (ج) تزويد المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ بالمعلومات الخاصة بالأنشطة المنجزة على النطاق الوطني لاستعراض مدى استمرار أهميتها وتقييم فعاليتها بوجه عام في إطار خطة العمل	(8) دمج تقييم خطة العمل ضمن نظام الإبلاغ والعمل المحدد في اتفاقية برشلونة



## المرفق (2)

### ترتيبات طوعية منسقة لتصريف مياه الصابورة في منطقة البحر المتوسط

#### المقدمة

يُقدّم نظام الترتيبات الطوعية المنسقة والمؤقتة عملاً بالفقرة (3) من القاعدة (13) في الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) التي تنص على أن الأطراف التي لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد، والمتاخمة للبحار المغلقة وشبه المغلقة على وجه الخصوص، تسعى إلى إقامة التعاون الإقليمي لا سيما من خلال إبرام اتفاقات إقليمية تتوافق وأحكام الاتفاقية. وتراعي الترتيبات المقترحة سياسات إقليمية أخرى تم اعتمادها في مجال تبديل مياه الصابورة.

ويشكل النظام أيضا جزءا من استراتيجية إقليمية لتصريف مياه صابورة السفن تم إعدادها بدعم تقني من مشروع شراكات "غلوبالاست"<sup>6</sup> في إطار خطة عمل البحر المتوسط<sup>7</sup>. ويقوم هذا النظام الذي يُطبق بصفة طوعية ولفترة مؤقتة، على المتطلبات المحددة في اتفاقية تصريف مياه الصابورة، لذلك يُطلب إلى السفن التي تدخل إلى البحر المتوسط أن تأخذ بالتوجيهات المحددة فيه على أساس طوعي اعتبارا من تاريخ {.....}.

ويتوقف مفعول هذا النظام عندما تستفي السفينة معيار الأداء المنصوص عليه بشأن مياه الصابورة في القاعدة (دال-2) من الاتفاقية، أو عندما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فتكون السفينة ملزمة بالامتثال للقاعدة (دال-2) حسب التواريخ المحددة في القاعدة (باء-3) من الاتفاقية.

#### التعريفات

المقصود بلفظ "اتفاقية"، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، ويشار إليها في ما يلي بعبارة "اتفاقية تصريف مياه الصابورة"؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر المتوسط"، البحر الأبيض المتوسط ذاته بما في ذلك خلجانه وبحاره، ويحده عند خط العرض (41 درجة شمالا) البحر الأسود، ويحده عند خط الطول غربا (005 درجات و36 دقيقة غربا) مضيق جبل طارق؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر الأسود"، البحر الأسود ذاته الذي يتصل بحدود البحر المتوسط عند خط العرض (41 درجة شمالا)؛

والمقصود بعبارة "منطقة البحر الأحمر"، البحر الأحمر ذاته بما في ذلك خليج السويس وخليج العقبة، ويحده جنوبا خط الاتجاه الثابت الذي يصل بين رأس سيان (12 درجة و28,5 دقيقة شمالا، و043 درجة و19,6 دقيقة شرقا) وحسن مراد (12 درجة و40,4 دقيقة شمالا، و043 درجة و30,2 دقيقة شرقا).

وتكون السفن التي تدخل مياه منطقة البحر المتوسط من المحيط الأطلسي (عبر مضيق طارق) أو من المحيط الهندي عبر البحر الأحمر (قناة السويس)، أو تغادر مياه منطقة البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي (عبر مضيق طارق) أو إلى المحيط الهندي عبر البحر الأحمر (قناة السويس)، ملزمة بما يلي:

(أ) تبديل مياه الصابورة قبل الدخول إلى منطقة البحر المتوسط أو بعد مغادرتها، حسب مقتضى الحال ووفقا للإجراءات المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأن يتم ذلك على بعد مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب أرض يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر<sup>8</sup>.

(ب) وإذا تعذر على السفينة إجراء عملية التبديل نظرا إلى ما تستتبعه العملية من انحراف مضطر عن طريق السير أو تأخر في الرحلة أو لأسباب أمنية، ينبغي تبديل مياه الصابورة قبل الدخول إلى مياه البحر المتوسط أو قبل مغادرتها، حسب مقتضى الحال، ووفقا للإجراءات المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وأن يتم ذلك عند أبعد مسافة

<sup>6</sup> مشروع مشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية، من أجل "بناء الشراكات لمساعدة الدول النامية على الحد من نقل الكائنات البحرية الضارة في مياه الصابورة في السفن (شراكات غلوبالاست)".

<sup>7</sup> ترد أسماء الدول الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) كما يلي: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وسلوفينيا، وسوريا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، وليبيا، ومالطا، والمغرب، ومصر، واليونان.

<sup>8</sup> تطبق هذه المقاييس الجغرافية كما وردت في الفقرة 1(1) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

ممكنة من اليابسة وفي جميع الأحوال، على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب اليابسة، وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر<sup>9</sup>.

(2) وينبغي للسفن المتنقلة:

"1" بين الموانئ الواقعة في منطقة البحر المتوسط؛

"2" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأسود وميناء آخر يقع في منطقة البحر الأحمر؛

"3" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأسود وميناء آخر يقع في منطقة البحر المتوسط؛

"4" أو بين ميناء يقع في منطقة البحر الأحمر وميناء آخر يقع في منطقة البحر المتوسط،

(أ) أن تقوم بتبديل مياه الصابورة عند أبعد مسافة ممكنة من اليابسة وفي جميع الأحوال على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب اليابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر. وتوضح الخريطة الملحقة بالتبديل مناطق البحر المتوسط التي تفي بهذه المتطلبات لكنها غير ملائمة لتبديل مياه الصابورة نظرا إلى مساحتها؛

(ب) وإذا تعذر على السفينة إجراء عملية التبديل نظرا إلى ما تستتبعه العملية من انحراف مضطر عن طريق السبر أو تأخر في الرحلة أو لأسباب أمنية، ينبغي تبديل مياه الصابورة في المناطق التي تحددها دولة الميناء لهذا الغرض<sup>10</sup>؛

وفي حال قررت دولة الميناء تعيين مناطق لتبديل مياه الصابورة،

(ج) يجب أن تخضع تلك المناطق لعملية تقييم طبقا للتوجيهات الخاصة بتعيين مناطق تبديل مياه الصابورة التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية<sup>11</sup>، وبالتشاور مع الدول المتاخمة لها وجميع الدول المعنية.

(3) ينبغي تسليم الرواسب المجمعة خلال عمليات التنظيف أو تصليح صهاريج الصابورة إلى مرافق استقبال الرواسب في الموانئ ومحطات الوصول النهائية، طبقا للقاعدة (5) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، أو تفرغها على بعد يزيد على 200 ميل بحري من أقرب منطقة ساحلية إذا كانت السفينة تبحر في منطقة البحر المتوسط.

(4) ويمكن منح إعفاءات لأية سفينة تكون تبحر بين موانئ أو مواقع محددة داخل منطقة البحر المتوسط، أو سفينة تنتقل بشكل حصري بين موانئ أو مواقع محددة داخل منطقة البحر المتوسط. وتُمنح تلك الإعفاءات رهنا بالقاعدة (ألف-4(1)) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة واستنادا إلى التوجيهات الخاصة بتقدير المخاطر وفق القاعدة (ألف-4) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية<sup>12</sup>.

(5) وينبغي، وفقا للقاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، الامتناع عن تبديل مياه الصابورة إذا كانت العملية ستعرض أمن السفينة أو استقرارها للخطر. كما ينبغي تسجيل الأسباب في سجل مياه الصابورة وتقديم تقرير بذلك إلى السلطات البحرية في ميناء المقصد.

(6) وتُلزم الاتفاقية كل سفينة تدخل أحد موانئ البحر المتوسط أن تحمل على متنها خطة لتصريف مياه الصابورة تكون متوافقة مع المتطلبات المحددة في التوجيهات الخاصة بتصريف مياه الصابورة ووضع خطط لتصريف مياه الصابورة<sup>13</sup> التي أعدتها المنظمة البحرية الدولية، وأن تحتفظ بسجل عن جميع العمليات التي أنجزتها بخصوص مياه الصابورة.

<sup>9</sup> تطبق هذه المقاييس الجغرافية كما وردت في الفقرة 1(2) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

<sup>10</sup> الفقرة (2) من القاعدة (باء-4) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

<sup>11</sup> انظر توجيهات تعيين مناطق تبديل مياه الصابورة، الواردة في القرار MEPC.55(151) المعتمد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006

تحت عنوان: "Guidelines on Designation of Ballast Water Areas for Ballast Water Exchange (G14)".

<sup>12</sup> انظر توجيهات تقييم المخاطر، الواردة في القرار MEPC.162(56) المعتمد في 13 تموز/أيلول 2007 تحت عنوان: "Guidelines


"for Risk Assessment under Regulation A-4 of the BWM Convention (G7)

<sup>13</sup> انظر توجيهات وضع خطط لمياه الصابورة، الواردة في القرار MEPC.127(53) المعتمد في 22 تموز/يوليو 2005 تحت عنوان: "

"Guidelines for Ballast Water Management and Development of Ballast Water Management Plans (G4)

## تذييل

مناطق البحر المتوسط التي تستفي المتطلبات المحددة في القاعدة (باء-4(1-2)) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة  
(على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب منطقة يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر)



### المرفق (3)

## إجراءات منسقة من أجل وضع نظام إقليمي لرصد الامتثال والإنفاذ

### مقدمة

- (1) يشكل جلب الأنواع الغريبة إلى بيئات بحرية جديدة عبر مياه صابورة السفن ورواسبها أحد التهديدات الرئيسية التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، علما بأن السفن تنقل على متنها، حسب التقديرات، بين 3 و5 بلايين طن من مياه الصابورة عبر العالم في كل سنة. وإن كانت مياه الصابورة تكتسي أهمية بالغة في عمل السفينة فإنها تمثل في الوقت ذاته تهديدا خطيرا على البيئة لأنها تنقل سنويا أكثر من 7000 نوع من مختلف أنواع الجراثيم والنباتات والحيوانات عبر العالم. وقد يؤدي جلب تلك الكائنات العضوية إلى نظام إيكولوجي بحري جديد إلى الإخلال بتوازنه والتأثير في الأنشطة الاقتصادية كنشاط مصايد الأسماك ونشاط السياحة بوجه خاص، وإلى التسبب في انتشار الأمراض أو حتى الوفيات بين السكان.
- (2) ومن باب الأولوية العليا أن تضع الدول، في مرحلة أولى، تدابير لرصد الامتثال والإنفاذ وفقا للتوجيهات الخاصة برقابة دولة الميناء التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية<sup>14</sup>، وأن تعتمد في مرحلة ثانية تدابير لإجراء دراسات استقصائية والرصد المستمر من أجل تطوير المعارف اللازمة بشأن جلب الكائنات العضوية الجديدة من حيث أنواعها وموانئ التحميل والآثار الممكنة على البيئة البحرية المحلية، بما يساعد في عملية تقييم المخاطر وتنقيح المتطلبات المحددة لرصد الامتثال والإنفاذ. وتكتسي هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون التدابير المعتمدة للتخفيف من خطر الاجتياحات الجديدة تمتد لفترة مؤقتة.
- (3) وينبغي اتخاذ ترتيبات فعالة للتواصل الإقليمي تضمن حسن تتبع الانتهاكات وتبادل الخبرات خلال تنفيذ تدابير رصد الامتثال والإنفاذ.

### **ألف – أهداف نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلقة بمياه الصابورة**

- (4) تكون تدابير رصد الامتثال والإنفاذ العنصر الأساسي في نظام تصريف مياه الصابورة بشكل عام أو في أي إطار استراتيجي يوضع محليا لتقييم مدى امتثال السفن لأحكام اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ومتطلبات دولة الميناء بشأن تصريف مياه الصابورة، ولتطبيق تلك المتطلبات عند الاقتضاء. وقد يشمل ذلك جمع العينات أو إجراء الاختبارات أو مراجعة السجلات أو المراقبة أو غيرها من الإجراءات المختلفة، أو جميعها مشتركة، وقد تختلف من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى. كما ستتغير تدابير رصد الامتثال والإنفاذ في الوقت المناسب فور التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة.
- (5) ويستهدف نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلقة بمياه الصابورة أمرين اثنين:

- (1) تقييم مدى امتثال السفينة لمتطلبات اتفاقية تصريف مياه الصابورة؛
- (2) وجمع البيانات من السفينة (مثل ميناء تحميل مياه الصابورة، ونظام معالجة مياه الصابورة، وحجم المياه غير المعالجة، وموعد التفريغ الممكن ومكانه، من جملة أمور أخرى) حتى يتسنى لدولة الميناء، خلال الفترة المؤقتة السابقة لبدء نفاذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة، الاضطلاع بالعمليات التالية:

- تحديد الخطر الذي تشكله الكائنات العضوية المائية الضارة التي تنتقل إلى المنطقة عبر مياه صابورة السفن؛
- تقييم المخاطر من أجل التصدي المؤقت للأخطار التي تطرحها مياه الصابورة كعنصر ناقل للأنواع غير المحلية؛
- تحديد العوامل النباتية من الكائنات العضوية السامة أو الكائنات العضوية الأخرى التي قد تسبب تهديدا على الصحة العامة (مثل القشريات المسببة للتسمم) ويحتمل أن تنقل إلى المنطقة عبر مياه الصابورة، وتحليل آثارها المحتملة (الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية).

- (6) وقد تساعد هذه البيانات على تحديد الإعفاءات والتدابير الإضافية وتطويرها عقب دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ.
- (7) كما يتطلب تقييم المخاطر والبتّ في إجراءات الإدارة المعتمدة تعزيز تدابير رصد الامتثال والإنفاذ بإجراء بحوث في المجالات التالية:
- توزع الكائنات العضوية المائية الضارة (المحلية أو غير المحلية المجهولة المنشأ) في الميناء أو المنطقة البحرية،
  - وجمع البيانات عن الأنواع الموجودة في ميناء تحميل مياه الصابورة المفرغة في الموانئ.

#### باء - مكونات نظام رصد الامتثال والإنفاذ المتعلق بمياه الصابورة

##### "1" الإجراءات المتخذة من السلطات الوطنية المختصة

(8) يجوز للسلطات المختصة في دولة الميناء، حالما يبدأ نفاذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة، أن تأخذ عينات أو تطلب عينات من مياه الصابورة ورواسبها كجزء من مراقبة إنفاذ الاتفاقية من قبل دولة الميناء. وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية تعكف حالياً على وضع توجيهات لمراقبة تنفيذ اتفاقية تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء. ومن المرجح أن تمارس دولة الميناء رقابتها عن طريق فحص أولي للوثائق وإصدار شهادات التصديق على المعدات وحالة المعدات. ويمكن تعزيز إجراءات المراقبة بعمليات تحليل إرشادية أو اختبارات شاملة للعينات إذا شعر موظف المراقبة في دولة الميناء بوجود مشكلة وتعذر عليه، خلال عملية التفتيش الأولى، العثور على أدلة بيّنة تؤكد عدم امتثال السفينة لأحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة. وقد تبدي دولة الميناء أيضاً رغبتها في رصد سفينة بعينها نظراً إلى نقاط اختلاف سابقة أو بلاغات وصلتها من بلدان أخرى. ولا تزال المنظمة البحرية الدولية تعمل على تحديد الوقت المناسب لإجراء التحليل الإرشادي/الاختباري الشاملة وطريقة إنجازها.

(9) ويجوز للسلطات الوطنية المختصة، علاوة على ذلك، أن تشترط من السفينة أو تطلب منها توفير معلومات عن عمليات التبديل أو عينات تستخدمها كبيانات في البحوث التي تجريها لدرء المخاطر. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق استمارة الإبلاغ الخاصة بمياه الصابورة التي يمكن استخدامها للتحقق من امتثال السفينة للمتطلبات المؤقتة التي تحددها دولة الميناء لتصريف مياه الصابورة. لكن، لا يمكن فرض توفير تلك المعلومات أو ركوب السفينة للحصول على عينات كإجراء إلزامي ما لم يكن منصوصاً عليه في اللوائح المحلية أو الوطنية، علماً بأن اتفاقية تصريف مياه الصابورة للمنظمة البحرية الدولية لا تتضمن أي حكم يلزم بإجراء الإبلاغ.

##### "2" تحليل عينات مياه الصابورة للتأكد من الامتثال للقاعدة (دال-1)

(10) يمكن إجراء اختبارات بسيطة وسريعة نسبياً لقياس درجة ملوحة المياه أو استعمال مؤشرات أخرى (مثل المادة العضوية الملونة المذابة في الماء) تدل على أن تبديل مياه الصابورة قد تم فعلاً (القاعدة دال-1) وأنها من المصدر ذاته المحدد في تقرير السفينة.

(11) ولا يعدو أن يكون هذا الإجراء مجرد مؤشر لا يمكن الاعتماد عليه كأساس وحيد لرصد الإنفاذ، لأن تبديل مياه الصابورة في مناطق بحرية محددة يخضع لقيود تتعلق بأمان السفينة واستقرارها والوقت اللازم للتبديل وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القاعدة (دال-1) من الاتفاقية (قد لا يتسنى للسفينة استكمال عملية التبديل نظراً لقصر مدة رحلتها). وفي هذه الحالات، ينبغي ألا تتعرض السفينة لعقوبات بسبب عدم تبديل مياه الصابورة وفقاً لما تقتضيه قواعد اتفاقية تصريف مياه الصابورة.

##### "3" تحليل عينات مياه الصابورة للتأكد من الامتثال للقاعدة (دال-2)

(12) في حال أبدت سلطات المراقبة في دولة الميناء رغبتها في التحقق من مدى امتثال السفينة لأحكام القاعدة (دال-2) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، ينبغي جمع عينات وإخضاعها لاختبارات دقيقة عملاً بأحكام القاعدة (دال-2). وتم صياغة توجيهات في ما يتعلق بالعينات، لا سيما "التوجيهات الخاصة باختبار عينات مياه الصابورة" برعاية المنظمة البحرية الدولية التي تعمل حالياً على إعداد توجيهات أخرى متصلة بالتحليل الإرشادي (طرق تحليل مياه الصابورة على وجه السرعة) قد تساعد على تعجيل إجراءات الاختبار والتحليل.

(13) وإذا ارتأت سلطات المراقبة في دولة الميناء أن من الضرورة بمكان أخذ عينات من مياه الصابورة ورواسبها وتحليلها، فينبغي أن يتولى العملية خبراء مختصون مثل أخصائيون في علوم البحار وأخصائيون تقنيون لديهم التدريب المناسب واللازم للعمل على متن السفن. وبالتالي، قد يستلزم القيام بتلك التحاليل إجراء ترتيبات مع معهد تقني معتمد أو جامعة أو مختبر معتمد. وتكمن أهم جوانب التحليل في تحديد عدد الكائنات العضوية المسجلة في المياه المفرغة ومدة بقائها قيد الحياة. لكن من المهم التشديد أيضا على أن أخذ عينات الكائنات العضوية من مياه الصابورة وتحليلها قد يكون صعب المنال من دون تأخير رحلة السفينة لا سيما في المناطق النائية.

(14) وينبغي عند اختبار العينات مراعاة مقاييس التحليل المقترحة التالية:

- (1) البكتيريا والطفيليات المسببة للأمراض وفقا للقاعدة (دال-2)؛
- (2) عدد الكائنات العضوية التي يفوق حجمها 50 ميكرو متر ( $>50 \mu m$ )، والتحقق بالتحديد من مدة بقاء الأنواع قيد الحياة؛
- (3) عدد الكائنات العضوية التي يتراوح حجمها بين 10 و50 ميكرو متر ( $>10 \mu m$  and  $<50 \mu m$ )، والتحقق بالتحديد من مدة بقاء الأنواع قيد الحياة.

(15) وينبغي أن يجري اختبار عينات مياه صابورة السفن وتحليلها وفقا لطرق رسمية موحدة، والبعض منها لا يزال قيد الإعداد. وهذا إجراء مهم لأنه يكفل جودة النتائج على المستوى العالمي ويدعم أي عمل لرصد إنفاذ الاتفاقية.

#### "4" تنظيف أو تصليح صهاريج مياه صابورة السفن ورواسبها

(16) تُلزم الاتفاقية في مادتها (5) الدول الأطراف بتعيين الموانئ ومحطات الوصول النهائية التي يتم فيها تنظيف صهاريج الصابورة أو تصليحها حتى يتسنى لها، فور دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ الدولي، توفير المرافق المناسبة لتلقي الرواسب المجمعّة من السفن التي تدخل الموانئ ومحطات الوصول النهائية فيها، وأن تراعي توجيهات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد. وتدعو بلدان المنطقة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالمرافق المتاحة في الموانئ لتلقي الرواسب حتى يكون تنظيف صهاريج الصابورة أو تصليحها ممكنا في موانئ البحر المتوسط.

#### "5" أبحاث إضافية

(17) من الضروري جمع المعلومات المتعلقة بالخصائص البيولوجية والفيزيوكيميائية للمياه والرواسب في الموانئ (ميناء الركوب وميناء الوصول) التي تساعد على صياغة التدابير المؤقتة أو الإضافية أو الإعفاءات عند تقييم المخاطر. وفي حال تعذر ذلك في منطقة ما، ينبغي استعراض أية معلومات منشورة متاحة. كما ينبغي ربط إجراء الرصد بنظام إنذار يسمح بتحديد السفن التي تقوم بسحب مياه الصابورة من منطقة مثيرة للقلق وإخضاعها لمناهج التصريف الطارئ المناسبة حسب طبيعة الخطر المحدد.

(18) وينبغي إطلاع دول الموانئ الأخرى في المنطقة على أية ملاحظات تتعلق بوجود أنواع غريبة غازية جديدة وإضافتها إلى قواعد البيانات المتعلقة باجتياح الأنواع الغريبة الغازية في العالم، وهذا ما يساعد قطاع صناعة النقل البحري الدولية وسلطات الموانئ في المنطقة على الأخذ علما بأية زيادة مسجلة في الأنواع الغازية في بعض المناطق ويمكن السلطات من تزويد السفن بمعلومات إضافية عن الطريقة المناسبة لتصريف مياه الصابورة.

#### جيم – تدابير الإنفاذ وضروب الانتهاكات الممكنة

(19) ينبغي تطبيق تدابير الإنفاذ إذا ثبت أن السفينة في حالة مخالفة، أي عندما تكون السفينة لا تخضع لمقتضيات تصريف مياه الصابورة كما تنص عليها اتفاقية تصريف مياه الصابورة و/أو أية مقتضيات أخرى تفرضها دولة الميناء، مثل تدابير تصريف مياه الصابورة في حالات الطوارئ أو تبديل مياه الصابورة في المناطق المعينة أو تدابير أخرى (شرط أن تكون دولة الميناء قد أبلغت السفينة بتلك المقتضيات قبل وصولها).

(20) وإذا كشفت إجراءات المراقبة في دولة الميناء، على أساس "أدلة بيئية" تم كشفها خلال إجراءات المراقبة أو من خلال التحليل الإرشادي أو الاختبار الإرشادي الشامل للعينات، أن العينات المأخوذة لا تفي بالشروط المحددة في القاعدة (دال-1)

والقاعدة (دال-2)، يجوز الطلب من السفينة وقف تفريغ مياه الصابورة في الميناء. وإذا ثبت ذلك، تكون السفينة ملزمة بإيجاد حل للمشكلة قبل الاستمرار في عملية التفريغ. وينبغي للسلطات في دولة الميناء ألا تتسبب في أي تأخير غير ضروري للسفن عند أخذ العينات. وينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة ضد السفن المنتهكة لأحكام اتفاقية تصريف مياه الصابورة في شكل عقوبات أو جزاءات تقوم حتماً على نصوص قانونية وطنية وتتناسب مع درجة خطورة الانتهاك.

(21) ويمكن تقسيم حالات المخالفة (الانتهاكات) إلى نوعين:

(1) مخالفات تؤدي إلى مخاطر محتملة وتكون ناجمة عن:

- حالة خارجة عن إرادة السفينة، كأن تؤدي أحوال الجو العصبية مثلاً إلى الحؤول دون تمكن السفينة من تصريف مياه الصابورة كما تقتضيه دولة الميناء؛

- أو مخالفة متعمدة ناجمة عن عدم امتثال السفينة لمتطلبات تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء.

(2) مخالفة لا تؤدي إلى مخاطر محتملة، مثل:

- احتفاظ سفينة بسجل ناقص المعلومات مع أنها مطالبة بالامتثال الصارم للمتطلبات المفروضة.

(22) وينبغي التعامل مع كل حالة حسب درجة خطورة المخالفة مع مراعاة كل العوامل قبل اتخاذ أي إجراء قسري. ويمكن فرض العقوبات والجزاءات على درجات مختلفة تتراوح بين غياب العقوبة في الحالات التي تكون فيها المخالفة خارجة عن إرادة السفينة، وفرض عقوبة صارمة في الحالات التي تكون فيها المخالفة متعمدة مثل التفريغ المقصود لمياه لم يتم معالجتها أو تبديلها مع المعرفة الكاملة بمتطلبات تصريف مياه الصابورة في دولة الميناء.


(23) ويوصى بالتوفيق بين نظام العقوبات والجزاءات المنصوص عليه في اتفاقية تصريف مياه الصابورة وكل العقوبات والجزاءات السارية والمطبقة على حركة النقل البحري في حالات أخرى من الانتهاكات بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن.

#### المرفق (4)

### إنشاء نظام لتبادل المعلومات في منطقة البحر المتوسط على شبكة الانترنت

#### نظام تبادل المعلومات

تستند الآلية المناسبة لتبادل المعلومات إلى نظام متاح على شبكة الانترنت يضم كل ضروب المعلومات التي تسهم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (المشار إليها لاحقاً بلفظ "الأطراف المتعاقدة") في جمعها. ويُزود النظام بالبيانات بالاعتماد على ثلاثة مصادر.



مركز الأنشطة الإقليمية (Regional Activity Centre)

المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (REMPEC)

سلطات البلد (Country Authorities)، الجهات المعنية بالبحار (Maritime)، الجهات المعنية بالبيئة (Environment)

الأخصائيون (Scientists)، الجامعات (Universities)، المعاهد (Institutes)، المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO's)

تتولى المعاهد العلمية لدى الأطراف المتعاقدة توفير المعلومات المناسبة. وتضطلع السلطات الحكومية للأطراف المتعاقدة بتنسيق تلك المعلومات وتقييمها. ويكون مركز الأنشطة الإقليمية الجهاز الجامع الذي يضطلع بتحليل الثغرات في المعلومات وإجراء التنسيق لإبراز المعلومات غير الكاملة.






- (9) الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ  
(أ) التوجيهات الخاصة بالدراسات الأساسية  
(ب) عروض ورش العمل بشأن الدراسات الأساسية  
(ج) الأبحاث المتصلة بالدراسات الأساسية

(10) معالجة مياه الصابورة

- (أ) جرد نظم معالجة مياه الصابورة  
(ب) إجراءات الموافقة في المنظمة البحرية الدولية  
(ج) النظم التي حظيت بموافقة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

## صفحة الاستقبال بالروابط إلى وحدات المعلومات العامة



(image content)

نظام تبادل المعلومات بشأن مياه الصابورة

تقييم المخاطر (RA)، نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة (BWRP)، قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية (IASD)، قاعدة بيانات الأخصائيين (SD)، الصكوك القانونية (LI)، السلطات الوطنية المختصة (NCA)، طريق السفينة (SR)، أدوات التوعية (RAT)، الدراسات الأساسية البيولوجية (BBS)، نظم معالجة مياه الصابورة (T)

إعلانات (Announcements)

- التصديق على اتفاقية تصريف مياه الصابورة
- الدورات التدريبية
- وثائق المنظمة البحرية الدولية
- ورش العمل
- معلومات أخرى

تضم صفحة الاستقبال المنافذ إلى وحدات المعلومات. وقد صُمم هذا النظام بالاستناد إلى نموذج نظام المعلومات العالمية المتكامل للنقل البحري المعمول به في المنظمة البحرية الدولية. ويمكن للمستخدم الولوج إلى كل وحدة باختيار النافذة المناسبة والضغط عليها. أما نوافذ الإعلانات والأخبار المتعلقة بأنشطة تصريف مياه الصابورة، فتعرض وسط الصفحة.

## الوحدة (1): تقييم المخاطر

ثمة ضرورة إلى إجراء دراسة استقصائية دقيقة خاصة بمنطقة البحر المتوسط لتقييم مخاطر مياه الصابورة فيها والتمكن من وضع نظام خاص بتصريف مياه الصابورة. لذلك، يستلزم جمع كل الأعمال العلمية والدراسات والوثائق الإرشادية لمساعدة السلطات الوطنية المختصة في هذا المسعى. وتُصنف البيانات المجمعة تحت ثلاثة بنود:

### Risk Assessment

- Risk assessment study in the ports of the Contracting Parties to the Barcelona Convention
  
- Risk assessment methodologies, guidelines,
  
- The results of risk assessment studies done by countries from other Regions and Regional or intergovernmental Regional Organizations
  
- Target Invasive Alien Species

(image content)

### تقييم المخاطر

- دراسة استقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة
- نهج تقييم المخاطر والتوجيهات
- نتائج الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أنجزتها بلدان مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية
- الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة

### دراسة استقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

يشمل بند "الدراسة الاستقصائية لتقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة" قاعدة بيانات تضم نتائج تقييم البيانات. ولتفحص الدراسات حسب الموانئ، يمكن اختيار فئة "الموانئ" عبر شريط العرض فتظهر النتائج كما هي موضحة أسفله.



(image content)


تقييم المخاطر

تقييم المخاطر في موانئ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

تركيا - سيهان

## نُهج تقييم المخاطر والتوجيهات

يمكن الولوج تحت هذا البند إلى وثائق المعلومات المعنية والتوجيهات وعروض ورش العمل المحملة في شكل (pdf).




(image content)

## تقييم المخاطر

- تقنيات تقييم المخاطر، والتوجيهات والدراسات
  - التوجيهات \*\*\*\*
  - في تركيا \*\*\*\*
  - مشروع شراكات غلوبالاست \*\*\*\*

نتائج الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أجرتها بلدان في مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية  
يمكن أيضا الاطلاع على الدراسات الاستقصائية التي أجرتها بلدان في مناطق أخرى ومنظمات إقليمية أو حكومية إقليمية عبر صفحة  
مختلفة.




(image content)

#### تقييم المخاطر

- الدراسات الاستقصائية لتقييم المخاطر التي أجرتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة
  - تقييم المخاطر في تركيا
  - تقييم المخاطر في كرواتيا
  - تقييم المخاطر في أستراليا

يمكن الاطلاع على الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة حسب المنطقة البيولوجية



(image content)

تقييم المخاطر

- الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة

MED VI ○

Caulerpa taxifolia ○



## الوحدة (2): استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

من أهم البيانات المدخلة إلى نظام تصريف مياه الصابورة تلك المعلومات المستقاة من استمارات الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة. فاستنادا إلى استمارات الإبلاغ يمكن بسهولة معرفة مصدر مياه الصابورة المفرغة في موانئ الأطراف المتعاقدة وحجمها. كما تكتسي البيانات المحصلة من الاستمارات أهمية بالغة من حيث قدرتها على إفادة الدراسات الاستقصائية بالمعلومات اللازمة لتقييم المخاطر. لذلك يتوجب تصميم النظام على الانترنت بطريقة تسمح بتجميع كل استمارات مياه الصابورة، وتمكن السفن أو وكلاء السفن أو مديري الموانئ من تسجيل البيانات مباشرة على النظام.



The image shows a screenshot of a web form titled "Ballast Water Reporting Form". The title is in a blue header bar. Below the header, there is a red background area containing two checkboxes with the following text:

- Ballast Water Reporting Form System
- Statistical Results of Ballast Water Discharges

(image content)

### استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة
- النتائج الإحصائية لعمليات تفريغ مياه الصابورة

## نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة

يمكن الاطلاع على استمارات الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة من خلال الضغط على شريط العرض واختيار فئة "موانئ".

### Ballast Water Reporting Form

Ballast Water Reporting Form System

Turkey-Ceyhan

IMO NO	Ship Name	Arrival Port	Arrival Date	BWRF
9394222	Murat-1	Ceyhan	11.04.2009	BWRF
9586521	Sea liner	Ceyhan	12.04.2009	BWRF
9816283	Daisy	Ceyhan	11.04.2009	BWRF
9926895	Constansa	Ceyhan	10.04.2009	BWRF
9116165	Eagle	Ceyhan	11.04.2009	BWRF

(image content)

### استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- نظام الإبلاغ عبر استمارات مياه الصابورة
- تركيا - سيهان
- رقم التسجيل - المنظمة البحرية الدولية (IMO NO)، اسم السفينة (Ship name)، ميناء الوصول (Arrival port)، تاريخ الوصول (Arrival date)، استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة (BWRF)

إثر اختيار اسم الميناء عبر شريط الضغط، يعرض النظام جميع السفن التي دخلت ذلك الميناء. ويمكن الاطلاع على استمارة مياه الصابورة الأصلية بالضغط على مختصر (BWRF) باللون الأصفر. أما المدخلات في خانة "العلم" (Flag) فتتضمن أسماء الدول المعترف بها رسمياً لدى منظمة الأمم المتحدة، والتي يمكن اختيارها عبر شريط العرض فقط. كما يستطيع المستخدم أن يختار ميناء الوصول وميناء الركوب عن طريق شريط العرض لا غير. ومن المنتظر من الأطراف المتعاقدة أن تؤكد أسماء موانئها.

## Ballast Water Reporting Form

□ BWRF

Vessel Name:	Type:	IMO Number:	Specify Units: m <sup>3</sup> , MT, LT, ST
Owner:	GT:	Call Sign:	Total Ballast Water on Board:
Flag:	Arrival Date:	Agent:	
Last Port and Country:		Arrival Port:	Total Ballast Water Capacity:
Next Port and Country:			

**4. BALLAST WATER HISTORY: RECORD ALL TANKS THAT WILL BE DEBALLASTED IN PORT STATE OF ARRIVAL; IF NONE GO TO NO. 5**

Tanks/Holds (list multiple sources/tanks separately)	BW SOURCE				BW EXCHANGE : circle one: Empty/Refill or Flow Through					BW DISCHARGE			
	DATE ddmmyy	PORT or LAT. LONG	VOLUME ME (units)	TEMP P (units)	DATE ddmmyy	ENDPOINT LAT. LONG.	VOLUME ME (units)	% Exch.	SEA Hgt. (m)	DATE ddmmyy	PORT or LAT. LONG.	VOLUME E (units)	SALINITY (units)

Ballast Water Tank Codes: Forepeak=FP, Aftpeak=AP, Double Bottom=DB, Wing=WT, Topside=TS, Cargo Hold=CH, O=Other


(image content)

استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- استمارة مياه الصابورة

### النتائج الاحصائية لعمليات تفريغ مياه الصابورة

تستعمل أداة خاصة لاستخراج البيانات مباشرة من استمارات مياه الصابورة على الانترنت ولرسم المخططات البيانية بناء على الموائى التي تم اختيارها عبر شريط العرض.




(image content)

### استمارة الإبلاغ المتعلقة بمياه الصابورة

- تفريغ مياه الصابورة
- تركيا - سيهان (Turkey-Ceyhan)
- سيهان - تركيا (Ceyhan-Turkey)، كمية مياه الصابورة المفرغة (بالأطنان)، كمية مياه الصابورة المسحوبة (بالأطنان)

### الوحدة (3): قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية

تشمل هذه الوحدة قاعدة بيانات مخصصة للأنواع الغريبة الغازية المنتشرة في العالم. وتتضمن كل ضروب المعلومات ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية.



(image content)

قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية

يستعمل شريط العرض أيضا لتصفح الأنواع الغريبة الغازية انطلاقا من أسمائها. كما تتألف القاعدة من أداة أخرى للبحث عبر خانة المونل. وعند اختيار فئة "الأنواع"، تظهر الصفحة المخصصة لها وعليها صورة النوع المعني والمعلومات الخاصة بذلك النوع.

## Invasive Alien Species Database



<b>Species Name:</b>	Alexandrium minutum
<b>FILUM:</b>	Pyrrophyta
<b>ORG.GROUP :</b>	Dinophyceae
<b>HABITAT:</b>	Sea
<b>FEED:</b>	Ototrophic, micsotrophic
<b>ORIGIN:</b>	Northern Atlantic Ocean
<b>INVASIVE FROM:</b>	Sweden coasts, Iran Bay, Mediterranean
<b>IMPACTS:</b>	
<b>ID:</b>	645
<b>REFERENCE :</b>	<a href="http://www.nodabis.org">http://www.nodabis.org</a>

(image content)

قاعدة بيانات الأنواع الغريبة الغازية

**الوحدة (4): قاعدة بيانات الأخصائيين**

تشمل هذه الوحدة قائمة بأسماء جميع الأخصائيين الذين يبحثون في مجال الأنواع الغريبة الغازية. ويجوز للأطراف المتعاقدة إدراج المعلومات المتعلقة بالأخصائيين/الجامعات والإقامة/الموقع على أراضيها فقط.

Scientist Database				
Name	Research Area	University	Country	Contact

(image content)

قاعدة بيانات الأخصائيين

- الاسم (Name)، مجال البحث (Research area)، الجامعة (University)، البلد (Country)، الاتصال (Contact)

## الوحدة (5): الصكوك القانونية

تتضمن هذه الوحدة جميع منشورات المنظمة البحرية الدولية والصكوك القانونية الوطنية للأطراف المتعاقدة محملة في شكل (pdf).



(image content)

### الصكوك القانونية

- اتفاقية تصريف مياه الصابورة لعام 2004 (pdf)
- التوجيهات (.rar)
- الصكوك القانونية الوطنية (pdf)



الوحدة (6): السلطات الوطنية المختصة

تضم هذه الوحدة كل تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية في الدول الأطراف.



(image content)

السلطات الوطنية المعنية

- جهات التنسيق في مشروع شراكات غلوبالاست (pdf)
- السلطات البحرية (pdf)
- المعاهد العلمية (pdf)

### الوحدة (7): طريق السفينة

ستوضع أداة تحليل تسمح بتحديد قيود تبديل مياه الصابورة بناء على الطريق الذي تأخذه السفينة. ويكون على المستخدم اختيار ميناء الوصول وميناء الركوب عبر شريط العرض. فنقوم الأداة بحساب الوقت المقدر للوصول ومدى إمكانية تبديل مياه الصابورة. ومن المنتظر من الأطراف المتعاقدة تأكيد أسماء موانئها.




(image content)

### طريق السفينة

- مصر - الاسكندرية ، تركيا - سيهان
- الوقت المقدر للوصول
- 10 ساعات
- التبديل ممكن

الوحدة (8): أدوات التوعية

يمكن إدراج جميع المواد الإعلامية الصادرة عن الأطراف المتعاقدة ضمن هذه الوحدة.




(image content)

أدوات التوعية

- كتيبات (pdf)
- ملصقات (pdf)
- أفلام (mov)

### الوحدة (9): الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ

تُدرج في هذه الوحدة كل الوثائق المتعلقة بالدراسات الأساسية في الموانئ التي تقدمها الأطراف المتعاقدة.




(image content)

### الدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ

- التوجيهات الخاصة بالدراسات الأساسية البيولوجية في الموانئ (pdf)
- عروض ورش العمل بشأن الدراسات الأساسية (.rar)
- الأبحاث المتصلة بالدراسات الأساسية (.rar)

الوحدة (10): معالجة مياه الصابورة

تتضمن هذه الوحدة كل الوثائق المتعلقة بأنشطة معالجة مياه الصابورة.



(image content)

معالجة مياه الصابورة

- جرد نظم معالجة مياه الصابورة (pdf)
- إجراءات الموافقة في المنظمة البحرية الدولية (pdf)
- النظم التي حظيت بموافقة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (pdf)



## المرفق الثاني

"التوجيهات العامة بشأن التنفيذ الطوعي المؤقت للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق"

كما أقرتها جهات التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري

في اجتماعها العاشر





## التوجيهات العامة بشأن التنفيذ الطوعي المؤقت للقاعدة (دال-1) المتعلقة بتبديل مياه الصابورة في السفن العاملة بين منطقة البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي و/أو بحر البلطيق

(1) استشرافا لدخول الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن للمنظمة البحرية الدولية (اتفاقية تصريف مياه الصابورة) حيز التنفيذ، يُتوقع من السفن التي تعمل بين المناطق البحرية المعرفة تحت البند (3)، أن تطبق التوجيهات العامة التالية بشكل طوعي اعتباراً من تاريخ [XXXXXXXX]، بهدف التخفيف من خطر اجتياح الأنواع غير المحلية عبر مياه الصابورة. وتتعلق التوجيهات العامة بالسفن المشمولة في المادة (3) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة مع مراعاة الاستثناءات المحددة في القاعدة (ألف-3) من نفس الاتفاقية. ولا تحل هذه التوجيهات العامة محل المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية تصريف مياه الصابورة ولكنها تشكل الجزء المتعلق بالتطبيق المؤقت للاستراتيجيات الإقليمية لتصريف مياه الصابورة في بحر البلطيق والبحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلسي التي تضطلع بصياغتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (أوسبار) أو اتفاقية هلسنكي أو اتفاقية برشلونة\*، وذلك عملاً بالمادة 13(3) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة. ولن تنطبق هذه التوجيهات على السفينة التي تكون في وضع يستدعي تطبيق القاعدة (دال-2) من تلك الاتفاقية، أو عند التزام السفينة بتطبيق القاعدة (دال-2) على إثر دخول اتفاقية تصريف مياه الصابورة حيز التنفيذ.

(2) وينبغي ألا يتم تبديل مياه الصابورة إذا كانت العملية ستعرض بطريقة أو بأخرى سلامة السفينة للخطر. ولا تنطبق هذه التوجيهات العامة أيضاً على عمليات سحب مياه الصابورة ورواسبها أو تفرغها من أجل ضمان سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو انقاذ الأرواح في مياه البحر المتوسط وبحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي.

(3) تعريفات

### - شمال شرق المحيط الأطلسي

- يشمل أجزاء المحيط الأطلسي والمحيط المتجمد الشمالي والبحار التابعة لها الواقعة شمالاً عند نقطة 36 درجة على خط العرض الشمالي وبين نقطة 42 درجة على خط الطول الغربي ونقطة 51 درجة على خط الطول الشرقي (وذلك باستثناء بحر البلطيق والمضائق الواقعة في جنوب وشرق الخطوط الممتدة من رأس هازنور إلى نقطة غننين، ومن كورشاجي إلى سيودزبيرغ ومن رأس جيلبرغ إلى كولن، وباستثناء أيضاً البحر المتوسط والبحار التابعة له إلى حدود نقطة تقاطع خط العرض 36 درجة شمالاً وخط الطول 5 درجات و36 دقيقة غرباً)؛

- وجزء المحيط الأطلسي الذي يقع شمال نقطة 59 درجة على خط العرض الشمالي وبين نقطة 44 درجة على خط الطول الغربي ونقطة 42 درجة على خط الطول الغربي.

### - بحر البلطيق

- يشمل بحر البلطيق ذاته ومدخل بحر البلطيق الذي يحده خط عرض سكاو في سكاغيراك عند نقطة 57 درجة و43، 44 دقيقة شمالاً؛

### - البحر المتوسط

- يشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غرباً خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقاً التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي.

(4) وينبغي لكل سفينة تعمل في تلك المياه:

- أن تعتمد على خطة لتصريف مياه الصابورة تمتثل للتوجيهات الخاصة بتصريف مياه الصابورة ووضع خطط تصريف مياه الصابورة (المجموعة الرابعة) (بموجب القرار (MEPC.127(53)) للمنظمة البحرية الدولية)؛

- وأن تقيّد كل العمليات المتعلقة بمياه الصابورة في سجل خاص بمياه الصابورة.

(5) وينبغي للسفن التي تغادر البحر المتوسط في اتجاه شمال شرق المحيط الأطلسي أو بحر البلطيق أن تبذل، فور دخولها منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي، مياه صهاريجها كاملة على مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، وفقا للمعايير المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة. وتجدر الإشارة إلى أن أفضل منطقة لإجراء عملية التبديل تقع في مياه غرب البرتغال واسبانيا وفرنسا لأنها تقي بالمعايير المفروضة، في حين أن معظم مياه القنال الإنجليزي ومداخله وبحر الشمال وبحر البلطيق لا يزيد عمقها على 200 متر. وترد تلك المناطق موضحة على الخريطة في الشكل (1)<sup>1</sup>.

(6) وأما السفن التي تدخل مياه البحر المتوسط قادمة من شمال شرق المحيط الأطلسي أو بحر البلطيق في اتجاه البحر المتوسط أو البحر الأسود أو مناطق أخرى، فينبغي لها أن تبذل مياه صهاريجها كاملة على بعد مسافة 200 ميل بحري على الأقل من أقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، وفقا للمعايير المحددة في القاعدة (دال-1) من اتفاقية تصريف مياه الصابورة، وذلك قبل أن تغادر شمال شرق المحيط الأطلسي. وترد تلك المناطق موضحة على الخريطة في الشكل (1).


(7) وإن تعذر، لأسباب عملية، تبديل مياه الصابورة على مسافة 200 ميل بحري على الأقل من اليابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، فينبغي أن يجري التبديل في أبعد مكان ممكن من أقرب أرض يابسة خارج البحر المتوسط، وفي جميع الأحوال في مياه تقع على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب يابسة ومياه لا يقل عمقها عن 200 متر. والجدير بالملاحظة أنه لا توجد أية منطقة في بحر البلطيق تفي بهذه المعايير (الشكل 2).

(8) وينبغي، خلال عملية تنظيف صهاريج الصابورة، ألا تُطلق الرواسب في مياه بحر البلطيق أو على بعد مسافة 200 ميل بحري من الحدود الساحلية لشمال شرق المحيط الأطلسي أو في مياه البحر المتوسط.

\* ألبانيا، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، واسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيرلندا، وإيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وبنما، وبنما، وسوريا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولافتيا، ولبنان، ولتوانية، ولكسمبرغ، ومالطا، والمغرب، ومصر، والمملكة البريطانية المتحدة وإيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهولندا.

<sup>1</sup> يمكن اتباع نظام مختلف لتبديل مياه الصابورة بالنسبة إلى السفن التي تغادر البحر المتوسط أو شمال شرق المحيط الأطلسي في اتجاه المناطق القريبة من رأس طريف.


الشكل (1): خريطة لشمال غرب أوروبا تعرض خطوط الكفاف بطول 200 ميل بحري و50 ميلا بحريا وعمق 200 متر.



مفتاح الخريطة (legend)

- < 200 ميل بحري و< 200 متر عمقا
- 50 ميلا بحريا
- 50 – 200 ميل بحري
- 50 – 200 ميل بحري و< 200 متر عمقا
- خط الكفاف بطول 200 ميل بحري
- اليابسة
- لا توجد معلومات متاحة


الشكل (2): خريطة لبحر البلطيق بالمناطق الواقعة على بعد أكثر من 50 ميلا بحريا من أقرب يابسة ومناطق بعمق 200 متر.



فنلندا (Finland)، روسيا (Russia)، النرويج (Norway)، السويد (Sweden)، إستونيا (Estonia)، لاتفيا (Latvia)، ليتوانيا (Lithuania)، روسيا (Russia)، بيلاروس (Belarus)، بولندا (Poland)، ألمانيا (Germany)

- خطوط العمق (عمق يفوق 200 متر)
- بين 299 و-200 متر
- بين 399 و-300 متر
- بين 499 و-400 متر
- بين 500 و-500 متر
- <50 ميلا بحريا من الساحل
- مناطق اقتصادية خالصة
- حدود المنطقة البحرية حسب لجنة حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق
- مياه إقليمية

الشكل (3): خريطة بمناطق البحر المتوسط الواقعة على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من أقرب اليابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر.





## مشروع القرار IG 20/12

### خطة العمل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية

إن الأطراف المتعاقدة، في اجتماعها السابع عشر،

إن تضع في اعتبارها القرار (1) الصادر عن مؤتمر المفوضين المعني ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية، المشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول المناطق البحرية، والذي بموجب اعتمده بروتوكول المناطق البحرية في مدريد، إسبانيا عام 1994،

وإن تسلم بالأهمية البالغة التي يكتسبها دخول بروتوكول المناطق البحرية حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 2011 عقب تصديق ستة أطراف متعاقدة عليه (ألبانيا، وتونس، وسوريا، وقبرص، والمغرب، وليبيا)،

وإن تعترف بأهمية تصديق جميع الأطراف المتعاقدة على بروتوكول المناطق البحرية من أجل منع التلوث الذي تتسبب فيه الأنشطة في المنطقة المشمولة في البروتوكول، والتخفيف منه ومكافحته ومراقبته من خلال جملة تدابير منها ضمان استخدام أفضل التقنيات الفعالة بيئياً والمناسبة اقتصادياً لهذا الغرض،

وإن تعرب عن رغبتها في ضمان بدء مفعول البروتوكول وما يعود به من منفعة في أقرب الآجال، وتسهيل تنفيذه على الصعيدين الإقليمي والوطني باتخاذ تدابير منسقة وبدعم من وحدة التنسيق والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ)،

وإن تدرك أن الحوادث الخطيرة الناجمة عن الأنشطة البحرية يمكن أن تخلف على المدى الطويل أثراً ضاراً على النظم الأيكولوجية الهشة والتنوع البيئي في البحر المتوسط نظراً إلى الطبيعة المغلقة والهيدرودينامية التي يتميز بها البحر المتوسط والعواقب السلبية الملحقة باقتصادات بلدان المنطقة ولا سيما في مجال السياحة ومصايد الأسماك،

تحث جميع الأطراف المتعاقدة التي لم تعتمد بروتوكول المناطق البحرية بعد على اعتماده في أقرب وقت ممكن (والأفضل قبل موعد الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة) حتى يصبح سارياً في جميع الدول الأطراف،

وتطلب إلى وحدة التنسيق ما يلي:

تشكيل فريق عمل خاص تحت إشراف المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ، يتكون من ممثلين من الأطراف المتعاقدة ومراقبين من قطاع الصناعات المعنية الممثلة والمنظمات الدولية المختصة والشركاء في خطة عمل البحر المتوسط، وذلك بهدف:

(1) توجيه العمل الذي سيفضي إلى عمليات تقييم معمق وتحليل لما أنجز في إطار التدابير التشغيلية للأنشطة البحرية الجارية في بلدان منطقة البحر المتوسط يُسترشد بها كأساس مرجعي في قياس التقدم نحو تنفيذ البروتوكول في المستقبل،

(2) إعداد خطة العمل التي تهدف إلى:

- تحديد نطاق تطبيق خطة عمل البحر المتوسط على مدى السنوات العشر المقبلة، وكل العناصر اللازمة لتنفيذ البروتوكول بفعالية بما فيها تحديد الأهداف والأنشطة الرئيسية والنواتج المهمة والأولويات والإطار الزمني وتقييم منتصف المدة والمؤشرات ذات الصلة والموارد،
- معالجة مسائل الإدارة المتعلقة بدور مكونات خطة عمل البحر المتوسط من أجل تيسير تنفيذ خطة العمل الخاصة ببروتوكول المناطق البحرية،
- النظر في إقامة شراكات ضرورية مع منظمات وصناعات وجهات فاعلة أخرى بما في ذلك الشركاء في خطة عمل البحر المتوسط من أجل دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول المناطق البحرية،

**وتطلب** إلى المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ أن يضع في اعتباره، عند الإمكان، أنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه في المناطق البحرية عند المساعدة في تنقيح خطط الطوارئ الوطنية أو دون الإقليمية المتعلقة بالتلوث النفطي، وفقا لأحكام بروتوكول المناطق البحرية وبروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ (2002) وولاية المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ،

**وتدعو** جميع الأطراف المتعاقدة إلى إجراء تحديث سنوي للبيانات المستقاة من الاستبيانات التي يضعها المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ واعتمادها كمرجع أساسي، وتمكين الأمانة من وضع برنامج فعال لتوفير المساعدة وبناء القدرات وفقا لاحتياجات الأطراف المتعاقدة.



## القرار مشروع IG 20/13

### الحوكمة

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة،

وإن يشير إلى المادة 17 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط والتي يشار إليها فيما يلي باتفاقية برشلونة؛

وإن يشير أيضاً إلى المقرر IG 17/5 بخصوص ورقة الحوكمة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الخامس عشر الذي انعقد في ألميرا (إسبانيا) في 2008 لإطلاق عملية إصلاح حوكمة اتفاقية خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة ومقررات المتابعة IG 19/5 حول الولايات المنوطة بكل من عناصر خطة عمل البحر المتوسط، وIG 19/8 بما في ذلك برنامج العمل الاستراتيجي والمتمكامل الممتد لخمس سنوات الذي اعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة الذي انعقد في مراكش (المغرب) في 2009؛

وإن يعيد التأكيد على التزام الأطراف المتعاقدة بمواصلة تعزيز منظومة حوكمة اتفاقية خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة استناداً إلى زيادة ملكية الأطراف المتعاقدة؛ والتعاون والتكامل بين عناصر خطة عمل البحر المتوسط تجاه الأولويات الشاملة المتفق عليها؛ والبرمجة والتخطيط الموجهين إلى تحقيق النتائج؛ وإكساب خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة حضور أكبر؛ وزيادة التآزر والتعاون والشراكة مع المؤسسات والمبادرات الإقليمية والعالمية على النحو الذي دعا إليه إعلان مراكش الذي اعتمده وزراء ورؤساء الوفود في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في 2009؛

وإن يرحب بالخطوات التي اتخذت لإرساء التعاون مع المبادرات الإقليمية والعالمية، والاتفاقات متعددة الأطراف المعنية بالبيئة والمنظمات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، والمجلس العام لمصائد الأسماك في البحر المتوسط، والاتحاد من أجل المتوسط، والوكالة الأوروبية للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وإن يشجع الأمانة كذلك على تعزيز تعاونها مع الشركاء من المجتمع المدني تماشياً مع المقرر 19/6 الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السادس عشر في مراكش (2009) من أجل ضمان تحقيق التآزر، ودعم الفعالية، ومضاعفة الأثر، وتجنب الازدواجية؛

وإن يُقر بدور لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة في توفير منصة مفيدة متعددة الشركاء للمساهمة في التنمية الإقليمية المستدامة وإسداء المشورة القيمة للأطراف المتعاقدة في هذا الصدد، ويؤكد مع ذلك على ضرورة التركيز على نحو أفضل على مساهمة اللجنة في منظومة خطة عمل البحر المتوسط مع مراعاة نتائج المناقشات التي دارت في ريو +20؛

وإن يُقدّر التقدم المحرز فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لمواصلة منظومة خطة عمل البحر المتوسط مع ورقة الحوكمة، بما في ذلك التدابير التي اتخذت بالفعل لتحسين إدارة الأموال، ومعالجة العجز، وتحسين تنفيذ برنامج العمل (UNEP(DEPI)/MED WG.363/Inf.22) والأفكار والمناقشات الأخرى حول طرق تحسين حوكمة اتفاقية خطة عمل

البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة والتي أجريت في اجتماعي مكتب الأطراف المتعاقدة الثاني والسبعين والثالث والسبعين (أثينا، وروما)، مع تأكيدها على ضرورة استكمال وتنفيذ كافة الإجراءات التي تنطوي عليها ورقة الحوكمة على وجه السرعة؛ وإعربها عن رضائها عن التقدم المحرز والمقترحات المقدمة في مجالي الاتصال والتخطيط؛

وإن يرحب بالتقدم المحرز في إعداد اتفاقات البلدان المضيفة الجديدة لمراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط وفقاً لورقة الحوكمة ويؤيد التوصيات الصادرة عن الاجتماع السبعين لمكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الذي انعقد في الرباط (المغرب) بهذا الصدد؛

وإن يقر بالدور الهام الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القيام بوظائف الأمانة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ويرحب باقتراح البرنامج بشأن التعاون مع الأطراف المتعاقدة لتوضيح وتحديث التدابير الإدارية التي تحكم إجراءاته كمدبر لاتفاقية برشلونة، وبذا يؤكد على الحاجة الملحة إلى استكمال اتفاق محدد بهذا الصدد؛

وإن يؤكد على الحاجة إلى استمرار تحسين حوكمة خطة عمل البحر المتوسط عن طريق إضفاء المزيد من التحسين على الاتساق والفعالية والمساءلة والشفافية في عملياته؛

وإن يقر بالحاجة إلى تعزيز المساءلة والتعاون والتنسيق في كامل منظومة خطة عمل البحر المتوسط، ودور فريق التنسيق التنفيذي في تحقيق ذلك؛

#### **يقرر:**

**أن يطلب** إلى مكتب الأطراف المتعاقدة بدء عملية استعراض اختصاصات المكتب بدعم من وحدة التنسيق لينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة؛

**وأن يطلب** إلى وحدة التنسيق بدء عملية استعراض اختصاصات فريق التنسيق التنفيذي لينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة؛

**وأن يطلب** إلى الأمانة، إعداد صيغة التعاون الرسمي مع المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر المتوسط، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والاتحاد من أجل المتوسط، بعد التشاور مع مكتب الأطراف المتعاقدة، عملاً بالمادة 11 من هذه الاختصاصات، وبدء التعاون والشراكة مع المنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وعرض النتائج لكي تعتمد الأطراف؛

**وأن يطلب** إلى الأمانة استكمال مراجعة القائمة الحالية لشركاء خطة عمل البحر المتوسط على أساس المعايير المحددة في المقرر 19/6 المعني بـ"التعاون والشراكة بين خطة عمل البحر المتوسط والمجتمع المدني" وتسليم القائمة لينظر فيها مكتب الأطراف المتعاقدة ويعتمدها خلال الثنائية القادمة ويسلمها لتعتمد من قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة؛

**وأن يدعو** اللجنة التوجيهية للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة إلى العمل بالتشاور مع مكتب الأطراف المتعاقدة وبمساعدة الأمانة، مع مراعاة توفر الأموال، على إصلاح لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، ولاسيما من خلال (أ) تعديل تشكيلها لضمان تمثيل أفضل ودعم شعور إقليم المتوسط بأكمله بالملكية؛ وتعزيز دوره وزيادة مساهمته في التنمية المستدامة للمتوسط وعلى المستوى الوطني، وكذلك آليات اتفاقية برشلونة وتقديم النتائج لكي تعتمد الأطراف. ولهذا الغرض ينبغي أخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات الاجتماع الرابع عشر (بودفا، الجبل الأسود، 2011) والنتائج القادمة لمؤتمر ريو + 20 (2012)، حسب الاقتضاء؛

**وأن يحث** البلدان المضيفة لمراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط على استكمال اتفاقات البلدان المضيفة في أقرب وقت ممكن، وفق المشروع الذي أعدته الأمانة وسلمته إليها والمرفق بهذا المقرر كملحق 1؛

**وأن تحث** وحدة التنسيق على وضع سياسة مشتركة لجميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط بشأن تكاليف الموظفين لضمان أن أي تعديل على المرتبات والتكاليف الإدارية الأخرى ذات العلاقة تطبق بالتساوي على جميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط ولن تحمل الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط أي أعباء؛\*

**أن تطلب** إلى وحدة التنسيق أن تضع مبادئ توجيهية محددة وتطبقها لضمان أنه عند استخدام استشاري، أن تضع مكونات خطة عمل البحر المتوسط الاعتبار الكافي لبيان الحاجة إلى الاستشاري ومؤهلاته وضمان الاستخدام السابق للأطراف من خلال جهات الاتصال الوطنية واستخدام الخبرة المتاحة في بلدان البحر المتوسط؛\*

**أن تطلب** ان يقيم مدراء مكونات خطة عمل البحر المتوسط اتصالات منتظمة مع جهات الاتصال ذات العلاقة لضمان الاشتراك الكامل في تنفيذ أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وخاصة الموافقات السابقة على حمل العمل الذي تقوم البلدان بتنفيذه.\*]

**وأن يشير** إلى الاستعراض الوظيفي الذي أجرته وحدة التنسيق وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط، وأن يطالب الأمانة بأن تتوسع في العملية وأن تصاحبها بتقييم إدارة الأداء لتغطية كامل منظومة خطة عمل البحر المتوسط، مع مراعاة خصوصية كل من عناصر خطة عمل البحر المتوسط وولايتها وسياقها. وينبغي أن يُجرى الاستعراض الوظيفي وفقاً للاختصاصات الموضحة في الملحق 2 لهذا المقرر، خلال السنة الأولى من الثنائية القادمة. (سُجّري كافة المشاورات اللازمة خلال السنة الثانية من الثنائية لاقتراح الأدوات الإجرائية للميزانية والإدارة من أجل تنفيذها بعد أن يعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة)<sup>1</sup>. [كافة الملحقات داخل القوسين]؛

**وأن يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل خلال الثنائية القادمة مع مكتب الأطراف المتعاقدة لاستكمال مذكرة تفاهم بشأن خدمات الأمانة والدعم المقدم للاتفاقية، بما في ذلك سياسة الديون المدعومة وتسليم مذكرة التفاهم للاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة؛

<sup>1</sup> تحفظ إيطاليا [كافة الملحقات داخل القوسين]

\* اضافات مقترحة من إيطاليا

**وأن يعتمد** استراتيجية تعبئة الموارد في الملحق 3 (تحفظ إيطاليا في الملحق 3) لهذا المقرر وأن يطلب إلى الأمانة وإلى الأطراف المتعاقدة استخدامها لتوجيه جهودها لضمان توفر الموارد الكافية لتنفيذ أنشطة برنامج العمل؛

**وأن يبحث** الأمانة على التطبيق التام لاستراتيجية تعبئة الموارد كأداة ملائمة لضمان توفر الموارد المستقرة والكافية والتي يمكن التنبؤ به، لخطة عمل البحر المتوسط؛

**وأن يعتمد** استراتيجية الاتصالات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط 2012-2017 في الملحق 4 من هذا المقرر وأن يطالب الأمانة بالعمل على تنفيذها بالتعاون مع مركز الأنشطة الإقليمية للمعومات والاتصالات وغيرها من عناصر خطة عمل البحر المتوسط بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، وشركاء خطة عمل البحر المتوسط والأطراف المتعاقدة نفسها. وفي هذا السياق، ستساهم الأطراف المتعاقدة في تحقيق الأهداف الموضحة في الاستراتيجية وتدعم الأمانة في تعبئة الأطراف الفاعلة الأخرى وإلهام الشركاء وأصحاب المصلحة.

## الملحق 1

اتفاق البلد المضيف



## اتفاق ما بين

حكومة .....

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق ب.....

بصفته مركز الأنشطة الإقليمي

لخطة عمل البحر المتوسط

### مسودة

إن طرفي هذا الاتفاق،

إن يرغبان في تحديد وضع ..... بصفته مركز الأنشطة الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط، نظراً لأن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد اتفقت على إسناد إليه [من خلال البروتوكول المعني ب...../المقرر.....] مهمة تنفيذ الأنشطة التي تستهدف إنفاذ البروتوكول المعني ب..... على المستوى الإقليمي؛ وغير ذلك من المسؤوليات الإقليمية وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

وإن يضعان في اعتبارهما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد فُوض من قبل الأطراف المتعاقدة للقيام بمهام الأمانة ودعمها في إنفاذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على نحو مباشر من خلال وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط، أو تحت إشراف وحدة التنسيق، من خلال مراكز الأنشطة الإقليمية للخطة؛

وإن يراعيان أن مركز الأنشطة الإقليمي ..... نظراً لأنه الهيئة القومية التي أسستها الحكومة لتنفيذ مهام مركز الأنشطة الإقليمي ولأنه مستقل قانوناً عن الأمم المتحدة، يُعد مركزاً للنشاط الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط مخولاً بدور تدعيمي وتقني وفقاً للمهام التي أسندت إليه بموجب المادة ..... من البروتوكول / في الفقرة ..... والمقرر .....

وإن يشير إلى المقرر IG 17/5 للاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الأميريا، أسبانيا، كانون الثاني / يناير 2008) الصادر تحت عنوان "ورقة الحوكمة"، والذي يطالب بمواصلة المركز المؤسسي لمراكز الأنشطة الإقليمية وتنفيذ أنشطتها على نحو متسق تحت قيادة وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لتحقيق منظومة موحدة تعمل بكامل طاقتها من أجل الحوكمة الجيدة للخطة؛

وإن يشير إلى المقرر IG 19/5 حول الولايات المنوطة بكل من عناصر خطة عمل البحر المتوسط، على النحو الذي اعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، المغرب، تشرين الثاني / نوفمبر 2009) الذي ينص على

التعريف الواضح للولايات الإقليمية والمهام الرئيسية لكل من مراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط وفقاً لمجموعة من المبادئ الاستراتيجية والتشغيلية؛

وإن يشير أيضاً إلى أن حكومة ..... تُعد طرفاً من أطراف اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1946؛

يتفقان على ما يلي:

المادة 1: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق تطبق التعاريف التالية:

(أ) يُشير مصطلح "اتفاقية برشلونة" إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، التي أبرمت في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976 بصيغتها المعدلة في 10 حزيران / يونيو 1995؛

(ب) يُشير مصطلح "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" إلى الهيئة المُكفَّلة بالقيام بمهام الأمانة بموجب المادة 17 من اتفاقية برشلونة والتي يشار إليها بالأمانة؛

(ج) يُشير مصطلح "وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط" إلى الوحدة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المُكفَّلة من قبل المدير التنفيذي بإدارة خطة عمل البحر المتوسط؛

(د) يُشير مصطلح "الاتفاقية العامة" إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط / فبراير 1946؛

(هـ) يُشير مصطلح "مركز الأنشطة الإقليمي" إلى الهيئة القومية التي أسستها حكومة ..... لتكون مركز الأنشطة الإقليمي لخطة عمل البحر المتوسط .....{العنوان} بموجب المقرر .....{الرقم} ..... لاجتماع الأطراف المتعاقدة في .....{العام}.

(و) عناصر خطة عمل البحر المتوسط هي مركز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط والذي ينص المقرر IG 17/5 على ولاياته.



المادة 2: الغرض

1. يتمثل غرض هذا الاتفاق في تنظيم وضع مركز الأنشطة الإقليمية .....، لكي يعمل كجزء لا يتجزأ من خطة عمل البحر المتوسط، من خلال مهام ومسؤوليات إقليمية، يتمحور تركيزها بالكامل حول إنفاذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها بشأن .....
2. كما يستهدف هذا الاتفاق توضيح نهج علاقات العمل مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط وغيرها من عناصر خطة عمل البحر المتوسط.

المادة 3: الأهلية القانونية

سيكون لمركز الأنشطة الإقليمية ..... الشخصية القانونية المستقلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن الأمم المتحدة، وفقاً لتشريعات حكومة ..... وسيكون له تحديداً أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى أمام القضاء، وكذلك تلقي الأموال وإدارتها.

المادة 4: المقار

1. وتتولى حكومة ..... توفير المقار الملائمة اللازمة لعمل مركز الأنشطة الإقليمية، وكذلك تأثيث المقار، وتوفير مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية وصيانة هذه المقار والمرافق، وتقديم مساهمة نقدية مناظرة للتشغيل العام للمركز ولتنفيذ الأنشطة الإقليمية التي يكلف بها.
2. ويتخذ المركز مقره في ..... {المكان}.

المادة 5: الولاية والمهام

1. عند قيام مركز الأنشطة الإقليمية بدوره، واتباع التدابير الداخلية التي وضعت بالتعاون مع حكومة .....، التي اقترحت تأسيسه، سيؤدي المهام التي أوكلت إليه بموجب البروتوكول المعني ب..... لاتفاقية

- برشلونة، ومقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتلك التي تنشأ عن تنفيذ المهام التي توكل إليه من قبل منسق خطة عمل البحر المتوسط.
2. وسوف تنص مذكرات التفاهم والوثائق التي تصف مشاريع محددة والتي يتم التوقيع عليها من قبل مركز الأنشطة الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإقليمي على الأنشطة المحددة التي تدرج تحت هذه المهام، وطرائق التنفيذ والتزامات المركز القانونية والمالية ذات الصلة.
3. ويتولى المركز حماية سرية المعلومات التي تُبثُّ إليه في إطار ولايته ودوره ومهامه الإقليمية، وفقاً لمقررات الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 6: الموارد المالية

1. تسدد مساهمة حكومة ..... لمركز الأنشطة الإقليمي والتي تنص عليها المادة 4 (1) مباشرة من الحكومة إلى المركز. وتُحدد مبالغ هذه الموارد (النقدية والعينية) خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.
2. ويحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالموارد المالية المقدمة إلى مركز الأنشطة الإقليمي من خلال الصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط، في حساب مصرفي يُعين على النحو الواجب بالعملة التي ستحوَّل بها هذه الموارد. وتُتاح هذه الموارد للمركز لتنفيذ برنامج عمله الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وفقاً لمذكرات التفاهم ووثائق المشاريع المحددة التي يتم التوقيع عليها لهذا الغرض من قبل مركز الأنشطة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
3. ويُسلَّم المركز تقرير مراجعة الحسابات السنوي لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومكتب الأطراف المتعاقدة. وعلى المركز ضمان إجراء مراجعة الحسابات من خلال شركة مراجعة مستقلة وحسنة السمعة.
4. وتحفظ وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط بحقها في إخضاع سجلات مركز الأنشطة الإقليمي التي تتعلق بالأموال المدارة للصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للاستعراض والمراجعة، وفقاً لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية التي ينص عليها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتوافق الحكومة والمركز على التعاون الكامل وفي الوقت المناسب مع عمليات التفتيش أو المراجعة بعد الدفع أو التحقيقات. ولا تتقضي حقوق والتزامات الأطراف التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة 6 عند إنهاء هذا الاتفاق.
5. وفي نطاق الأنظمة والقواعد وممارسات الأعمال المعيارية السارية، ستسعى حكومة ..... وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشكل فردي أو جماعي، إلى جمع المزيد من التمويل أو من أشكال الدعم الأخرى للمركز من مصادر أخرى بخلاف الصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط، في إطار خطة تعبئة الموارد المشتركة وبغرض زيادة قدرات المركز على تنفيذ برنامج عمله الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة 7: الاجتماعات والمؤتمرات

1. سيكون باب المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها مركز الأنشطة الإقليمية من أجل تنفيذ ولايته ومهامه الإقليمية، مفتوحاً أمام كافة المشاركين المعيّنين من قبل جهات التنسيق للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والشركاء في خطة عمل البحر المتوسط، بموجب مقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة.
2. وتوفر حكومة ..... الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة الرابعة من الاتفاقية العامة لهؤلاء المشاركين. كذلك توفّر هذه الحصانات للمشاركين في الاجتماعات التي تتعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولأموال المقدمة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعيّنين للعمل مع مركز الأنشطة الإقليمية في الاجتماع.

المادة 8: الشارات والشعارات واللغة والبروز

1. يخضع حق مركز الأنشطة الإقليمية في استخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشارة المميزة له وشعاراته، أو أي اختصارات لها، في المطبوعات والوثائق التي يصدرها المركز، لحصوله على تصريح كتابي مسبق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكل حالة من الحالات، على أن يدرج ذلك في الاتفاقيات التالية ذات الصلة بين المركز وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لأنظمة وقواعد وممارسات الأعمال المعيارية السارية للأمم المتحدة.
2. لا يمكن بأي حال من الأحوال التصريح باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الشارة المميزة له أو أي اختصارات لهما، في أغراض تجارية.
3. نظراً لأن لغتي العمل في خطة عمل البحر المتوسط هما اللغتان الإنكليزية والفرنسية، ينبغي بذل كافة الجهود لاستخدام كلا اللغتين في اجتماعات مركز الأنشطة الإقليمية ومطبوعاته.
4. يسهم مركز الأنشطة الإقليمية في تعزيز أثر خطة عمل البحر المتوسط وصورته العامة في شتى أنحاء الإقليم استناداً إلى نهج مؤسسي متكامل وفقاً لما يتقرر في اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة 9: العلاقات

1. يقدم مركز الأنشطة الإقليمية المعلومات حول تنفيذ ولايته وأنشطته إلى جهات التنسيق التابعة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وفيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج العمل والمخرجات التقنية المحددة يسترشد مركز الأنشطة الإقليمية بآراء جهات التنسيق المركز، التي يتولى توفير الدعم التقني وخدمات الأمانة لاجتماعاتها حسب الاقتضاء.

2. تُعين حكومة ..... سلطة حكومية مختصة للتواصل وتبادل المعلومات مع مركز الأنشطة الإقليمي ولدعم وتسهيل تنفيذ ولاية المركز ومهامه الإقليمية داخل البلد، حسب الاقتضاء.

3. تنفذ أنشطة مركز الأنشطة الإقليمي تحت التوجيه والإشراف البرنامجي لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط التي تتحقق من تنفيذ الأنشطة التي يُكَلَّف بها. ولهذا الغرض ستقوم وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ برنامج عمل مركز الأنشطة الإقليمي الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ورفع التقارير عنه بانتظام إلى الأطراف المتعاقدة؛

(ب) تقديم التوجيه الرسمي وغير الرسمي لمركز الأنشطة الإقليمي حول المسائل التي تتطلب مشاركته في عمل المركز، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل الشاملة، والمسائل ذات الطبيعة القانونية، وإبراز أهمية عمل منظومة خطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق أنشطة المركز مع أنشطة عناصر الخطة الأخرى والتمثيل والتنسيق العام مع مختلف المنظمات الدولية وواضعي البرامج ذوي الصلة بالخطة؛

(ج) القيام بأي عمل إضافي لتسهيل التنسيق والإشراف البرنامجي بمزيد من الفعالية والكفاءة، والذي قد تُكَلَّف به خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

4. يتعاون مركز الأنشطة الإقليمي مع عناصر خطة عمل البحر المتوسط الأخرى من أجل ضمان الاتساق والتكامل والفعالية والكفاءة عند تنفيذ برنامج عمل الخطة الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 10: هيكل الحوكمة

نظراً لأن الأطراف المتعاقدة قد كلفت مركز الأنشطة الإقليمي بمهمة تنفيذ الأنشطة تحت مظلة خطة عمل البحر المتوسط ولاسيما البروتوكول المعني ب.....، وأن حكومة ..... قد اقترحت استضافة المركز واحترام مقررات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بطريقة عمل المركز وتوفير الموارد والمرافق اللازمة لتسهيل تشغيله، وعملاً باتفاق الأطراف المتعاقدة، سيكون هيكل حوكمة مركز الأنشطة الإقليمي على النحو التالي:

#### (أ) اللجنة التوجيهية

1. تتولى توجيه مركز الأنشطة الإقليمي لجنة توجيهية تتكون مما يلي:

(أ) ممثل واحد للبلد المضيف؛

(ب) ممثل واحد لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط؛

(ج) ممثل واحد للمنطقة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الهيئة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمجال خبرة وولاية مركز الأنشطة الإقليمي حسب الاقتضاء

2. تتمتع اللجنة التوجيهية بكافة السلطات الضرورية لتوجيه مركز الأنشطة الإقليمي. ولهذا الغرض ستقوم، بين جملة أمور، بما يلي:

(أ) تقديم النصح حول تطورات المعارف والخبرات الدولية فيما يتعلق بغرض مركز الأنشطة الإقليمي وولايته وأوجه التآزر الذي ينبغي تحقيقها مع المنظمات ذات الصلة من أجل تعظيم إنجازات المركز والالتزام بولايته؛

(ب) المراجعة العامة لتنفيذ المشاريع وفقاً لمذكرات التفاهم ووثائق المشاريع التي يتم توقيعها من قبل مركز الأنشطة الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة إلى المسائل العامة المتعلقة بالتشغيل؛

3. تضع اللجنة التوجيهية النظام الداخلي وتعتمده.

(ب) المجلس الاستشاري

1. يجوز لمركز الأنشطة الإقليمي تأسيس مجلس استشاري يتولى تقديم المشورة للجنة التوجيهية وللمدير حول دور المركز وأدائه لمهامه، كما تنص عليهما المادة 5 لضمان مراعاة المنظور الأشمل وتعزيز نهج متعدد التخصصات ومتكامل.

2. تخضع الاختصاصات المحددة لوظيفة المجلس الاستشاري وتشكيله لموافقة اللجنة التوجيهية.

(ج) المدير

1. سيكون لمركز الأنشطة الإقليمي مديراً متفرغاً يتولى إدارة المركز والموظفين المعيّنين وفقاً لأحكام هذه المادة، على النحو الذي تتطلبه ممارسة وظائفه.

2. يُعين مدير مركز الأنشطة الإقليمي بعد مشاورة وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.

3. يمثل المدير مركز الأنشطة الإقليمي، وبموجب أحكام هذا الاتفاق، يضطلع بمسؤولية تشغيل وإدارة المركز وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها اللجنة التوجيهية.

4. يدعو المدير اللجنة التوجيهية للاجتماع حسب الاقتضاء، ويتولى إعداد جدول الأعمال المؤقت لجلساتها وتقديم أي اقتراحات يرى أنها مُحبذة لإدارة مركز الأنشطة الإقليمي.
5. يتولى المدير صياغة وتسليم تقرير إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط كل ستة أشهر، وتقرير سنوي للجنة التوجيهية، وتقرير يقدم كل سنتين إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة حول أنشطة مركز الأنشطة الإقليمي من خلال وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
6. يقدم المدير من آن إلى آخر إلى حكومة ..... ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط قائمة بالموظفين المعيّنين دولياً وخبراء مركز الأنشطة الإقليمي، والإضافات أو التعديلات التي أدخلت على القائمة حسب الاقتضاء.

#### (د) الموظفون

1. يتولى المدير تعيين الموظفين المُعيّنين محلياً والذين تتولى الحكومة تمويل مناصبهم، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية.
2. الموظفون غير التابعين للأمم المتحدة والمُعيّنون محلياً، والذين يتولى تمويل مناصبهم، وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيرها من الصناديق المدارة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتولى تعيينهم المدير وفقاً لسياسات شؤون الموظفين المطبقة في مركز الأنشطة الإقليمي، بعد التشاور مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
3. الموظفون غير التابعين للأمم المتحدة والمُعيّنون دولياً، والذين يتولى تمويل مناصبهم، وفقاً لمقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيرها من الصناديق المدارة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتولى تعيينهم المدير وفقاً لسياسات شؤون الموظفين المطبقة في مركز الأنشطة الإقليمي، بعد التشاور مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط.
4. يتم اختيار وتعيين موظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي وفقاً لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة المطبقة.
5. يتولى مركز الأنشطة الإقليمي اختيار مستشاري مركز الأنشطة الإقليمي الذين يمول مشاركتهم الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط وغيره من الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك وفقاً لمعايير وسياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك التي تعتمد عليها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

6. تتخذ حكومة ..... الخطوات اللازمة لتبسيط إجراءات إصدار تأشيرات الدخول، وتصاريح الإقامة، وتصاريح العمل للموظفين المعيّنين دولياً وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية. وفي حالة موظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي تطبق أحكام الاتفاقية العامة.
7. تتخذ حكومة ..... الخطوات اللازمة لتبسيط إجراءات منح تأشيرات الدخول لممثلي الأطراف المتعاقدة أو خبراءهم للعمل الرسمي المتعلق بخطة عمل البحر المتوسط.

المادة 11: امتيازات وحصانات ممتلكات وأموال وأصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. تتمتع الممتلكات والأموال والأصول التي في حوزة مركز الأنشطة الإقليمي أو الموجهة لاستخدامه، والتي تم الحصول عليها بتمويل من الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط أو غيره من الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية.
2. تُعفى ممتلكات وأموال وأصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما تم تعريفها في الفقرة 1، من كافة الضرائب المباشرة، وضريبة القيمة المضافة، والرسوم الجمركية، والحظر والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، واشتراكات الضمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء.
3. تُعفى رواتب وأجور الموظفين المعيّنين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الضرائب.
4. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي في حوزة مركز الأنشطة الإقليمي عند ممارسته لولايته ولمهامه الإقليمية. ويشمل مصطلح المحفوظات، من بين جملة أمور، كافة السجلات، والمراسلات، والوثائق، والمخطوطات، والصور، والأفلام، والتسجيلات، والأقراص، والأشرطة، وغيرها من أجهزة تخزين البيانات.

المادة 12: امتيازات وحصانات موظفي وخبراء الأمم المتحدة

يتمتع موظفو الأمم المتحدة المكلفون بالعمل في مركز الأنشطة الإقليمي والخبراء المسافرون في بعثات إلى ..... بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بأنشطة المركز، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة 5 و6 من الاتفاقية العامة.

المادة 13: تسوية النزاعات

سيسعى أطراف هذا الاتفاق على حل أي نزاع يتعلق بتفسيره وتطبيقه بالتفاوض وطرق التسوية الودية. في حالة فشل المفاوضات الودية، يُحال النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المعمول بها.

المادة 14: تعديل الاتفاق

تُجرى المشاورات حول تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب أي من الطرفين. ويبدأ نفاذ أي تعديل بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين.

المادة 15: البنود الأخيرة

1. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع كلا الطرفين بعام واحد؛ أو عند حلول التاريخ الأول لتأكيد الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشروط المسبقة الخاصة بالحكومة قد تم استيفائها، أيهما أسبق. تقدم الحكومة خلال الفترة الانتقالية، منذ التوقيع على الاتفاق وحتى تاريخ بدء النفاذ، المعلومات حول التدابير التي اتخذت في سبيل استيفاء الشروط المسبقة، مرة كل أربعة أشهر.

2. لأغراض الفقرة 1 من المادة 15 أعلاه، تتضمن الشروط المسبقة الخاصة بالحكومة ما يلي:

- (أ) تأسيس الحكومة لمركز الأنشطة الإقليمي وفقاً للمادة 3 أعلاه؛
  - (ب) توفير المقار الملائمة اللازمة لمركز الأنشطة الإقليمي و / أو أي شروط مسبقة أخرى، حسب الاقتضاء.
3. يُجِبُّ هذا الاتفاق منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ، الاتفاق بين حكومة ..... وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتعلق بـ{اسم الاتفاق المعني} في {التاريخ}.
4. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي مهلته ستة أشهر للطرف الثاني.
5. في حالة نقل مركز الأنشطة الإقليمي من أراضي .....، ينقضي نفاذ هذا الاتفاق بعد الفترة المعقولة اللازمة لنقل ممتلكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ..... إلى مكان آخر.



6. يظل هذا الاتفاق سارياً حتى إنهائه وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 أعلاه. ويتم مراجعة محتوياته كل [ ] سنوات.

وإثباتاً لما تقدم ، قام ممثلتا الطرفين المُصرَّح لهما حسب الأصول بالتوقيع أدناه

.....  
عن حكومة

.....  
عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حُرر هذا العقد في نسختين في ----- في اليوم ----- من -----  
200- باللغة الإنكليزية واللغة {لغة البلد}، وكلا النصين متساويان في الحجية.



## الملحق 2

### اختصاصات

الاستعراض الوظيفي لعناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط



## الخلفية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط - تستهدف اتفاقية برشلونة إعداد نفسها بشكل أفضل لمواجهة التحديات على نحو أكثر فعالية وكفاءة في المستقبل. وقد كان هذا مطلباً متكرراً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة كما كان جزءاً من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

وفي هذا السياق أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط استعراضاً وظيفياً بهدف تقييم الوظائف المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل بمعرفة وحدتي خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة اللتين يديرهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (وحدة التنسيق وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط). وقد حدد الاستعراض الوظيفي الوظائف الرئيسية التي ينبغي أن تقوم بها هاتان الوحدتان؛ ومهارات الموظفين المطلوبة لأداء هذه الوظائف، والإجراءات المالية والإدارية المبسطة، وعمليات صنع القرار والمساءلة المعززة. وكان الاستعراض تطلعياً يُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط لتناول المهام والمتطلبات المتطورة التي يتلقاها من الأطراف المتعاقدة على نحو أفضل.

وفي اجتماع المكتب الموسع الذي انعقد في أثينا، اليونان، في 3 إلى 5 أكتوبر 2011، طالب الأعضاء الأمانة بالتوسع في الاستعراض الوظيفي ليشمل منظومة خطة عمل البحر المتوسط بأكملها بما في ذلك أي وظيفة لم تقيم بعد مع الإقرار بأن مراكز الأنشطة الإقليمية مختلفة وينبغي لذلك استشارتها بطريقة مناسبة. علاوة على ذلك، وبناءً على استنتاجات من اجتماعات المكتب الموسع تم الاتفاق خلال الاجتماع المركزي للأمم المتحدة للبيئة/ خطة عمل البحر المتوسط، على أن تقييم الإدارة عن طريق الأداء يجب أن يتم توليه بطريقة من شأنها تعزيز التحليل الوظيفي من خلال ضمان تقييم مبني على الأداء والمخرجات لكل مكون. يطلب المكتب الموسع اتخاذ احتياطات لضمان أن يتم تنفيذ الاستعراض خلال السنة الأولى من فترة السنتين المقبلتين.

ومن أجل استكمال الاستعراض الوظيفي، يحتاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط إلى خدمات بعثة خبراء للعمل عن كثب مع الكيانات أو وكالات الأمم المتحدة المتعاونة الأخرى والمسؤولة عن إدارة مراكز الأنشطة الإقليمية.

## الغرض

ستتولى البعثة القيام بكل مما يلي:

1. تقييم برنامج العمل الممتد لخمس سنوات والبروتوكولات، وتحديد الأنشطة ذات الأولوية فيما يتعلق بكل من العناصر استناداً إلى مقررات الأطراف المتعاقدة؛ ولاسيما المقرر المعني بالحوكمة (الميريا، 2008)، والمقرر المعني بالولايات المنوطة بكل من العناصر (IG.19/5، مراكش 2009)؛

2. النظر في التقييمات السابقة التي أجرتها منظومة خطة عمل البحر المتوسط؛
  - 3.4. تحديد المهام المطلوبة لتنفيذ هذه الأولويات؛
  3. تحديد مجموعات المهارات والخبرات المطلوبة من الموظفين في مجال عملهم لتنفيذ هذه المهام (والتكلفة المتناسقة والمنصفة للرواتب)
  4. تقييم النسبة بين الانجازات والأنشطة المخطط لها.
  5. تقييم استعراض الإجراءات المالية والإدارية المنفذة حتى تاريخه واقتراح التغييرات الإضافية، حسب الاقتضاء، من أجل تبسيط وتعزيز عمليات صنع القرار والمساءلة؛
  6. مساعدة العنصر المعني في إعداد هيكل تنظيمي وتوصيف وظيفي استناداً إلى المجموعات الوظيفية والأولويات؛
  7. تقييم الاستدامة المالية للتكاليف، والتقسيم العادل للموارد المتاحة بين جميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط.
- لأولويات؛ مساعدة العنصر المعني في إعداد هيكل تنظيمي وتوصيف وظيفي استناداً إلى المجموعات الوظيفية وا

8

### نطاق العمل

- سيقم الاستعراض الوظيفي كل من العناصر في إجماليها في مقابل رؤيته واستراتيجية الخمس سنوات. وبذا سيكون قائماً على الوظيفية. وقد يحدد الثغرات وعدم الموازنة في المسؤوليات المنوطة بالوحدات، التوصيف الوظيفي، خطوط الإبلاغ والأداءات الشاملة.
- سيكون الاستعراض الوظيفي أداة عملية لضمان تبني خطة عمل البحر المتوسط للمطالب الموضوعية والإدارية للأطراف المتعاقدة لتعزيز الأداءات أثناء تأمين التناسق بين المصادر المالية المتاحة. بما في ذلك طرق تحسين نسبة الموظفين إلى الأنشطة (والتقسيم العادل لجميع المصادر لكافة المكونات) وعند القيام بذلك، سيأخذ الاستعراض الوظيفي في الاعتبار جميع المصادر المتاحة للعناصر دون أن تقتصر على نفسها بالنسبة لموارد الصندوق الائتماني لخطة عمل البحر المتوسط.
- وينبغي أن يبنى على خبرات ممارسات عناصر البحار الإقليمية وغيرها من المنظمات الشبيهة، بالشكل الملائم.
- ينبغي أيضاً البناء على المصداقية وصورة إيجابية للمكونات مما يسهم في الموقف الشعبي العام من خطة عمل البحر المتوسط

- ينبغي تقييم رضا الموظفين، فضلاً عن رضا الزبون / العميل كمعيار لقياس الأداء.
- المبادئ التوجيهية التي ينبغي تطبيقها في هذه الممارسة هي كالتالي: (تخفيض تكاليف التوظيف)، ملاك الموظفين كافٍ بقدر الإمكان لغرض تنفيذ الأوليات الاستراتيجية التي تحددت لبرنامج العمل الممتد لخمس سنوات، ولتحقيق ولاية كل من العناصر؛ ورتب الوظائف تتبع معايير كفاءة (وتعويض) المنظمة في العمليات المشابهة؛ وهناك تقييد تام بتقديرات توفر الموارد؛ (جميع العناصر مدعومة بطريقة منصفة؛ الرواتب متناسقة وملائمة لكافة العناصر)؛ ويجري العمل على نحو احترافي ومحايدي وعملي. وينبغي أن يقترح الاستعراض تنفيذاً دورياً وضرورياً لتوصياته.

### المُخرجات:

- تقرير يحتوي على ما يلي:
  - التوصيات حول الوظائف الرئيسية التي ينبغي على كل من العناصر أداؤها لتنفيذ أولويات اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط - اتفاقية برشلونة كما حددتها الأطراف المتعاقدة؛
  - التوصيات بشأن تقاسم موارد الموازنة بين جميع مكونات خطة عمل البحر المتوسط؛
  - التوصيات بشأن مهارات وخبرات الموظفين المطلوبة لأداء هذه الوظائف؛
  - تقييم الحالة الراهنة للإجراءات المالية والإدارية والتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي تحسينها؛
  - جدول مقترح للملاك الوظيفي، هيكل تنظيمي ومستويات رواتب تتواءم مع الموارد المتاحة والتقديرات المستقبلية؛
  - خطة للتكيف الضروري مع جدول الملوك الوظيفي تحترم القيود المفروضة على الميزانية، وتحدد بوضوح الإجراءات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل؛
  - الاقتراحات بشأن هيكل مكنتي وتوصيف وظيفي معدل.
- موجز يتألف من ثلاث إلى خمس صفحات للتوصيات الصادرة يُلقى الضوء على الأسباب المنطقية وراء التغييرات المقترحة.
- التوصيات على تطوير مختلف أنواع أداء الإدارة، مع التمييز بين المهمات جيدة التنظيم والأنشطة وغيرها، والمهمات الأقل تنظيماً، التي تتعلق بالمشاريع البحثية.

## الإطار الزمني والمكونات

ينبغي اتخاذ ترتيبات لضمان تنفيذ الاستعراض خلال السنة الأولى من فترة السنتين وتنفيذها في غضون عام 2013.

ستقوم البعثة ببعض العمل التحضيري قبل وصولها وتقضي مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً في موقع كل من العناصر. يمكن استكمال المساعدة في إعداد التوصيف الوظيفي بعد زيارة كل من العناصر، حسب الاقتضاء.

سيكون الفريق من نوعين من الخبراء: خبير فني في مسائل البيئة؛ وخبير في إدارة التغيير. يمكن استكمال التوصيف الوظيفي المعدل المقترح خارج الموقع بعد انتهاء البعثة ولكن بالتعاون مع كل مكون.

## أسلوب العمل

ستعمل البعثة بالتشاور عن كثب مع كافة الوحدات الوظيفية وموظفي المكتب والإدارة والمكتب الموسع.

ستبدأ البعثة باجتماع للموظفين يجري خلاله عرض أهداف البعثة مرة أخرى، وعرض البعثة للمنهجية المقترحة على الموظفين لاستكمال عملهم. سيتم إحاطة جميع الموظفين بالنتائج المبدئية في نهاية البعثة قبل إنهاء أعضائها زيارتهم للموقع.

سيتم تسليم التقرير النهائي والاقتراح العام للبعثة إلى وحدة التنسيق في الوقت المحدد وعرضهما على كافة العناصر.

## مصادر المعلومات

- مؤتمر أطراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في تشرين الثاني / نوفمبر 2009، الملحق 1، برنامج العمل الممتد لخمس سنوات (2010-2014) والمقرر IG 19/5 حول الولايات المنوطة بكل من عناصر خطة عمل البحر المتوسط؛
- إعلان مراكش، 2009.
- ورقة الحوكمة، مقرر من مؤتمر الأطراف في أميريا، كانون الثاني / يناير 2008؛
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط - برنامج عمل وميزانية اتفاقية برشلونة (2012-2013)
- تقرير مراجعة الأداء المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط (حزيران / مايو 2009)؛
- الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للعنصر
- المقررات المواضيعية للأطراف المتعاقدة الصادرة في 2008 و 2009
- التقييم الخارجي لخطة عمل البحر المتوسط 2005 والتقييمات السابقة التي أجريت على مستوى العناصر
- التقرير الاستشاري حول تعبئة الموارد وجمع التبرعات



استراتيجية تعبئة الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط



## استراتيجية تعبئة الموارد

تقترح هذه الاستراتيجية سبل للحصول على الأموال الإضافية لدعم أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، وتحسين اتساق وتنسيق إدارة البرنامج من أجل دعم جهود تعبئة الموارد. ويعرض الملحق الأول قائمة مفصلة بالأنشطة المدرجة في برنامج عمل 2012-2013 والتي لم يتم الحصول على تمويلها بعد. وتتضمن الوثيقة التعليقات التي صدرت عن الأطراف المتعاقدة.

### الخلفية العامة

اعتمدت خطة عمل البحر المتوسط وإطارها القانوني المُتمثل في اتفاقية برشلونة في 1975 و1976 على التوالي، تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لاتفاقية برشلونة في تقييم ومكافحة التلوث البحري؛ وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛ وإدراج حماية البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية؛ وحماية التراث الطبيعي والثقافي؛ وتعزيز التضامن بين البلدان الواقعة على ساحل المتوسط؛ والمساهمة في تحسين نوعية الحياة في إقليم المتوسط. وتوضح اتفاقية برشلونة، سبعة بروتوكولات تتناول الجوانب المحددة للحفاظ على البيئة المتوسطية، وتستكمل الإطار القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

ويُعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط إطاراً قانونياً وعملية لوضع السياسات فريدة من نوعها. وبصفته الهيئة التي تكفل مراعاة اتفاقية برشلونة يتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها. ويحظى الدور التاريخي للمتوسط باعتراف واسع النطاق، ويحترم من قِبل الأطراف المتعاقدة وغيرها من الأطراف الفاعلة الرئيسية في الإقليم. كما أن الهيكل الرئيسي لحوكمة البيئة في المتوسط، والذي يحظى ببرنامج مستمر لفترة طويلة لرصد التلوث، وشبكة من جهات التنسيق في البلدان الشريكة، وشبكة متنوعة من مراكز الأنشطة الإقليمية، هو الذي يقدم خبراته لعملية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها في بلدان المتوسط.

وتُعد البلدان الواحدة والعشرون الواقعة على ساحل البحر المتوسط وبلدان الاتحاد الأوروبي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. وهي التي تتخذ القرار بشأن استراتيجيات خطة عمل البحر المتوسط وبرامجها وميزانياتها، وذلك من خلال اجتماع وزاري ينعقد كل سنتين. وتتولى وحدة تنسيق، تتخذ مقرها في أثينا القيام بالوظائف القانونية والتمثيلية، وتسهيل الحوار، وتنسيق برنامج عمل خطة عمل البحر المتوسط. وهناك ستة مراكز للأنشطة الإقليمية وبرنامج، وهي التي يطلق عليها عناصر خطة عمل البحر المتوسط، تساعد بلدان المتوسط على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها: وتُعد وحدة التنسيق وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط، في اليونان مسؤولة عن تقييم ومكافحة التلوث البحري؛ والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر الأبيض المتوسط، في مالطا، مسؤولاً عن الاستجابة لطوارئ التلوث البحري؛ ومركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، في تونس، مسؤولاً عن التنوع البيولوجي والمناطق المحمية؛ ومركز الأنشطة الإقليمي التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية، في كرواتيا، مسؤولاً عن تعزيز إدارة المناطق الساحلية المتكاملة؛ ومركز الأنشطة الإقليمي للخطة الزرقاء، في فرنسا، مسؤولاً

عن التحاليل المستقبلية للبيئة والتنمية المستدامة؛ ومركز الأنشطة الإقليمي للإنتاج النظيف، في إسبانيا، مسؤولاً عن الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ ومركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات، في إيطاليا، مسؤولاً عن نظم المعلومات البيئية.

ويحصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط على التمويل في المقام الأول من الأطراف المتعاقدة من خلال الاشتراكات المقدرة في الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط. وتتمثل مصادر التمويل الأخرى في المساهمات الطوعية من المفوضية الأوروبية والأطراف المتعاقدة فيها، ومنظمات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وغيرها من الجهات المانحة المخصصة. وبذا يتمتع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بأساس تمويلي متين ولا يعتمد على جهات التمويل الخارجية فيما يتعلق بأنشطته الأساسية. ومع ذلك فمن أجل تحقيق كامل إمكاناته وتنفيذ جدول عمله الطموح، يُعد جمع التبرعات جزءاً لا يتجزأ من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

لذا فيمكن لمنظومة خطة عمل البحر المتوسط البناء على الخبرة الواسعة في جمع التبرعات، ولكنها في حاجة إلى استبدال النهج الذي يتسم بالارتجالية، حيث يصارع كل من عناصر الخطة للحصول على الموارد من أجل تحقيق أهدافه، ليحل محله نهج أكثر تنسيقاً ونظاماً. وسيبني هذا النهج على التنفيذ المستمر للمقرر الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في 2008 لتحسين التنسيق والاتساق وإدارة البرنامج، كما سيُسَيَّر من خلاله. وسيكون العمل على تحقيق صورة أفضل ومنظومة أشد تماسكاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، وفقاً لما أوصت به استراتيجية المعلومات والاتصالات 2010-2015، على نفس القدر من الأهمية في دعم جهود تعبئة الموارد. لذا فقد آن الأوان لوضع استراتيجية تعبئة الموارد تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- تأمين التمويل والدعم الكافي لتحقيق أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط من أجل تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط على النحو الوارد في خطة السنوات الخمس؛
- الحصول على التمويل الطوعي مناسب التوقيت والمرن والذي يمكن التنبؤ به، لإتاحة التخطيط طويل الأجل للأنشطة؛

وسيكون تحقيق ذلك من خلال مزيج من الموارد المالية التي تتوجه إلى دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في مجملها، وتستهدف نطاقاً واسعاً من الأنشطة، بما في ذلك الوظائف الأساسية؛ وكذلك الأنشطة المحددة ذات الأولوية التي تتضمنها الخطط ذات الصلة والتي يتم الحصول عليها في إطار نهج متنسق واستراتيجي ونظامي.

#### تعبئة الموارد والعلاقات مع الجهات المانحة

لا يمكن لتعبئة الموارد أن تحدث في معزل عن الأمور الأخرى، بل ينبغي وضعها في السياق الأعم لأهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط واستراتيجياتها وأهدافها وأنشطتها. ويتوقف نجاح جهود تعبئة الموارد على جودة أداء المنظمة ككل: على التصورات التي تتعلق بأجهزتها الرئاسية وقيادتها وموظفيها، وعلى القيمة التي تضيفها،

وعلى مدى مناسبة أنشطتها ومردوديتها. لذا فإن تعبئة الموارد تتطلب تضافر الجهود على كافة مستويات المنظمة لعرض قضية طلبها للدعم: بتبرير الخطط والميزانيات وإيضاح قيمتها المضافة ونتائجها وآثارها، وكذلك المساءلة حول الأموال المقدمة.

### التطورات في مجتمع الجهات المانحة

لقد شهد سلوك الجهات المانحة تغييراً كبيراً خلال السنوات العشر أو الخمس عشرة الماضية. وجاء هذا التغيير نتيجة لمبادئ إعلان باريس وبرنامج عمل أكر. وفي حين أن هذه المبادئ قد وُضعت تحديداً لإضفاء المزيد من الفعالية على المعونة المقدمة للبلدان المتلقية، إلا أنها قد أثرت على سياسات الجهات المانحة بصفة عامة، بما في ذلك في تقديم المعونة إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. فالجهات المانحة تقدم على نحو متزايد المعونة لدعم الاستراتيجيات العامة للجهة المتلقية، وتعتمد على أنظمة المتلقين الخاصة بالإبلاغ والمساءلة، وتوائم نهوجها مع الجهة المتلقية. وتتوقع الجهات المانحة أن تُوجّه السياسات إلى تحقيق الأهداف الواضحة، وأن يتم رصد التقدم في اتجاه تحقيق هذه الأهداف، وأن تشترك الجهات المانحة والجهات المتلقية في مسؤولية تحقيق هذه الأهداف. ونتيجة لذلك فإن المعونة تقدم عادة تحت مظلة شراكات استراتيجية واسعة النطاق وتدابير للتعاون بين الجهة المانحة والمتلقي استناداً إلى الأهداف التي يتفقان عليها. وباختصار، فإن الجهات المانحة لم تعد تقدم المال ببساطة، بل إنها تتوقع أن تكون شريكاً نشطاً.

وفي حين أن تلك تعد اتجاهات مشتركة، إلا أن التمويل قد لا يمكن التنبؤ به حيث أن الجهات المانحة توجهها السياسات الأجنبية والمحلية، وكذلك الإعلام، والمنظمات غير الحكومية والأفراد في اختياراتهم التمويلية. كذلك فإن سياسات الجهات المانحة وتعاريفها وأولوياتها ومتطلبات الإبلاغ لديها لا تزال تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها وتفقر إلى التنسيق والمعايير. لذا فإن المنظمات على الجانب الآخر عليها أن تتعامل مع مزيج من السياسات والممارسات، التي لا ينتج عنها مجتمعة بالضرورة نظاماً متسقاً للتمويل.

ويبدو أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط يواجهان هذا المزيج من التمويل المخصص ولا يستفيدان من الاتجاهات الناتجة عن إعلان باريس / برنامج عمل أكر. وتواجه منظومة خطة عمل البحر المتوسط عبئ العمل الجسيم الناتج عن ضرورة التعامل مع أشكال متعددة من الظروف والأطر الزمنية والأشكال عند تقديم الوثائق والتقارير. كما أن عدم إمكانية التنبؤ التي تعوق التخطيط والتنفيذ، وتكلفة الموظفين الباهظة، وضرورة تسديد الدفعات المقدمة وإيجاد التمويل المناسب، تضاف جميعها إلى هذه التحديات.

وليكون نهج تعبئة الموارد أكثر حسماً واتساقاً ينبغي أن يستهدف الحد من الاعتماد على مزيج من التمويل الصغير المخصص من مصادر عديدة، وأن يستخدم الموارد التي في إمكانها أن تدعم نطاقاً واسعاً من الأنشطة في المنظومة بأكملها، والتي تشمل تمويل تكلفة الموظفين حتى تخفف من أعباء الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط.

## تمويل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية

تُعد الحكومات، ولاسيما حكومات البلدان الصناعية الغنية، المصدر الرئيسي للتمويل بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتتلقى منظمات الأمم المتحدة عادة ما بين 80 إلى 95 من تمويلها من أكبر عشر جهات مانحة في هذه الفئة. وفي حين أن ثمة تقدم قد أحرز في توسيع قاعدة الجهات المانحة لتشمل القطاع الخاص، إلا أن دخل الاقتصادات الناشئة والعالم العربي من تلك المصادر لا يزال متواضعاً. وتستثنى من ذلك منظمة اليونيسيف، التي تتلقى ما يزيد عن مليار دولار أمريكي، أي ثلث دخلها، من القطاع الخاص، وهو يتكون من المساهمات الصغيرة التي يقدمها عدد كبير من الأفراد في شتى أنحاء العالم على نحو منتظم.

وتمثل المؤسسات كيانات خاصة، يؤسسها الأفراد أو الشركات أو المجموعات لتوزيع الأموال على المنظمات، وفي بعض الأحيان على بعض المحتاجين من الأفراد. وهي مستقلة، ولها دخلها الخاص، وتعمل وفقاً للمعايير التي تحددها مصادر التمويل ومؤسسوها الأصليون. وهي تشبه وكالات المعونة الحكومية في أنها تأسست خصيصاً من أجل تقديم المنح المالية. لذا فيمكن تطبيق المنهجيات والنهوج نفسها عند التعاون مع كليهما.

أما العمل مع مصادر القطاع الخاص بخلاف المؤسسات فيتطلب نهجاً ومهارات وشبكات مختلفة. وإحالة الأثرياء من الأفراد والشركات والجمهور بأكمله إلى جهات مانحة يتضمن القدرة على العثور عليهم وفهمهم وإقناعهم بدعم المنظمة. وتتمتع العناصر المختلفة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بالخبرة في مجال جمع التبرعات من الجهات المانحة ثنائية ومتعددة الأطراف (ولاسيما الأطراف المتعاقدة، ومرفق البيئة العالمية، والمفوضية الأوروبية) ومن الجهات الخاصة بدرجة محدودة.

وقد أوجدت كافة المنظمات تقريباً التي تعتمد على التمويل الطوعي قدرات مخصصة لتعبئة الموارد. ويتوقف عدد الموظفين على حجم ونوع ونطاق مصادر التمويل، ويتراوح ما بين عدد قليل من الموظفين ومئات الموظفين (وتُعد منظمة اليونيسيف مثالاً على النوع الأخير). وبصفة عامة، يتطلب جمع التبرعات من الحكومات والمؤسسات استثمارات أقل من جمع التبرعات من القطاع الخاص.

## الاتساق والتنسيق وإدارة البرنامج

ينبغي أن تكون الجهات المانحة على ثقة من أن الأنشطة التي تُقدم إليها الدعم قد خضعت للمراجعة الدقيقة ولتحديد الأولويات، وأن مساهماتها تدار بكفاءة. لذا فإن الإدارة الجيدة للبرامج تُعد أساساً هاماً لنجاح تعبئة الموارد. كذلك فإن عرض الخطوط العريضة المقنعة للأنشطة والميزانيات، من خلال التقارير عن استخدام التمويل يكتسي بالقدر نفسه من الأهمية للحصول على التمويل ويُعد أداة هامة لتعبئة الموارد.

وتقدم ورقة الحوكمة (UNEP (DEPI)/MED IG. 17/4) سلسلة من التوصيات، بدأ تنفيذ العديد منها بالفعل، حول كيفية تحسين الاتساق والتنسيق وإدارة البرامج، والتي تتسم بالأهمية البالغة لنجاح تعبئة الموارد. كذلك فمن الأهمية بمكان

إدخال دورة للتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم، وبرنامج عمل يمتد لخمس سنوات يتناول ستة موضوعات رئيسية، ألا وهي: الحوكمة؛ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ التنوع البيولوجي؛ مكافحة التلوث والوقاية منه؛ الاستهلاك والإنتاج المستدامان؛ تغير المناخ. وتوفر خطة السنوات الخمس وخطة الثنائية التي تتسم بالمزيد من التحديد، والميزانية، إطاراً للنهوض والنتائج المقدمة والمفاوضات مع الجهات المانحة، وينبغي أن يوجّه أي تمويل خارجي إلى أهداف الخطط. وسيكون من الأفضل أن تصاغ كلتا الوثيقتين في شكل سهل الاستخدام، يستهدف الشركاء الخارجيين المهتمين وكذلك لاستخدامهما كوثيقتين داخليتين. وسيكون من الأفضل أيضاً إضافة موجز توضيحي حول التوجه المستقبلي والأهداف الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط. وينبغي أن تجيب الوثيقتين على أسئلة بسيطة وأساسية في الوقت نفسه، مثل ما الذي تفعله المنظمة، وكيف، وإلى أين ينبغي أن تتوجه في المستقبل، وما الذي تحتاج إليه المنظمة لكي تحقق أهدافها المعلنة. وينبغي أن توضح الاستراتيجية الأهداف الرئيسية، وخطوط العمل الأساسية، والأولويات، والنتائج المتوقعة، والأساليب المستخدمة لضمان الأداء الجيد.

وينبغي أن تهدف الخطط إلى أ) أن تكون أساساً لتعبئة الموارد؛ ب) أن تشجع التمويل الذي يمكن التنبؤ به والذي يتسم بالمرونة؛ ج) أن تعزز التوزيع المنصف للمساهمات؛ د) أن تشجع على المزيد من الاتساق والتنسيق؛ هـ) أن تعكس صورة احترافية للمنظمة.

وقد أدخل خلال السنوات القليلة الماضية إطار متين للتخطيط سيعود بالفائدة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بما يتسم به هيكله من التنوع والمرونة، ويسهل إلى جهود تعبئة الموارد.

### الجهات المانحة الحالية والمحتملة

يُمَوَّل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط من قِبل الأطراف المتعاقدة من خلال الاشتراكات العادية التي تقدم كل سنتين إلى الصندوق الاستئماني لخطة عمل البحر المتوسط. ورغم أن ذلك يوفر أساساً صلباً للتمويل، إلا أن المبلغ، ويقدر حالياً بنحو 5,5 مليون يورو سنوياً، لم يزداد خلال الثنائيات الثلاث الماضية نتيجة لتجميد مبلغ المساهمات الذي تحدد في 2004. وفي الواقع أن التضخم في تلك الفترة قد أدى إلى تآكل الأموال، في حين تزايدت الطلبات على منظومة خطة عمل البحر المتوسط. وقد أقرت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها في مراكش في 2009 أن فك التجميد ضرورياً لإمكانية الإنجاز الناجح للعديد من المهام المنوطة بها. لكن في الوقت الحاضر تمثل الأزمات المالية الأخيرة تحدياً لتنفيذ هذه التوصيات.

لذا فإن التمويل الطوعي الإضافي لتنفيذ الأهداف الرئيسية التي ينطوي عليها جدول أعمال طموح، يُعد ضرورة وجانب من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط منذ تأسيسهما. ويتمثل ثلث التمويل الإجمالي الذي يتوفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في المساهمات الطوعية. وفي حين أن الأطراف المتعاقدة، ولاسيما إيطاليا وفرنسا وإسبانيا واليونان والبلدان المضيفة لمراكز الأنشطة الإقليمية قد قدمت معظم التمويل الطوعي في الماضي، إلا أن أطراف فاعلة أخرى، ولاسيما الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية، قد أوجدت طرق تمويل جديدة تحظى بموارد أوفر لمواجهة مصادر القلق المتنامية فيما يتعلق بالبيئة. وقد أفاد تمويل الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط إفادة كبرى، حيث أتاح تنفيذ الأهداف الرئيسية لخطة

السنوات الخمس على نحو أكثر استدامة، مع توفير الدعم على نحو متزايد في إطار الشراكات الاستراتيجية، على أساس الأهداف المشتركة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توسيع قاعدة المانحين لتتجاوز الجهات الآنف ذكرها. وتتضمن مصادر التمويل الحالية والمحتملة المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط ما يلي:

الجهات المانحة ثنائية الأطراف من بين الأطراف المتعاقدة أساساً وليس حصراً. وهي تضطلع بالمسؤولية الأساسية تجاه منظومة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بصفتها المؤسس والمالك، وتقترح البرامج وتتخذ القرارات بشأنها، ويمكنها ضمان أن المطالب الموجهة إلى المنظومة تتناسب مع الموارد المتاحة لديها. ويمكنها كذلك أن تكون مثلاً يحتذى، فإخلاصها للمنظومة يقنع الجهات المانحة بأن تشارك في الدعم ويلهمها. وفي حين أن الوضع المالي الراهن يحد من التمويل المتاح، إلا أنه ينبغي بذل كافة الجهود لزيادة التمويل الطوعي من هذه الفئة. أما الجهات الثنائية من خارج الأطراف المتعاقدة، ففي حين أنها مهمة بالمسائل البيئية التي تؤثر في إقليم المتوسط، إلا أنها نادراً ما تساهم في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط.

الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية. من المتوقع أن يظل الاتحاد الأوروبي ومرفق البيئة العالمية الجهتين المانحتين الرئيسيتين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في المستقبل القريب. ويتوفر تمويلهما من خلال التمويل المباشر ومن خلال مجموعة من المبادرات المختلفة صممت من أجل معالجة نطاقاً من المشكلات البيئية، عادة من قبل مجموعات من الجهات المانحة والمنظمات. و"شراكة المتوسط" (MedPartnership) التي تخضع لقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط والبنك الدولي، تتلقى معظم تمويلها من مرفق البيئة العالمية، وتدعم الأنشطة التي تستهدف حماية البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط. أما برنامج أفق 2020 فقد وضعه الاتحاد الأوروبي وتحالف للشركاء، ويستهدف إزالة التلوث عن البحر المتوسط من خلال أنشطة مثل برامج بناء القدرات، والوقاية من التلوث ومكافحته ورصده (بما في ذلك نظم تبادل المعلومات).

الجهات المانحة متعددة الأطراف ولاسيما مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تغطي بمكاتب في معظم البلدان المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، يمكنها أن تصبح شريكاً قوياً. وكان البنك الدولي شريكاً في العديد من المبادرات، مثل شراكة النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في إقليم البحر المتوسط (المعروفة باسم MedPartnership، انظر أعلاه) كما يقدم الآن الدعم المباشر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط من خلال عنصر "المعرفة والحكمة" لبرنامج التنمية المستدامة الذي يموله مرفق البيئة العالمية. وقد أسس المصرف الأوروبي للاستثمار وغيره من الممولين مجموعة لتمويل مشاريع الاستثمار المتوسطة. كذلك يمكن استكشاف إمكانية التعامل مع مصرف التنمية الأفريقي.

ويركز عدد من المؤسسات الخاصة على المسائل البيئية وينبغي أن يستكشفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط على نحو أفضل. وتتضمن الأمثلة مؤسسة السنديانة (التخفيف من آثار تغير المناخ والحفاظ على الموارد البحرية)، مؤسسة مافا (الحفاظ والتنوع البيولوجي) ومؤسسة الأمير ألبرت الثاني في موناكو. ويمكن استكشاف إمكانية المزيد من التعاون مع مؤسسة توتال، التي ساهمت ببعض التمويل في الماضي.



تمويل القطاع الخاص الذي سبق لعناصر برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط أن حصلت عليه على مستوى متواضع حتى الآن، وهناك إمكانية الاستفادة منه بعد أن يتم تزويد البرنامج بالقدرة على التعرف على الجهات المانحة المحتملة في هذه الفئة وإدارة مثل هذه العلاقات. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند مفاتحة القطاع الخاص التحديات والمخاطر التي قد ينطوي عليها مثل هذا التعاون.

#### الاتحاد الأوروبي

يحظى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بشراكة قوية ومميزة مع المفوضية الأوروبية بصفتها طرف متعاقد نشط في اتفاقية برشلونة وإحدى كبريات الجهات المانحة وموجهي السياسات في إقليم المتوسط. ويسهم وضع الاتحاد الأوروبي للسياسات في قطاع البيئة في تنفيذ اتفاقية برشلونة من خلال تشريعات وأنشطة الدول الأعضاء، ومن خلال مجموعة من البرامج والمساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للدول غير أعضاء الاتحاد الأوروبي في المتوسط. ويمكن الحصول على تمويل الاتحاد الأوروبي من خلال ما يلي:

- المنح المباشرة، الموجهة إلى الشراكات طويلة الأجل والمستقرة مع المنظمات الدولية استناداً إلى الأهداف المتفق عليها. وقد استفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط من منح صغيرة مباشرة من الاتحاد الأوروبي في الماضي.

- طلبات تقديم العروض، وهي عطاءات تنافسية تدار مباشرة من بروكسيل أو بمعرفة وفود الاتحاد الأوروبي إلى البلدان. ويمكن أن يكون مصدر التمويل هذا أكثر فائدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط إذا ما طبق نهج أكثر نظامية واتساقاً. وعند التقديم للحصول على التمويل بموجب هذه الأسلوب، ينبغي مراعاة حماية أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط وعبء العمل المطلوب.

والأداة الرئيسية للتمويل ذات الصلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط هي برنامج البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والطاقة، المواضيعي. وتقدم المفوضية الأوروبية التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مذكرة تفاهم وُقعت في 2004. وفي اجتماعهما السنوي رفيع المستوى 2010 انفتحت المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد برنامج عمل مشترك متعدد السنوات تحت مظلة برنامج البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والطاقة. وقد حصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط حتى الآن على معظم تمويله المباشر من الاتحاد الأوروبي عن طريق برنامج البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والطاقة، ويتوفر هذا التمويل لكافة البلدان باستثناء أعضاء الاتحاد الأوروبي والبلدان الصناعية. ويستهدف إدخال برنامج عمل مشترك زيادة إمكانية التنبؤ بتمويل الاتحاد الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتساقه. وسيتم الاتفاق على إعداد مشروعين كبيرين في بداية 2012 تحت مظلة هذا البرنامج، وسيقدم تنفيذه نهج النظم الإيكولوجية والاستهلاك والإنتاج المستدامين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

وتتضمن الأدوات التمويلية المواضيعية المحتملة الأخرى الصناديق الإقليمية وصناديق تمويل البحوث. وتشمل صناديق تمويل البحوث (البرنامج الإطاري السابع)، الذي بدأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط مؤخراً ليشترك فيه، برامج في برنامج تمويل البحوث، برنامج بيبغازو وبرنامج برسويس.

أما الأدوات التمويلية التي تعتمد على الموقع الجغرافي الهامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط فتشمل الأداة الأوروبية للجوار والشراكة، التي تغطي بلدان جنوب المتوسط الشريكة، والأداة الأوروبية لمرحلة ما قبل الانضمام، التي تغطي البلدان المرشحة للانضمام والبلدان المنضمة في غرب البلقان وتركيا. وهذه الأدوات التمويلية كانت هامة لتنفيذ استراتيجيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، مثل الاستراتيجية الإقليمية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن والاستجابة له الذي يدعمه مشروعاً سيفميد 1 وسيفميد 2 وينفذ المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في البحر المتوسط. ولكن هناك مخاوف من أن تغير أولويات الاتحاد الأوروبي إزاء التنفيذ المباشر لبرامج التعاون التقني للوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، قد يهدد ولاية المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في البحر المتوسط وفرص تمويله.

ويتم الوصول إلى معظم هذه الأدوات من خلال طلب لتقديم العروض. وقد شارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في الماضي في طلب الحصول على هذا التمويل من خلال اتحاد تقوده تلك المنظمات. وقد أعربت بعض الأطراف المتعاقدة عن قلقها من أن مثل هذا الترتيب قد يهدد أولويات الأطراف المتعاقدة وحياد برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، بأن ينحاز لمبادرات بعض الأطراف المتعاقدة مقارنة بغيرها، أو بمشاركة مراكز الأنشطة الإقليمية الفردية في مثل هذه المبادرات بدون التنسيق الكافي مع الأمانة. ولمعالجة هذه المخاوف، سعى برنامج حديث إلى ضمان مشاركة كافة منظومة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط ودعا كافة البلدان المؤهلة إلى المشاركة. كذلك فهناك مخاوف من أن العدد الكبير من المبادرات تحت قيادة اللجنة التوجيهية سيوجه صناعة القرار عند تحديد أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط صوب هيئات قيادة المشاريع وبعيداً عن الأطراف المتعاقدة.

كذلك فمن الأهمية استكشاف الفرص التي أتاحت بفضل إنشاء أمانة الاتحاد من أجل المتوسط، المكلفة بإيجاد التمويل للمشاريع، مع التركيز على إزالة تلوث البحر المتوسط.

### مرفق البيئة العالمية

أصبح مرفق البيئة العالمية وهو منظمة تمويلية مستقلة تأسست في 1991 تتكون من 182 عضواً من الحكومات وتهدف إلى معالجة قضايا البيئة العالمية، أكبر صندوق عالمي للتمويل البيئي. ويعمل المرفق مع الحكومات، والمؤسسات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في نطاق واسع من قضايا البيئة. ومثله في ذلك مثل العديد من الجهات المانحة الأخرى، تحول مرفق البيئة العالمية صوب التمويل الأوسع نطاقاً للبرامج تماشياً مع إعلان باريس / برنامج عمل أكرا، الذي يشجع جهود البلدان والمنظمات لتنسيق ومواءمة وإدارة المعونة لتحقيق النتائج باستخدام مجموعة من المؤشرات والغايات ذات الصلة القابلة للقياس. وقد تطورت مجالات عمل مرفق البيئة العالمية على مر السنين وقد تم إيلاء اهتمام كبير لإقليم المتوسط ولاسيما من خلال جهة الاتصال للمياه الدولية.

وتمثل شراكة النظم الإيكولوجية البحرية الضخمة في إقليم البحر المتوسط جهداً جماعياً يتولى قيادته برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط والبنك الدولي للحد على المدى الطويل من الضغوط البيئية على المناطق الخطرة التي حددتها خطط العمل الاستراتيجية. ويشارك مرفق البيئة العالمية في تمويله، ويتولى تنفيذ الأنشطة في 13 بلداً تعمل من

خلال 12 وكالة تنفيذية ومن خلال الدعم المالي لأربعة وثمانين شريكاً في التمويل. وتتمثل هذه الشراكة في عنصرين متكاملين: العنصر الإقليمي بقيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، وصندوق الاستثمار بقيادة البنك الدولي. وتعالج مسألة الاستدامة عن طريق إدماج المشروع في الإطار القانوني والمؤسسي والبرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط. ويهدف عنصر التكرار والاتصال للمشروع إلى تعزيز أفضل الممارسات في شتى أنحاء الإقليم وتقديم الدعم إلى البلدان من أجل تكرار هذه الممارسات. وسوف يوفر ذلك الدعم من أجل تنفيذ برنامج الخمس سنوات واستراتيجية تعبئة الموارد في المستقبل. ويُعد هذا التكافل بين جهة الاتصال للمياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية، التي تتولى قضايا المياه عبر الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، الذي يسهل الحوكمة البيئية ويضمن التنفيذ المستدام للتدابير المتفق عليها، مثلاً منقطع النظر.

وفضلاً عن ذلك سيبدأ برنامج جديد لمرفق البيئة العالمية في العام القادم.

### التوصيات بشأن تحقيق أهداف تعبئة الموارد

التوصيات التالية الموجهة إلى الأمانة وإلى الأطراف المتعاقدة، تتماشى مع ورقة الحوكمة. وفي حين أن معظم هذه التوصيات مدرجة في برنامج العمل، إلا أن بعضها لن يتم تنفيذه إلى عند توفر الموارد.

#### عام

- إعداد برنامج للسنوات الخمس القادمة للمتوسط، في شكل يمكن من تبادله مع الجهات المانحة. على أن يتضمن بيان بالرؤية والغايات الواضحة.
- تأسيس علاقات عمل وثيقة واحترافية مع الجهات المانحة الرئيسية تقوم على الحوار والمصداقية والشفافية، والحفاظ على هذه العلاقات. ورعاية العلاقات مع الجهات المانحة من خلال الاتصالات غير الرسمية، وتبادل المعلومات، والحوار حول الموضوعات والسياسات.
- عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط كمنظومة متسقة ومتكاملة لديها أهداف وبرامج مشتركة عند المناقشة مع الجهات المانحة والمبادرات متعددة الأطراف.
- ممارسة التمييز عند مفاتحة الجهات المانحة: منح الأولوية لتلك التي توفر التمويل واسع النطاق للبرامج بموجب شروط التي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط من الوفاء بها على نحو معقول. فالتمويل واسع النطاق يساعد المنظمة على الاستمرار على الدرب صوب تحقيق أهدافها العامة، في حين أن مزيج المساهمات الصغيرة المخصصة تخصيصاً دقيقاً قد تؤدي إلى تعقيد أو حتى تقويض أولويات المنظمة نفسها. فالمساهمات المحددة والمخصصة على نحو دقيق ستستهلك القدرات المحدودة للمكتب.
- الاستخدام الكامل لدعم ومشاركة الأطراف المتعاقدة وجهات التنسيق كدعاة إلى تمويل ودعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط في داخل حكوماتها وغيرها من الحكومات، وكذلك بين الشركاء الآخرين.
- التأكيد على الحاجة إلى الأطراف المتعاقدة، بصفتها "مالكة" لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، لتوفير التمويل الطوعي بالإضافة إلى تمويل الصندوق الاستثماري لخطة عمل البحر المتوسط.
- المزيد من تعميق التعاون مع الاتحاد الأوروبي أهم الجهات المانحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط، واستكشاف مصادر التمويل المحتملة ذات الصلة داخل الاتحاد الأوروبي.

- استكشاف إمكانية انتداب الموظفين من الأطراف المتعاقدة وبرامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية القائمة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة.
- النظر في إدخال طلب لتلقي التمويل يبني على خطة الثنائية، التي ينبغي أن تستهدف تقديم إلى الجهات المانحة نبذة عن أهداف وغايات وأنشطة ومتطلبات برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.

### الاتساق والتنسيق وإدارة البرنامج

- منح أولوية كبيرة للتنفيذ المستمر للتوصيات وتوفير الموارد لها لتحسين الاتساق والتنسيق وإدارة البرامج على النحو الوارد في ورقة الحوكمة. ويُعد ذلك ضرورياً لنجاح تعبئة الموارد.
- جعل إدارة ونهوج تمويل الجهات المانحة جزءاً لا يتجزأ من دورة إدارة البرنامج.
- دمج تعبئة الموارد في جدول أعمال فريق التنسيق التنفيذي لضمان التنسيق والملكية.
- ضمان أن كافة نهوج التمويل توجهها خطط السنوات الخمس وخطط الثنائيات.
- صياغة الخطط والميزانيات في أشكال سهلة الاستخدام تؤدي إلى تعبئة الموارد وإعداد الوثائق لتقديمها للجهات المانحة.
- إعداد الخطط مشفوعة بموجز توضيحي استراتيجي يوضح الأهداف الرئيسية، وخطوط العمل الأساسية، والأولويات، والنتائج المتوقعة، والاستراتيجيات المستخدمة لضمان الأداء الجيد.
- وضع نهج مخطط له ونظامي للتقييمات. فبالإضافة إلى فوائدها الداخلية الجلية، تفيد التقييمات في إقناع الجهات المانحة بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط ملتزمين بالتعلم الذاتي والتحسين.
- تأسيس نظم للإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة، تستجيب لاحتياجات وتوقعات الجهات المانحة فيما يتعلق بالهيكل والمحتوى والشفافية ومناسبة التوقيت. وتُعد التقارير عن تنفيذ الأنشطة واستخدام التمويل على القدر نفسه من الأهمية التي للخطط الموجزة، وتساعد الجهات المانحة على إقناع دوائرها أن المال المقدم إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط أنفق في محله. وكذلك فإن تأسيس نظام موحد للإبلاغ، يكون مقبولاً لدى أكبر عدد ممكن من الجهات المانحة، سيكون مفيداً لتجنب أشكال متعددة للإبلاغ.

### القدرات والنظم الداخلية لتعبئة الموارد

- الاستثمار في قدرات مخصصة لتعبئة الموارد، بدءاً بتوفير الملاك الوظيفي للمناصب الجديدة المقترحة لإدارة البرامج وتعبئة الموارد. وفي حين أن الوضع المالي الحالي قد لا يكون مؤدياً إلى خلق وظائف إضافية، إلا أنه لا يمكن تنفيذ تعبئة الموارد على نحو جدي والتنسيق الجيد لها بدون هذه القدرات. وقد يكون من المناسب إلحاق هذه الوظيفة بوحدة التنسيق. وينبغي أن تتضمن المهام الرئيسية وضع وتنفيذ استراتيجيات تعبئة الموارد؛ وتأسيس العلاقات المنتظمة والنظامية مع الجهات المانحة والحفاظ عليها؛ وإسداء المشورة للمنسق ومديري مراكز الأنشطة الإقليمية حول التمويل وعلاقات الجهات المانحة؛ والعمل مع مراكز الأنشطة الإقليمية في إعداد الطلبات الشاملة؛ وتقديم الوثائق عن الأنشطة المخطط لها، والمتطلبات والتقارير عن استخدام التمويل؛ وإحاطة الجهات المانحة علماً بالتطورات والأنشطة على نحو نظامي؛ والتفاوض حول ترتيبات الشراكات الشاملة واتفاقيات التمويل؛

وتأسيس أنظمة لمتابعة المساهمات في الوقت المناسب، والحفاظ عليها. والنظر في تكليف الموظفين في المراكز الإقليمية لتعزيز التنسيق والتعاون بين وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية. ويُعد دور فريق التنسيق التنفيذي جوهرياً لتوجيه هذه العملية.

- إعداد وإصدار المبادئ التوجيهية لموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط حول تعبئة الموارد، والتي تستند على هذه الاستراتيجية. وينبغي أن توضح هذه المبادئ توزيع المسؤوليات، وأطر طلبات التمويل، وإجراءات التصاريح لطلبات التمويل والإبلاغ. وينبغي أيضاً أن تضمن تبادل المعلومات حول المسائل التي تتعلق بنهوج التمويل للجهات المانحة، والتعليقات التي يدلون بها، وإشارات التمويل والتعهدات الثابتة، والتخصيص والشروط، وإعداد المواد للجهات المانحة والمعلومات المالية ذات الصلة.
- إعداد المبادئ التوجيهية حول كيفية إدارة العلاقات مع القطاع العام. ففي حين أن التعاون مع كيانات القطاع الخاص المشاركة في الأنشطة التي تؤثر سلباً على البيئة يمثل بعض الفوائد الواضحة، إلا أنه قد يتضمن مخاطر فيما يتعلق بتشويه سمعة ومصداقية المنظمة. وهناك أمثلة كثيرة عن المبادئ التوجيهية والقواعد التي تتعلق بمشاركة القطاع الخاص يمكن الوصول إليها داخل الأمم المتحدة. وتتضمن تلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية ومبادئ الاتفاق العالمي، وتلك التي تعد أكثر تخصصاً داخل الوكالات والبرامج المختلفة للأمم المتحدة وفي كبريات المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال البيئة.
- وضع نظام مستدام لإدارة المساهمات الطوعية والمحافظة عليه، على أن يكون متسقاً مع دورة التخطيط ويكون جزءاً لا يتجزأ منها، وأن يوفر المعلومات المحدثة عن وضع التمويل مقارنة بالميزانيات المخطط لها. ولهذا الغرض، ينبغي وضع نظام للتبع يشمل خطة عمل البحر المتوسط بأكملها ليساعد في تسجيل التعهدات، والمدفوعات، والمخصصات، ومتطلبات الإبلاغ، ويفيد في تحسين التنسيق وتحديد الثغرات والتداخلات المحتملة.

### التوصيات بشأن الجهات المانحة المحددة

- تعميق التعاون مع كافة خدمات المفوضية الأوروبية ذات الصلة.
- تعزيز أوجه التآزر مع منظمات ومبادرات الاتحاد الأوروبي (أي برنامج أفق 2020، والوكالة الأوروبية للبيئة، لزيادة فعالية نفقات الجهات المانحة وتجنب الازدواجية والتداخل.
- المشاركة النشطة في الجولة الثانية من برنامج البيئة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والطاقة لضمان الحصول على المنح المباشرة. واستكمال العروض الخاصة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين ونهج النظم الإيكولوجية. واستكشاف ومتابعة المزيد من مصادر التمويل المواضيعية بالتعاون مع جهات التنسيق، للحصول على التمويل القائم على طلب تقديم العروض.
- وضع نظام للتعاون عن قرب على المستوى القطري مع جهات التنسيق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط وبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط، ومراكز الأنشطة الإقليمية، ووفود الاتحاد الأوروبي، و/أو جهات التنسيق، من أجل مساعدة الأطراف على الاستفادة من فرص التمويل التي يتيحها الاتحاد الأوروبي.
- البناء على النتائج التي تحققت في ظل شراكات مرفق البيئة العالمية الحالية، عند إعداد المبادرات المستقبلية مثل استراتيجيات التكرار والاتصال وأدوات التمويل المستدامة التي أنشأت لتنفيذ خطط العمل الوطنية التي اعتمدت في إطار البروتوكول المتعلق بالتلوث من مصادر وأنشطة برية.

- البدء في إعداد حافظة عروض للتمويل المستقبلي لمرفق البيئة العالمية في أسرع وقت ممكن، نظراً لأن عملية تقديم الطلب والتفاوض تستغرق وقتاً طويلاً.
- بدء النقاش مع الاتحاد الأوروبي، والمصرف الأوروبي للاستثمار والبنك الدولي حول المبادرات الإقليمية التي قد تساعد على إحراز التقدم في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على الإدارة. والنظر في البدء ببرنامج للتوسع في الاستثمارات البيئية في البحر الأدرياتي، ليكون مكملاً لبرنامج استثمار البقع الساخنة في البحر المتوسط في جنوب المتوسط استناداً إلى اهتمام الأطراف بالتقدم في هذا الاتجاه. وقد يكون من المناسب القيام بمبادرات إقليمية أخرى مشابهة.
- تعزيز وتفعيل الشراكات مع أمانة الاتحاد من أجل المتوسط، ومركز مرسليليا، وغيرها من الشركاء الإقليميين وعرض برنامج أنشطة متكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط.
- استكشاف فرص التمويل التي تتيحها المؤسسات الخاصة التي يتمحور تركيزها حول قضايا البيئة، مثل مؤسسة السنديانة، التي يتمحور تركيزها حول التخفيف من آثار تغير المناخ والحفاظ على الموارد البحرية ومؤسسة مافا التي يتمحور تركيزها حول الحفاظ والتنوع البيئي، ومؤسسة الأمير ألبرت الثاني في موناكو، وغيرها.

ويعرض الملحق 1 قائمة مفصلة بالأنشطة في برنامج عمل 2012-2013 التي لم يتم تأمين تمويلها بعد.

الملحق 1 - تحليل التمويل الخارجي وفقاً للجهة المانحة

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
رقم	الأنشطة الرئيسية	رقم النتيجة	الوصف	العنصر صاحب الريادة	تمويل خارجي 1	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 2	الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب
1.1.1	الهيئات السياسية لخدمة عمل البحر المتوسط / اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها تنهض باختصاصاتها على نحو كامل وفعال	1.1.1.1	انعقاد اجتماع الأطراف المتعاقدة السابع عشر بنجاح؛ توفير المرافق والأمانة الكافية للاجتماع؛ توفير وثائق العمل للأطراف بأربع من لغات العمل وفقاً للمهلة المحددة؛ ضمان التمثيل الكافي؛ ترجمة التقارير ونشرها بأربع لغات	وحدة التنسيق	0	350	350				البلد المضيف
		1.1.2.1	انعقاد اجتماع جهة التنسيق لخدمة عمل البحر المتوسط بنجاح؛ الإبلاغ عن التقدم المحرز خلال الثنائية السابقة؛ الاتفاق على مشاريع المقررات المواضيعية؛ استعراض برنامج العمل والميزانية؛	وحدة التنسيق	0	50	50				
1.1.2	مواصلة تامة بين خطة عمل البحر المتوسط ومنظمة جهات التنسيق للعناصر	1.1.2.3	انعقاد اجتماع جهة التنسيق للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط بنجاح	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	0	10	10				البلد المضيف
		1.1.2.4	انعقاد الاجتماع المشترك لمركز الأنشطة الإقليمي للخطة الزرقاء ومركز الأنشطة الإقليمي للتدابير ذات الأولوية، ومركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات، بنجاح	الخطة الزرقاء	30	0			فرنسا		
		1.1.2.6	انعقاد اجتماع جهة التنسيق لمركز الأنشطة الإقليمي للإنتاج النظيف	مركز الإنتاج النظيف	50	0			إسبانيا		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
								بنجاح			
			30		30	0	وحدة التنسيق	تنفيذ الاستعراض الوظيفي في المنظومة بأكملها	1.1.2.7		
	الاتحاد الأوروبي (سويتش المتوسط)			60	60	0	وحدة التنسيق	انعقاد الاجتماعات السنوية للجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة ولجنتها التوجيهية بنجاح؛ تتسلم تقارير الاجتماعات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة الثامن عشر؛ إعداد التقارير وترجمتها؛ أحرار التقدم في تحديث وتنفيذ استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، وتطبيق نتائج "سويتش المتوسط" التي تم تبادلها مع أعضاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، بما في ذلك العمل من أجل إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والاقتصاد الأخضر، والتكيف مع التغير المناخي	1.1.3	الهيئات الاستشارية لخطة عمل البحر المتوسط للتنمية المستدامة تنهض باختصاصاتها على نحو كامل وفعال	1.1.3
		إسبانيا			0	25	مركز الإنتاج النظيف	كافة الأحداث التي نظمتها خطة عمل البحر المتوسط وعناصرها تنظّم وفقاً لمعايير الاستدامة	1.1.4	خضرة أحداث خطة عمل البحر المتوسط	1.1.4
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			260	260	0	وحدة التنسيق	ضمان ملكية الأطراف لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي	1.1.5.1	نهج متكاملة ومبسطة لتنفيذ المسائل الأفقية والناشئة	1.1.5



			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعيئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
			70		70	0	وحدة التنسيق	متابعة حوكمة مسائل أعالي البحار على نحو منتظم؛ إعداد ورقات السياسات وتوفير المشورة القانونية والتقنية للأطراف المتعاقدة؛ إجراء حلقة عمل حول الإبلاغ لتحقيق عملية منتظمة؛ تخطيط عمل خطة عمل البحر المتوسط فيما يتعلق بحوكمة أعالي البحار على المستوى الإقليمي والعالمي	1.1.5.2		
			25		25	0	وحدة التنسيق	تناول موضوعات الطاقة المتجددة وتقنيات التخفيف من الآثار مثل حجز الكربون من قبل هيئات صناعة القرار لخطة عمل البحر المتوسط والروابط التي تم إرساؤها مع العمليات العالمية؛ إعداد ورقات السياسات وتوفير المشورة القانونية والتقنية للأطراف المتعاقدة؛ تاسنكمال التقييم الفني	1.1.5.3		
إسبانيا، الأطراف المتعاقدة		إسبانيا	70		70	10	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	تناول موضوعات الطاقة المتجددة وتقنيات التخفيف من الآثار مثل حجز الكربون من قبل هيئات صناعة القرار لخطة عمل البحر المتوسط والروابط التي تم إرساؤها مع العمليات العالمية؛ إعداد ورقات السياسات وتوفير المشورة القانونية والتقنية للأطراف المتعاقدة؛ استكمال التقييم الفني	1.1.5.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
رقم	الأنشطة الرئيسية	رقم النتيجة	الوصف	العنصر صاحب الريادة	تمويل خارجي 1	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي تمويل خارجي 2 قيد التفاوض 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي تمويل خارجي 2 قيد التفاوض 2 تلزم تعينته (أ)	الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1
		1.1.5.4	فهم التخطيط المكاني البحري وتطبيقه حسب الاقتضاء بالتمشي مع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ وضع النهج وضمان التآزر مع المنظمات المعنية	مركز التدابير ذات الأولوية	15	0			الاتحاد الأوروبي - برنامج IPA ADRIATIC للتعاون عبر الحدود الشكل		
1.1.6	قدرات محسنة فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي المتكامل باستخدام الإدارة القائمة على النتائج	1.1.6	قدرات محسنة فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي المتكامل باستخدام الإدارة القائمة على النتائج	وحدة التنسيق	0	316.778	316.778				
1.1.7	إرساء الشراكات الموجهة للنتائج مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الشركاء في خطة عمل البحر المتوسط	1.1.7.1	إرساء التعاون بين الوكالات؛ تحديث اتفاقات التعاون القائمة مع الأطراف الفاعلة المحلية الرئيسية وإطلاع المكتب عليها؛ تنفيذ الأنشطة المشتركة مع الشركاء حسب الاقتضاء	وحدة التنسيق	0	5	5				
		1.1.7.3	إرساء الشراكة مع مركز مرسيليا للتكامل المتوسطي التابع للبنك الدولي لتحسين حوكمة المتوسط	الخطة الزرقاء	112.32	702	702		مشروع الحوكمة الإقليمية وتوليد المعارف	مشروع الحوكمة الإقليمية وتوليد المعارف	
			المجموع الفرعي (1.1).		242.320	1948.778	1022.000	926.778			
1.2.1	تحديث وتطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية والخطط الإقليمية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات	1.2.1.1	تحديث / وضع المؤشرات لاستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة بعد تقييم تنفيذها وعرضها على اجتماع لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة الخامس عشر	الخطة الزرقاء	0	150	150		مشروع الحوكمة الإقليمية وتوليد المعارف		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعبئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	الاتحاد الأوروبي (سويتش المتوسط)			600	600	0	وحدة التنسيق	إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر في استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة، بما في ذلك مؤشرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتعاون من خلال الحوار مع أصحاب المصلحة وتعبئة الأطراف الفاعلة الأخرى في إطار لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة، بالبناء أيضاً على تنفيذ الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مناطق أخرى (سويتش آسيا) وإعداد تنفيذ خطة أنشطة "سويتش المتوسط"	1.2.1.2	والاستراتيجيات المعتمدة	
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			200	200	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	إعداد برنامج الرصد المتكامل لخطة عمل البحر المتوسط على أساس نهج النظم الإيكولوجية	1.2.1.3		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			150	150	0	الخطة الزرقاء	تحديد الوضع البيئي الجيد والغايات في إطار نهج النظام البيئي لتحقيق 11 هدفاً بيئياً، و التجربة حسب الاقتضاء ودعم هذه العملية من خلال تحليل الجانب الاجتماعي الاقتصادي وتحليل تكلفة التدهور البيئي	1.2.1.4		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	الاتحاد الأوروبي FP7 (PERSEUS	الاتحاد الأوروبي FP7 (PERSEUS		500	500	100	الخطة الزرقاء	تحديد الوضع البيئي الجيد والغايات في إطار نهج النظام البيئي لتحقيق 11 هدفاً بيئياً، و التجربة حسب الاقتضاء ودعم هذه العملية من خلال تحليل الجانب الاجتماعي الاقتصادي وتحليل تكلفة التدهور البيئي	1.2.1.4		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			520	520	0	عناصر وحدة التنسيق وخطة عمل البحر المتوسط	تحديد الوضع البيئي الجيد والغايات في إطار نهج النظام البيئي لتحقيق 11 هدفاً بيئياً، و التجربة حسب الاقتضاء ودعم هذه العملية من خلال تحليل الجانب الاجتماعي الاقتصادي وتحليل تكلفة التدهور البيئي	1.2.1.4		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			100	100	0	وحدة التنسيق	إعداد سياسة خطة عمل البحر المتوسط فيما يتعلق بتقييم البيئة البحرية والساحلية تماشياً مع نهج النظم الأيكولوجية وعملية ط منتظمة تخصصها	1.2.1.5		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			170	170	0	وحدة التنسيق	تقييم النظم الوطنية القانونية والإدارية، بما في ذلك قدرات التصريح والتفتيش والتأهب والاستجابة المتاحة في المتوسط فيما يتعلق بالأنشطة البحرية بما في ذلك إعداد خطة عمل لتنفيذ بروتوكول المناطق البحرية	1.2.1.6		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			30	30	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	تحديث البرنامج الاستراتيجي لحماية التنوع البيئي البحري والساحلي (SAP BIO) بالخطة الاستراتيجية للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 2011-2020 ونهج النظم الإيكولوجية	1.2.1.7		
			10		10	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	تقييم تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية SAPMED من خلال خطط العمل الوطنية مع مراعاة تطبيق نهج النظم الإيكولوجية تدريجياً	1.2.1.8		
الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			200		200	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	إعداد خطة إقليمية مفصلة للقمامة البحرية بما في ذلك التكلفة والغايات والمهل المتاحة وبرامج التدابير في إطار المادة 15 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية	1.2.1.9		
الاتحاد الأوروبي			160		160	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	تنفيذ أنشطة مختارة من الإطار الاستراتيجي لإدارة القمامة البحرية	1.2.1.9A		
		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسط في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)			0	189	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	ضبط المرور البحري بتطوير القدرات الخاصة بخدمات حركة السفن المحسنة	1.2.2.10	مساعدة البلدان على تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الإقليمية	1.2 2
		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسط في مجال السلامة البحرية والوقاية			0	54	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن	تحسين السلامة البحرية والوقاية من التلوث	1.2.2.11		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
رقم	الأنشطة الرئيسية	رقم النتيجة	الوصف	العنصر صاحب الريادة	تمويل خارجي 1	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمول الخارجي 1
			التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط								من التلوث الناجم عن (السفن)
		1.2.2.2	دعم تطبيق خطط العمل الوطنية الخاصة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين	مركز الإنتاج النظيف	41	0					إسبانيا
		1.2.2.3	مساعدة البلدان على تنفيذ الخطط الإقليمية المعتمدة في إطار المادة 15 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية؛ تحديث، حسب الاقتضاء، الخطط الإقليمية المعتمدة ووضع خطط تنفيذية وطنية في إطار اتفاقية ستوكهولم	مركز الإنتاج النظيف	25	0					إسبانيا
		1.2.2.4	توفير المساعدة التقنية للبلدان لتنفيذ البروتوكولات الخاصة بإلغاء النفايات الخطرة	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	0	60		60			الأموال مقدمة من مركز الأنشطة الإقليمي للإنتاج النظيف
		1.2.2.7	البلدان مستعدة لإجراء مراجعة لمستوى تطبيقها لأدوات المنظمة البحرية الدولية الإلزامية	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	55	0					الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسط في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن (السفن)
		1.2.2.8	الدول العلم أكثر استعداداً للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية المنظمة البحرية الدولية	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	55	0					الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسط في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن (السفن)

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعبئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)			0	31	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	البلدان أكثر استعداداً للقيام بواجباتها كدول موانئ؛ تعزيز نظام الرقابة لدول الموانئ في البحر المتوسط	1.2.2.9		
			40		40	0	وحدة التنسيق	المزيد من البحث حول تنفيذ الأطراف المتعاقدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بقضايا المسؤولية والتعويض	1.2.3.1	إبلاغ وتنفيذ فعّالان	1.2.3
		إيطاليا			0	15	مركز المعلومات	مساعدة البلدان على تسليم التقارير على النحو الذي تنص عليه المادة 26 من اتفاقية برشلونة، توفير المشورة القانونية والتقنية، تحديث شكل التقارير، تأسيس قاعدة بيانات التقارير وتأمين الروابط إلى موقع InforMEA	1.2.3.2		
بلدان المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر المتوسط؛ إيطاليا، الجزائر			30		30	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	تقييم ثلاث مناطق مشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر المتوسط (محمية Banc des Kabyles البحرية / جزر الحبيبية / منطقة المحمية البحرية في بورتوفينو)	1.2.3.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
			120		120	0	وحدة التنسيق	انعقاد لجنة الامتثال بنجاح؛ تحديد حالات عدم الامتثال ومعالجتها؛ تقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان لتمكينها من التغلب على الصعوبات؛ تقديم المشورة القانونية لوحدة التنسيق؛ عرض تقرير تقييم تنفيذ الاتفاقية وبيروتكولاتها على اجتماع الأطراف المتعاقدة	1.2.4.1	آليات وإجراءات الامتثال دخلت طور التشغيل الكامل	1.2.4
			620.000	2420.000	3040.000	565.000		المجموع الفرعي (1.2)			
		إيطاليا			0	493	مركز المعلومات	استكمال العقد الإقليمية؛ وضع القالب الخاص بجمع احتياجات المستخدمين؛ إعداد المبادئ التوجيهية التقنية وثيقة تحليل احتياجات المستخدمين؛ تحديد المعايير المشتركة والمتبادلة لخارطة المعلومات من أجل تحقيق قابلية التشغيل المتبادل؛ استكمال خدمات خارطة المعلومات الإقليمية، ومركز البيانات، وساحة الحوار، وخدمات بوابة خارطة المعلومات المشتركة، وأدوات ويب 2.0	1.3.1.1	إجراء المزيد من التطوير على INFO MAP بما في ذلك إدماج نظم المعلومات لعناصر خطة عمل البحر المتوسط	1.3.1
			375		375	0	مركز المعلومات	تقديم المساعدة للبلدان لتأسيس عقد وطنية بيئية متكاملة ومشاركة في خارطة المعلومات حسب الاقتضاء، إعداد خارطة الطريق الوطنية لنظام المعلومات البيئية المشتركة من خلال ثلاث تطبيقات تجريبية	1.3.1.2		



			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
			255		255	0	مركز المعلومات	زيارات البلدان، تقرير تحليل متطلبات المستخدم، خارطة الطريق الخاصة بكل من البلدان	1.3.1.3		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)		25	50	75	180	مركز المعلومات	وضع الهيكل الأساسي المكاني لـ InfoMAP، تعريف حالات الاستخدام استناداً إلى نهج النظم الإيكولوجية، تنفيذ حالات الاستخدام مع العناصر والبلدان، تنفيذ اختبار إمكانية التشغيل المتبادل، وضع المبادئ التوجيهية التقنية، تقديم المساعدة، مراجعة الأدوات والوسائل القائمة لرصد وترصد البحر المتوسط وسواحلها	1.3.1.4		
	الأموال مقدمة من مركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات			100	100	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	إدارة قواعد بيانات برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	1.3.1.8		
		إيطاليا	20		20	95	مركز المعلومات	تحليل متطلبات المستخدم من أجل إدماج منصة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مع نظام الإبلاغ InfoMAP.	1.3.1.9		
			15		15	0	وحدة التنسيق	تأسيس مكتبة افتراضية متكاملة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط بما في ذلك خدمة صيانة المكتبة (شراء الكتب/الدوريات)	1.3.2.2	تحديث وصيانة المواقع الإلكترونية والمكتبات الإلكترونية لخطة عمل البحر المتوسط وعناصرها	1.3.2
	الأموال مقدمة من مركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات			75	75	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	الموقع الإلكتروني لبرنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط يعمل بكفاءة ومحدث	1.3.2.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
			50		50	0	وحدة التنسيق	تقرير حالة البيئة في 2013.	1.3.3.1	نقل وتبادل المعارف	1.3.3
			30		30	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	تقرير حالة البيئة في 2013.	1.3.3.1		
		إيطاليا			0	55	مركز المعلومات	جمع وبت نتائج مشروع البحث والتطوير الخاص بالبيئة البحرية والساحلية؛ إصدار الرسالة الإخبارية بصفة دورية	1.3.3.10		
		EU-FP7: بيبازو			0	92	مركز التدابير ذات الأولوية	إنشاء منصة تفاعلية لحوكمة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	1.3.3.2		
		EU-FP7: بيبازو			0	20	مركز التدابير ذات الأولوية	التقرير التوليقي للتقييم مقدمة للجوانب القانونية والتقنية لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	1.3.3.3		
		الاتحاد الأوروبي - برنامج IPA التعاون للتعاون عبر الحدود الشكل			0	12	مركز التدابير ذات الأولوية	بناء القدرات فيما يتعلق ببروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك إجراء دورة تدريبية افتراضية MedOpen-	1.3.3.4		
		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)			0	15	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	المعلومات المحدثة عن تدفق المرور البحري وقياس اتجاهات تدفق المرور في مقابل الاتجاهات السابقة	1.3.3.5		
			70		70	0	المركز الإقليمي للاستجابة في	حلقة عمل تبادل الدروس من حادثة دييوتتر هوريزون	1.3.3.6		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
							حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط				
		إسبانيا	10		10	11	مركز الإنتاج التنظيف	إيجاد مجتمعات عالمية مهتمة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، التغذية المشتركة من خلال التفاعل على شبكة الإنترنت (مشاركة ما يزيد عن 150 عضواً) وبيت وتبادل المعارف على نحو فعال حول الاستهلاك والإنتاج المستدامين بين أصحاب المصلحة في إقليم المتوسط وعناصر خطة عمل البحر المتوسط	1.3.3.8		
		إسبانيا	10		10	11	مركز الإنتاج التنظيف	إيجاد مجتمعات عالمية مهتمة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، التغذية المشتركة من خلال التفاعل على شبكة الإنترنت (مشاركة ما يزيد عن 150 عضواً) وبيت وتبادل المعارف على نحو فعال حول الاستهلاك والإنتاج المستدامين بين أصحاب المصلحة في إقليم المتوسط وعناصر خطة عمل البحر المتوسط	1.3.3.8		
	الاتحاد الأوروبي (سويتش المتوسط)			15	15	0	وحدة التنسيق	مساهمة خطة عمل البحر المتوسط ولجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة	1.3.4.1	حملة موحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط	1.3.4
			60		60	0	برنامج تقييم	المواد الإعلامية الخاصة بالحد	1.3.4.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
							مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	من التلوث			
	الاتحاد الأوروبي، الأداة الأوروبية للجوار والشراكة (LITUSnostrum)	الاتحاد الأوروبي - برنامج IPA ADRIATIC للتعاون عبر الحدود الشكل		104	104	81	مركز التدابير ذات الأولوية	تنظيم الأحداث الخاصة بالبيئة المتوسطة؛ بث قصص النجاح الرئيسية؛ حضور الأحداث الرئيسية بما في ذلك حدث جانبي في مؤتمر ريو +20، ضم المواد المتعلقة بمشروع شراكة المتوسط إلى الاتصالات؛ نشر الوعي حول التنوع البيئي البحري والساحلي، وتغير المناخ، والترويج ليوم الساحل وبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	1.3.4.6		
			920.000	344.000	1,264.000	1,065.000		المجموع الفرعي (1.3)			
	الاتحاد الأوروبي، الأداة الأوروبية للجوار والشراكة (LITUSnostrum)	الاتحاد الأوروبي - برنامج IPA ADRIATIC للتعاون عبر الحدود الشكل		350	350	30	مركز التدابير ذات الأولوية	الخطط والاستراتيجيات الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في ألبانيا والجبل الأسود والجزائر؛ الإطار المنهجي التفاعلي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ تعديل الخطوط العريضة لاستراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لتتناسب بلدان البحر الأدرياتي	2.1 1	تطبيق خطة عمل بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مساعدة البلدان على إعداد استراتيجيات وخطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	2.1 1

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	الاتحاد الأوروبي، الأداة الأوروبية للجوار والشراكة (LITUSnostrum)			302	302	0	مركز التدابير ذات الأولوية	تحديث المبادئ التوجيهية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ وضع الخطوط العريضة وخطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ القدرة على استيعاب التخطيط المكاني البحري؛ المخاطر الساحلية، تغير المناخ، إدارة المناظر الطبيعية، السياحة، سياسة الأراضي. تحليل تغير استخدام الأراضي باستخدام صور السواتل	2.1.2.1	تحديث وإعداد منهجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	2.1.2
		مشروع بيغازو			0	40	الخطة الزرقاء	تطوير أسلوب مستقبلي تشاركي فيما يتعلق بالأراضي	2.1.2.2		
	مشروع بيغازو			20	20	0	الخطة الزرقاء	إعداد واختبار مؤشرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتماشية مع نهج النظم الإيكولوجية	2.1.2.3		
		مشروع بيغازو			0	60	الخطة الزرقاء	إعداد واختبار مؤشرات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المتماشية مع نهج النظم الإيكولوجية	2.1.2.3		
	الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)			15	15	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	تحديد ترتيب الموانئ التي لها أولوية التزويد بمنشآت الاستقبال	2.1.2.6		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا	20		20	18	مركز الإنتاج النظيف	إعداد وتنفيذ المشاريع (برنامج إدارة المناطق الساحلية في أسبانيا وإيطاليا وفرنسا والجبل الأسود؛ المشاريع التجريبية المتعلقة بتراجع السواحل والتخطيط المكاني البحري؛ القدرة على الاستيعاب، وما إلى ذلك) لتعزيز إدماج مسائل التنوع البيولوجي والاستهلاك والإنتاج المستدامين في عمليات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومشاريع برنامج إدارة المناطق الساحلية	2.1.3.1	تطبيق بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال المبادرات المحلية ومبادرات السياسات المحددة	2.1.3
الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية (مرفق البيئة العالمية، فرنسا)	الاتحاد الأوروبي، الأداة الأوروبية للجوار والشراكة (LITUSnostrum)	الاتحاد الأوروبي - برنامج IPA ADRIATIC للتعاون عبر الحدود الشكل	1000	400	1400	10	مركز التدابير ذات الأولوية	إعداد وتنفيذ المشاريع (برنامج إدارة المناطق الساحلية في أسبانيا وإيطاليا وفرنسا والجبل الأسود؛ المشاريع التجريبية المتعلقة بتراجع السواحل والتخطيط المكاني البحري؛ القدرة على الاستيعاب، وما إلى ذلك) لتعزيز إدماج مسائل التنوع البيولوجي والاستهلاك والإنتاج المستدامين في عمليات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومشاريع برنامج إدارة المناطق الساحلية	2.1.3.1		
			30		30	0	مركز التدابير ذات الأولوية	تقرير تقييم برنامج إدارة المناطق الساحلية وتحديث كتيب برنامج إدارة المناطق الساحلية تنظيم حلقة عمل إقليمية	2.1.3.2		
			1,050.000	1,087.000	2,137.000	161.000		المجموع الفرعي (2.1)			

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية			0	160	الخطة الزرقاء	تقييم الآثار الاقتصادية للمناطق البحرية المحمية على التنمية العمرانية.	3.1.1.1	إدارة قائمة على النظم الإيكولوجية تقييم الأثر الاقتصادي	3.1 1
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			50	50	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	إجراء تقييم اجتماعي اقتصادي مشترك مع المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر المتوسط لأنشطة صيد الأسماك في الأنظمة الإيكولوجية لأعالي البحار والموائل القاعية العميقة (البحار المفتوحة، بما في ذلك البحار العميقة)؛ تقدير القيمة الاقتصادية لموائل أعالي البحار والبحار العميقة	3.1.1.2		
			120		120	0	الخطة الزرقاء	تقييم الأثر الاقتصادي لصيد الأسماك المستدام في البحر المتوسط	3.1.1.3		
			120.000	50.000	170.000	160.000		المجموع الفرعي (3.1)			
مؤسسة نوتال			100		100	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	رسم خرائط مروج الأعشاب البحرية وغيرها من التجمعات والموائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبيئة البحرية في مناطق البحر المتوسط؛ إعداد أطلس لتوزيع مروج الأعشاب البحرية في المتوسط	3.2.1.1	قدمت المساعدة للبلدان لإجراء المسوحات الميدانية للتنوع البيولوجي ورصده ورسم خرائطه	3.2 1
المؤسسات الخاصة			40		40	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	وضع القوائم المرجعية لتصنيف الأحياء	3.2.2.5	تقديم المساعدة للبلدان لتنفيذ خطط العمل الإقليمية المتعلقة بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض	3.2 2

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)			0	54	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	وعي ومعرفة أفضل بأحكام اتفاقية إدارة مياه الصابورة	3.2.3.1	مساعدة البلدان على تنفيذ اتفاقية إدارة مياه الصابورة	3.2.3
	المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني	الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)		10	10	20	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	وضع استراتيجيات وطنية لإدارة مياه الصابورة	3.2.3.2		
	المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني	الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)		15	15	36	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	تعزيز ومواءمة معارف العاملين في مجال الترخيد	3.2.3.3		
	المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني			50	50	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	الدول الساحلية قادرة على سرعة تحديد المخاطر المحتملة التي قد تتسبب فيها الأنواع المستقدمة الغازية التي تحملها السفن الداخلة	3.2.3.4		
			140.000	75.000	215.000	110.000		المجموع الفرعي (3.2)			
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة)			110	110	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق	بدء عمليات التشاور وتوفير لها الدعم المالي والتقني	3.3.1.1	مساعدة البلدان على تحديد المناطق	3.3.1



			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)						المتمتعة بحماية خاصة			المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر المتوسط	
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			150	150	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	المشاركة في الحملات الأوقيانوغرافية في مناطق البحار المفتوحة، بما في ذلك البحار العميقة؛ وضع خطط الإدارة استناداً إلى نهج النظم الإيكولوجية	3.3.1.2		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			30	30	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	دعم عمل الفريق العامل الذي سيضطلع بمسؤولية صياغة تقارير العرض المشترك لإدراج المناطق في قائمة المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر المتوسط؛ جمع البيانات القائمة واستكمال تقارير العرض	3.3.1.3		
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)			200	200	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	إعداد خطط الإدارة استناداً إلى نهج النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بمنطقتين من المناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر المتوسط، وأهدافها الإيكولوجية والتشغيلية	3.3.1.4		
			30		30	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	إرساء آليات التنسيق للإدارة الإقليمية لإدارة مناطق المحميات البحرية الإقليمية؛ تنفيذ أنشطة نشر الوعي والاتصالات والمعلومات	3.3.2.1	تعزيز شبكة المناطق البحرية المحمية	3.3 2
			30.000	490.000	520.000	0.000		المجموع الفرعي (3.3)			
	الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في			200	200	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر	مساعدة البلدان في تنفيذ برامج الرصد الوطنية فيما يتعلق بأربعة بلدان	4.1.1.2	إجراء التقييمات المتعلقة بالتلوث ودعم البلدان في تنفيذها	4.1 1

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
رقم	الأنشطة الرئيسية	رقم النتيجة	الوصف	العنصر صاحب الريادة	تمويل خارجي 1	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	الجهة المانحة الخارجي 1	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2	الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب
	لبرامج الرصد			المتوسط						إقليم البحر المتوسط	
		4.1.1.3	ضمان جودة البيانات الخاصة بتحليل مياه الاستحمام	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	0	10	10	10		منظمة الصحة العالمية	
		4.1.1.4	تقييم الاحتياجات الوطنية لبناء القدرات لتنفيذ برامج الرصد المتكاملة لبرنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	0	100	100	100		الاتحاد الأوروبي (برنامج المساعدة التقنية البيئية في إقليم البحر المتوسط)	
	توفير المساعدة التقنية للبلدان في مجال المسؤولية والتعويض عن التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن	4.1.2.1	تعزيز المعارف حول إدارة قضايا انسكاب النفط	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	0	70	20	50		المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني	مجموعة صناعة النفط في إقليم البحر المتوسط
		4.1.2.2	تحسين الوعي والمعارف حول المسؤولية عن حوادث التلوث بالمواد الخطرة والضارة	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	54	0			الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسط في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)		
	توفير المساعدة التقنية للبلدان في مجال التأهب والاستجابة لحوادث التلوث البحري	4.1.3.1	زيادة مستوى المعارف والتأهب على المستوى الوطني في مجال التخطيط للطوارئ	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري	0	217.526	217.526	217.526		المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني	

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعبئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
							في إقليم البحر المتوسط				
المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني؛ رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة؛ مجموعة صناعة النفط في إقليم البحر المتوسط؛ الجمعية الأوروبية للمسح النفطي			6	152.986	158.986	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	الأطراف المتعاقدة تلتزم بنهج مشترك لتقييم المخاطر	4.1.3.5		
المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني؛ رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة؛ مجموعة صناعة النفط في إقليم البحر المتوسط؛ الجمعية الأوروبية للمسح النفطي			12		12	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	تعزيز المعارف حول إدارة وتطوير النفايات وفقاً للخطة القومية لإدارة النفايات النفطية	4.1.3.6		
			38.000	730.512	768.512	54.000		المجموع الفرعي (4.1)			

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		الاتحاد الأوروبي - البرنامج الإطاري السابع BAT4MED مشروع			0	130	مركز الإنتاج النظيف	تحديد وبث أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في قطاعات الأنشطة في مصر والمغرب وتونس في نطاق الخطط الإقليمية (مشروع BAT4MED)	4.2.1.3	مشاريع إيضاحية عن الحد من التلوث، بما في ذلك الإدارة الجيدة للملوثات العضوية الثابتة	4.2.1
الاتحاد الأوروبي - البرنامج الإطاري السابع مشروع BAT4MED		إسبانيا	150		150	100	مركز الإنتاج النظيف	المساعدة التقنية للبلدان غير المستهدفة بمشروع BAT4MED في تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وبدائلها للوقاية من الرصاص والمولوثات العضوية الثابتة الجديدة والطلب البيولوجي الكيميائي على الأكسجين إلى الحد الأدنى في القطاع الغذائي	4.2.1.4		
مرفق البيئة العالمية		إسبانيا	110		110	40	مركز الإنتاج النظيف	مساعدة البلدان على الحد من الملوثات العضوية الثابتة، وغازات الاحتباس الحراري والمعادن الثقيلة غير المقصودة، عن طريق وضع / تحسين أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية في بلدان المتوسط	4.2.1.5		
		إسبانيا			0	20	مركز الإنتاج النظيف	أنشطة ومواد نشر الوعي وبناء القدرة لمساعدة بلدان المتوسط على الإدارة الجيدة لمخزونات ثنائي الفينيل متعدد الكلور في شركات الكهرباء الوطنية	4.2.1.6		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
	الأموال مقدمة من كل من مركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات و الاتحاد الأوروبي (نظام المعلومات البيئية المشتركة)			105	105	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	إعداد سجل إطلاق الملوثات ونقلها في بلدين آخرين	4.2.2	إعداد سجل إطلاق الملوثات ونقلها	4.2.2
	منظمة الصحة العالمية			20	20	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	تدريب الخبراء في بلدين، إعداد التقرير عن الاستدامة	4.2.3.1	إدارة وصيانة محطات معالجة مياه المجاري، بما في ذلك معالجة الجوانب البيئية والصحية التي تتعلق بمياه الاستحمام والمنشآت السياحية	4.2.3
	منظمة الصحة العالمية			10	10	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	إعداد المبادئ التوجيهية التقنية فيما يتعلق بأنماط الشواطئ	4.2.3.2		
	منظمة الصحة العالمية			10	10	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	مشاريع تجريبية لتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بمخاطر الصحة البيئية في المنشآت السياحية	4.2.3.3		
الندوة البحرية الدولية لشركات النفط / مجموعة صناعة النفط في إقليم البحر المتوسط			15		15	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	مشاركة مشغلي المحطات في برنامج عن السلامة	4.2.5.1	تعزيز رصد الامتثال وإنفاذه من خلال أحكام الاتفاقيات البحرية الدولية الرئيسية	4.2.5

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
رقم	الأنشطة الرئيسية	رقم النتيجة	الوصف	العنصر صاحب الريادة	تمويل خارجي 1	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي تمويل خارجي 2 قيد التفاوض 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي تمويل خارجي 2 قيد التفاوض 2 تلزم تعينته (أ)	الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1
		4.2.5.2	تبادل الخبرات والمعلومات بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على نحو يؤدي إلى إنفاذ أفضل للملحق 1 من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول)	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	0	20	20		مشروع "البحر المتوسط المستدام" التابع للبنك الدولي		
		4.2.5.3	تعزيز ومواءمة معارف العاملين في مجال الترصده فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول)	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	0	30	30		الاتحاد الأوروبي، المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني		
		4.2.5.4	رصد جيد لتفويض الدول العلم للسلطة	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	84	0	0		الاتحاد الأوروبي (التعاون الأوروبي - المتوسطي في مجال السلامة البحرية والوقاية من التلوث الناجم عن السفن)		
		4.2.5.5	تعزيز ومواءمة المعارف حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف على السفن	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط	0	24	24		المنظمة البحرية الدولية، البرنامج المتكامل للتعاون التقني		
			المجموع الفرعي (4.2)		374.000	494.000	325.000	169.000			
5.1 1	تحليل مصادر الطاقة البحرية المتجددة	5.1 1	تحديد وتقدير مصادر الطاقة البحرية المتجددة ذات الجدوى	الخطة الزرقاء	0	320	320		المصرف الأوروبي		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
للاستثمار											
		إسبانيا			0	282	مركز الإنتاج النظيف	تلقي أصحاب الأعمال الحرة الجدد التدريب على الأعمال الحررة الخضراء؛ تلقي أصحاب الأعمال الحررة الخضراء الدعم التقني لإعداد مشاريع الأعمال والتوسع فيها وإيجاد المزيد من فرص العمل المحلية الخضراء؛ تقدم أصحاب الأعمال إلى برامج الدعم المالي و / أو التقني	5.1.2.1	الاقتصاد الأخضر والاستهلاك والإنتاج المستدامان	5.1 2
		إسبانيا			0	124	مركز الإنتاج النظيف	منصة إقليمية للتنافسية الخضراء تحظى بقاعدة بيانات مزودة بحقول ذكية للبحث وفقاً للقطاع وأداة للاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ قاعدة البيانات تستخدم على نطاق واسع زيادة الوعي والمعارف المتبادلة بين أصحاب المصلحة في إقليم المتوسط حول الفوائد الناتجة عن التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين	5.1.2.2		
		إسبانيا			0	240	مركز الإنتاج النظيف	تشغيل شبكة من قرون الاستشعار المحلية للتنافسية الخضراء والاقتصاد الأخضر؛ والمتابعة النظامية لمبادرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين ووضع دراسات الحالة: بث دراسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين	5.1.2.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعيئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا			0	84	مركز الإنتاج النظيف	منح جائزة الابتكار في الاقتصاد الأخضر لمبادرة مشروع الأعمال الحررة وبئنه في بلدان المتوسط	5.1.2.4		
		إسبانيا			0	282	مركز الإنتاج النظيف	مراجعات مركز الإنتاج النظيف لتعزيز تبني التنافسية الخضراء كأداة تستخدمها الشركات في إقليم المتوسط لتحقيق النجاح في السوق العالمية؛ تحديد مشاريع التنافسية الخضراء، إجراء المراجعات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقدمة للحصول على المخططات المالية للأطراف المتعاقد	5.1.2.5		
	الاتحاد الأوروبي (سويتش المتوسط)	الاتحاد الأوروبي (سويتش المتوسط)		400	400	400	مركز الإنتاج النظيف	المنهجية والمبادئ التوجيهية ومجموعة الأدوات لدمج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في المتوسط وأنشطة بناء القدرات التي تتعلق بها (سويتش المتوسط)	5.1.3.1	أنشطة بناء القدرات والمشروعات التجريبية المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين	5.1.3
		الاتحاد الأوروبي (H2020)			0	140	مركز الإنتاج النظيف	زيادة معارف ممثلي القطاع الخاص وقطاع الأعمال والمجتمع المدني حول الإنتاج النظيف والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمشتريات العامة الخضراء، والمصارف الخضراء، والوظائف الخضراء، والبصمة الكربونية والبصمة المائية	5.1.3.2		



			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا			0	124	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	124	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	120	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	120	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	120	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعبئته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا			0	120	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	124	مركز الإنتاج النظيف	تحسين الظروف البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وتحديد فرص التكرار؛ الحد من الأثر البيئي والكيماويات السامة المرتبطة بالمناطق المستهدفة	5.1.3.3		
		إسبانيا			0	140	مركز الإنتاج النظيف	زيادة وعي المجتمع المدني؛ مشاركة جيدة في مسابقة الصور الخضراء؛ زيادة محتويات consunmpediamed؛ الزيارات والتعليقات على consunmpediamed	5.1.4.1	تمكين المجتمع المدني وجمعيات المستهلكين والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين والوقاية من الملوثات العضوية الثابتة	5.1.4
		إسبانيا			0	26	مركز الإنتاج النظيف	تدريب قادة شباب المجتمع المدني على أدوات الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ إقامة مجمع إقليمي خالٍ من الكيماويات وتكرار المبادرة في بلد آخر	5.1.4.2		
		إسبانيا			0	25	مركز الإنتاج النظيف	تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في نشر وعي السكان بالملوثات العضوية الثابتة؛ منظمتان غير حكوميتين تدرج الملوثات العضوية الثابتة في عملهما وتنتشر مواد التوعية بين مئتي ألف شخص	5.1.4.3		

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا			0	83	مركز الإنتاج النظيف	مساعدة البلدان على إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية فيما يتعلق بالمشتريات العامة المستدامة	5.1.5.1	بناء القدرات لتنفيذ خطط العمل الوطنية حول المشتريات العامة المستدامة على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية في بلدان المتوسط	5.1.5
		إسبانيا			0	83	مركز الإنتاج النظيف	جامعات المتوسط تضع خطط لتنفيذ مبادرة المشتريات العامة المستدامة؛ الخبراء الوطنيون يشاركون ويتخذون القرارات بشأن الخطط وتنفيذها على المدى القصير المتوسط وعلى المدى الطويل	5.1.6.1		
		إسبانيا			0	83	مركز الإنتاج النظيف	إدخال مفاهيم الاستهلاك والإنتاج المستدامين في البرامج الأكاديمية (التي تدور حول سياسات الاستهلاك والإنتاج المستدامين والموثلات العضوية الثابتة)؛ بدء برامج التدريب مع الجامعات وكليات إدارة الأعمال؛ دورة تدريبية لطلاب الماجستير والدكتوراه يقدمها الخبراء من المؤسسات الأكاديمية / المنظمات الدولية	5.1.6.2	بناء القدرات لتطبيق مبادرة المشتريات العامة المستدامة والمجمعات الخضراء في الجامعات	5.1.6

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
		إسبانيا			0	41	مركز الإنتاج النظيف	تعزيز مشاركة المنظمات والشبكات الإقليمية في إقليم المتوسط في مبادرة الاستهلاك والإنتاج المستدامين والإدارة الكيميائية المستدامة؛ تعزيز الشراكات والتنفيذ المشترك لمشاريع مذكرات التفاهم التي تم توقيعها	5.1.6.3		
			320.000	400.000	720.000	2,885.000		المجموع الفرعي (5.1)			
		فرنسا			0	28	الخطة الزرقاء	المياه السطحية؛ تقدير توفر الموارد المائية في أحواض أنهار إقليم المتوسط في 2025 و2050	6.1.1.1	تحليل أثر تغير المناخ	6.1 1
		إسبانيا			0	17	مركز الإنتاج النظيف	زيادة الوعي حول الآثار المحتملة لتغير المناخ على مصير الملوثات العضوية الثابتة في البيئة من خلال حلقات العمل لصناع القرار والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة	6.1.1.3		
	مرفق البيئة العالمية، مشروع تقلب المناخ			60	60	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	إعداد ووضع تفاصيل برنامج لمساعدة البلدان على معالجة مسألة تغير المناخ وأثارها على الموائل البحرية الطبيعية والأنواع المهددة بالانقراض	6.1.1.4		
			60		60	0	مركز الأنشطة الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	تحديد مجموعة أولى من مؤشرات أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية الخاصة بالتشاور مع الخبراء المعنيين	6.1 3	تحديد مؤشرات أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية الخاصة	6.1 3
			20		20	0	المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ	معرفة أفضل للغازات التي تنبعث بالفعل عن السفن في البحر المتوسط	6.1.4.2	رصد تغير المناخ	6.1 4

			2013-2012	2013-2012	-2012 2013	-2012 2013					
الجهة المانحة المحتملة للتمويل الخارجي 2ب	الجهة المانحة للتمول الخارجي 2أ	الجهة المانحة للتمويل الخارجي 1	تمويل خارجي 2 تلزم تعينته (ب)	تمويل خارجي 2 قيد التفاوض (أ)	تمويل خارجي 2	تمويل خارجي 1	العنصر صاحب الريادة	الوصف	رقم النتيجة	الأنشطة الرئيسية	رقم
							الناشئة عن التلوث البحري في إقليم البحر المتوسط				
			80.000	60.000	140.000	45.000		المجموع الفرعي (6.1)			
	مرفق البيئة العالمية، مشروع تقلب المناخ			635	635	0	وحدة التنسيق	تنفيذ الإجراءات الرئيسية بحيث تتضمن: إدخال تدابير التكيف على تخطيط استخدام الأراضي والموارد المائية في المناطق الساحلية؛ خرائط المناطق الأكثر تعرضاً؛ برامج نشر الوعي التي تستهدف صناعات القرار والمجتمعات المحلية والسكان بصفة عامة؛ وضمان أن نظم الإنذار المبكر قد وضعت من أجل التنبؤ بالظواهر الشديدة	6.2 1	أنشطة اعتماد ومتابعة إطار التكيف الإقليمي لتغير المناخ	6.2 1
			0.000	635.000	635.000	0.000		المجموع الفرعي (6.2)			
جمعية حماية البيئة			60		60	0	برنامج تقييم مكافحة التلوث في إقليم البحر المتوسط	محطات تحلية المياه تدار بكفاءة	6.3.1.1	مساعدة البلدان على الإدارة الجيدة للأنشطة تحلية وإعادة استخدام المياه	6.3 1
			60.000	0.000	60.000	0.000		المجموع الفرعي (6.3)			
			4629.778	7482.512	12112.290	5661.320		المجموع الكلي			



#### الملحق 4

استراتيجية الاتصالات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط

## المحتويات

349.....	1. الخلفية	349
349.....	1.1 نبذة عامة	349
350.....	1.2 النهج العام للاتصالات	350
352.....	2. استراتيجية الاتصالات	352
352.....	2.1 تقييم القضايا الاستراتيجية	352
352.....	2.1.1 الفوائد	352
353.....	2.1.2 العقبات	353
354.....	2.2 الهدف	354
354.....	2.3 الأهداف المحددة	354
355.....	2.4 الجماهير المستهدفة	355
355.....	2.5 الرسائل الرئيسية	355
356.....	2.6 الاستراتيجيات	356
356.....	2.6.1 الهيكل: تنسيق داخلي أكثر فعالية	356
358.....	2.6.2 القنوات: إتاحة أفضل لمعلومات أفضل	358
358.....	2.6.3 الحملات الموجهة: تحفيز الوعي النشط	358
359.....	2.6.4 الشراكات الاستباقية: إبراز قيمة ما نقوم به من عمل	359
359.....	3. القياس	359
360.....	4. الموارد	360
361.....	5. الملحق 1: تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار	361
362.....	6. الملحق 2: نهج الحملة	362



## 1. الخلفية

### 1.1 نبذة عامة

لقد قطعت خطة عمل البحر المتوسط شوطاً كبيراً منذ تأسيسها في 1975. ويتمثل الهدف العام للخطة في المساهمة في تحسين البيئة البحرية والساحلية وتعزيز التنمية المستدامة في إقليم المتوسط. وتتمثل أهم إنجازاتها السياسية في اعتماد اتفاقية برشلونة وسبعة بروتوكولات وضعت لحماية البيئة البحرية والساحلية للمتوسط ووضع إطار مؤسسي للتعاون يشمل كافة البلدان الواحد والعشرين التي يحدها البحر المتوسط. وفي هذا السياق، تساعد عناصر خطة عمل البحر المتوسط بلدان المتوسط على تحقيق التزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وتنفيذ مقررات اجتماعات الأطراف المتعاقدة بما فيها استراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة وتوصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة. والخطة التي يبلغ عدد أطرافها المتعاقدة في الوقت الحاضر 22 طرفاً، تضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً متسقاً للتعاون، من أجل تسهيل ودعم وتنسيق العمل الإقليمي لتحسين نوعية الحياة لسكان المتوسط من خلال الاستجابة للضغوط على البيئة والحد من الآثار السلبية، وكذلك إعادة وضع وهياكل ووظائف النظام الإيكولوجي على ما كانت عليه والحفاظ عليها.

وتدعم استراتيجية فعالة وموجهة، الأهداف البيئية التي تنص عليها اتفاقية برشلونة وتوسع نطاق رسالة خطة عمل البحر المتوسط.

وتتمثل أهداف الدعوة الرئيسية لاتفاقية برشلونة فيما يلي:

- تقييم التلوث البحري ومكافحته؛
- ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية؛
- إدماج البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- الحفاظ على البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال الوقاية من التلوث والحد منه، وبقدر الإمكان، التخلص من التلوث، سواء كان برياً أو بحرياً؛
- حماية الطبيعة والتراث الثقافي؛
- تعزيز التضامن بين دول ساحل المتوسط؛
- المساهمة في تحسين نوعية الحياة.

ومن أجل الاستفادة الكاملة من أحدث التطورات، والاستعداد للتحديات والفرص الجديدة والتقدم العلمي، تحولت خطة عمل البحر المتوسط إلى أسلوب مرن للتخطيط في 2009. واعتمدت الأطراف المتعاقدة أول برنامج عمل استراتيجي ومتكامل يمتد لخمس سنوات، ويغطي الفترة 2010-2015. ويوجه برنامج العمل الهدف الشامل الذي يتمثل في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في المتوسط من خلال ستة مجالات مواضيعية ذات أولوية، ألا وهي:

- مكافحة التلوث؛
- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته؛

- الإدارة المتكامل للمناطق الساحلية؛
- الاستهلاك والإنتاج المستدامان؛
- التكيف مع تغير المناخ؛
- تحسين الحوكمة.

وتحتاج أنشطة السياسات والاتصال إلى اتباع الرؤية نفسها. لذا، فإن استراتيجية الاتصالات التي وضعت للفترة 2012-2017 تسعى إلى دعم الأهداف السياسية لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وتوائمتها مع الأولويات السالف ذكرها. وتبني هذه الاستراتيجية على نهج الاتصالات الأولية، وتسعى إلى إحراز التقدم في الهدف العام لخطة عمل البحر المتوسط الذي يتمثل في التصدي للمخاطر التي تواجه البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط.

وقد وُضعت الاستراتيجية وفقاً لمقرر الحوكمة الذي ينص عليه تقرير الاجتماع العادي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها في 18 كانون الثاني / يناير 2008<sup>1</sup>، وولايات عناصر خطة البحر المتوسط وأهدافها لتعزيز أثر وبروز أهمية ما تقوم به الخطة من أعمال كما تحددت خلال الاجتماع العادي السادس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها في مراكش (المغرب)، في 3-5 تشرين الثاني / نوفمبر 2009<sup>2</sup>، وتقييم معلومات الخطة في اجتماع المكتب في رباط في آيار / مايو 2010، واستراتيجية المعلومات للخطة التي عُرضت في الاجتماع الخامس لفريق التنسيق التنفيذي في تونس في شباط / فبراير 2009. ومن المنتظر أن يتم عرضها على الأطراف المتعاقدة واعتمادها في [المناسبة] في [المكان] في [التاريخ].

## 1.2 النهج العام للاتصالات

يُمر الآن نهج الاتصالات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط بمرحلة تجديد لاستراتيجيته جاءت توقيت مناسب. وستتواءم استراتيجية الاتصالات الجديدة 2012-2017 مع الأولويات السياسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط والمجالات المواضيعية الموضحة في برنامج عمل السنوات الخمس الاستراتيجي والمتكامل 2010-2015. وتستتير بالفهم المكتسب من البحث المستقل الذي أجرته إحدى وكالات الاتصالات في 2010، والذي يُتخذ كأساس لهذه الاستراتيجية. وقد أجرى الباحثون مقابلات متخصصة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، ومراجعة للمواد، وبحثاً على شبكة الإنترنت وتحليلاً لتغطية بعض وسائل الإعلام المختارة، والتي أسفرت عن تقييم لمشهد الاتصالات يتوجه إلى التصورات، وكذلك بعض التوصيات.

<sup>1</sup> UNEP(DEPI)/MED IG.17/10

<sup>2</sup> UNEP(DEPI)/MED IG.19/8

ووفقاً للتكليف الصادر عن ورقة الحوكمة<sup>3</sup>، عرضت الأمانة التوصيات المبدئية للتقييم الخارجي على مكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبرتوكولاتها، رباط (المغرب)، 5-6 أيار / مايو 2010<sup>4</sup> والتي أيدت النهج القائم على ثلاث ركائز الذي تستند إليه هذه الاستراتيجية، وتتمثل هذه الركائز فيما يلي:

- نشر رسالة مشتركة لخطة عمل البحر المتوسط بهدف وسم كافة العناصر بوضوح كجزء من المنظمة نفسها؛
- تحديد وتعبئة الشركاء الأقوياء من المجتمع المدني ومن القطاع الخاص؛
- استخدام نهج الحملة بهدف إلهام الأطراف الفاعلة الأخرى، على المستويين الإقليمي والوطني والجماهير بأكملها، حول القضايا الرئيسية.

وتبني هذه الاستراتيجية على العمل الأساسي الذي تحقق على مدى السنوات الأخيرة وتعزز الإنجازات الرئيسية، بما في ذلك احتفالات اليوم العالمي للساحل الإقليمية في سلوفينيا وتركيا، وتأسيس منتديات إكوميديا السنوية والعروض الإقليمية لتقرير حالة البيئة والتنمية لعام 2009 بمشاركة وزارات البيئة وشركائها. وفي الوقت نفسه، توضح الاستراتيجية الهياكل والنهج والأدوات الجديدة الضرورية لزيادة بروز خطة عمل البحر المتوسط ومضاعفة أثر السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والتحالفات المشتركة المصممة لإحراز التقدم في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها في إقليم المتوسط وعلى الصعيد الدولي.

ورغم أن أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط لا تزال تتسم بالطموح، إلا أنها قد وُضعت على خلفية واقعية فيما يتعلق بالناحية المالية. وقد وجه صياغة هذه الاستراتيجية إدراك لحقيقة أن موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط المالية والبشرية محدودة. لذا فقد تمت مراعاة الجدوى العملية والمالية عند وضع استراتيجية السنوات الخمس هذه، وتمحور التركيز على النهج التي يمكن تنفيذها بالموارد الحالية المتاحة لخطة عمل البحر المتوسط.

وتسعى هذه الاستراتيجية لتحقيق ما يلي:

- تناول فوائد الاتصالات والعقبات التي تواجهها، خارجياً وداخلياً؛
- توضيح أهداف الاتصالات وغاياتها المحددة 2012-2017؛
- اقتراح نهج لتدوين الرسائل الرئيسية؛
- تحديد الفئات المستهدفة؛
- اقتراح إطار استراتيجي عام للاتصالات؛
- قياس النجاح المحرز في مقابل الأهداف.

---

<sup>3</sup> UNEP(DEPI)/MED IG.17/10

<sup>4</sup> UNEP/BUR/70/5

ويتسم الإطار أيضاً بالمرونة والتطور ويهدف إلى أن يكون رد فعل للتحديات الحالية في إقليم البحر المتوسط، وأن يوفر التوجيه المناسب لكافة عناصر خطة عمل البحر المتوسط، لإتاحة سهولة تحديد أدوات وأنشطة الاتصالات لإحراز التقدم في أهدافنا الجماعية.

وتقر هذه الاستراتيجية بالإمكانات التي يمكن أن يتمتع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط والتي تتجاوز جمع البيانات وبتث المعلومات، وتقتصر أنشطة اتصالات استباقية تحقق المزيد من هذه الإمكانيات.

مرفق بهذه الوثيقة خطة عمل مفصلة مستقلة، تحدد الإجراءات الرئيسية والأطر الزمنية والمالكين.

## 2. استراتيجية الاتصالات

### 2.1 تقييم القضايا الاستراتيجية

يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط - ومثله في ذلك مثل كافة المنظمات الكبيرة - المخاطر والفرص التي تشكل في النهاية استراتيجية البرنامج في الإقليم. ولأجل تحديد مرجعية للتخطيط المستقبلي تعاقب برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط في 2010 للحصول على خدمة استشارية لتقييم برامج الاتصالات والإعلام، وللحصول على الآراء المتعمقة والسرية لأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين، فيما يتعلق ببروز أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط وفعاليتها. ويلخص تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والمخاطر الذي أعد (انظر الملحق 1) النتائج الرئيسية ويمثل أساس تخصصات وغايات واحتياجات وفرص خطة عمل البحر المتوسط التي تعرضها هذه الاستراتيجية. وقد عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط بعد ذلك حلقة عمل على هامش اجتماع فريق التنسيق التنفيذي في برشلونة (إسبانيا)، 8-9 تموز / يوليو 2010، لمناقشة وعرض النتائج على المشاركين. وقد أيد اجتماع فريق التنسيق التنفيذي التوصيات المقدمة والنهج القائم على ثلاث ركائز وحدد جهات التنسيق للاتصالات داخل عناصر خطة عمل البحر المتوسط.

#### 2.1.1 الفوائد

##### الفوائد الخارجية

تزيد الاتصالات الخارجية الفعالة من بروز أهداف خطة عمل البحر المتوسط والدعم العام لها، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية للمتوسط. وسوف تضيف المزيد من المصادقية على خطة عمل البحر المتوسط كهيئة إقليمية تدعم وتنسق تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. ومن المتوقع أن تكون هذه الاستراتيجية بمثابة نقطة انطلاق للتواصل عالمياً حول القضايا الرئيسية لخطة عمل البحر المتوسط وفي منتديات البيئة الرئيسية القادمة.

### الفوائد الداخلية

تعزز الاتصالات الداخلية الفعالة جوانب التأزر القائمة، وتحقق الأثر الأمل، وتعزز وعي ومشاركة الموظفين. ويتمثل الهدف من تبسيط عمليات الاتصالات الداخلية في نهج أكثر تكاملاً لإيجاد دفعة أقوى تجاه القضايا البيئية نفسها التي لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، والعناصر، والشركاء، وبذلك تعزيز القدرة الجماعية للمنظمة على التواصل والمشاركة خارجياً.

## 2.1.2 العقبات

### العقبات الخارجية

- تحمل التغيرات في الوضع السياسي والاقتصادي لبلدان المتوسط مخاطر تحوّل محور التركيز، والموارد والالتزام بعيداً عن التواصل حول الحاجة الملحة إلى المزيد من السياسات المتطابقة في بلدان ساحل المتوسط.
- يمثل المشهد الإعلامي المزدهم في يومنا هذا تحدياً لمحاولة الوصول بالقصص الإخبارية التي تدور حول الممارسات البيئية المستدامة والتي توجهها الأمم المتحدة، إلى الجماهير المستهدفة على نحو فعال.
- لدى الإعلام وغيره من القوى المضاعفة<sup>5</sup> شغف مثبت بالقصص الإنسانية التي تستند إلى بيانات البلدان والمواطنين وتلك التي تتمحور حول الناس. ولا يعد الهيكل التنظيمي الحالي موافقاً لتتبع النتائج بسهولة وتوضيح أثر أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط على هذا النحو.

### العقبات الداخلية

- هناك عدم قدرة على إضفاء الطابع المركزي على المعلومات؛ نتيجة لعدم كفاية التنسيق، والوعي المحدود، والقصور الهيكلي، بين جملة أمور. ولكي يقوم الموظفون والشركاء بدور السفراء بفعالية، ينبغي أن يحدث تحول ثقافي في اتجاه التواصل بين كافة الأطراف (360 درجة).
- يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط في إطار تمويلي محدود، ولا يتجه الملاك الوظيفي لدينا صوب دعم مشروع هام في مجال الاتصالات. ومع ذلك، فنحن على ثقة من إمكانية الوصول بالأصول الحالية إلى الحد الأمل لإحراز التقدم في أهداف الاتصالات المشتركة أو للوصول إلى قطاع خارجي أوسع، يتضمن الجمهور العام، من خلال وسائل الإعلام الرئيسية أو الأدوات الرقمية.
- يمثل توزيع مسؤوليات الاتصالات وعدم المواءمة الاستراتيجية المتلى بين وحدة التنسيق وعناصر خطة عمل البحر المتوسط، عقبة في سبيل التواصل الخارجي المؤثر، لأن المهام والعلاقات الهيكلية لم تُعرّف بوضوح باستمرار.

<sup>5</sup> القوى المضاعفة: نواقل المعلومات لبث الرسائل الرئيسية.

## 2.2 الهدف

### الهدف الخارجي

يتمثل الهدف الشامل في تحقيق المدى الأقصى من بروز أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وإنجازاتها، وتعزيز التنمية المستدامة في إقليم المتوسط من خلال الإعلام والقوى المضاعفة. وعلى وجه التحديد، يتمثل الهدف في تعزيز وتحفيز الوعي النشط بحقيقة أنه في داخل إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، تقوم خطة عمل البحر المتوسط بتنسيق الأعمال وتسهيل التعاون بين أصحاب المصلحة من أجل تقديم نتائج ملموسة في مجال حماية البيئة في الإقليم بأكمله.

وتُعد وسائل الإعلام الرئيسية والإعلام الاجتماعي قناة هامة لتحفيز الحوار البناء حول قضايا خطة عمل البحر المتوسط ودورها فيها، وبذا إحرار التقدم بنشاط في الدعوة الصريحة والضمنية التي نمارسها. وقد أقر بأهمية جمع المعلومات وإنتاجها ونشرها، وقدمت العروض لتحسين طرق إعلام وإشراك الجماهير المستهدفة.

### الهدف الداخلي

يتمثل الهدف العام في تعزيز الثقافة التنظيمية التي تُعد على قدر الأهمية نفسه لنجاح مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط. كذلك يتمثل الهدف في جمع أصحاب المصلحة الداخليين حول أهداف مشتركة وتعيين دوراً أنشط لكافة الأطراف في تنفيذ الأنشطة التي اتفقوا عليها.

## 2.3 الأهداف المحددة

تم تحديد الأهداف التالية لتحقيقها من خلال نهج متكامل للاتصالات:

- نشر الوعي حول الدور الحاسم الذي يلعبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط في حماية البيئة المتوسطية وفي تعزيز التنمية المستدامة في الإقليم.
- تعزيز وضع خطة عمل البحر المتوسط كصوت مسؤول عن البيئة في المتوسط.
- إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في دعم قضايا وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط في المنتديات العامة، والعمل كدعاة على نحو مباشر وغير مباشر.
- إلقاء الضوء على الحاجة إلى الحوكمة الجيدة والإدارة المتكاملة للنظم الإيكولوجية البحرية والبرية في المتوسط.
- إعلام وتعبئة سكان المتوسط بتقاريرنا السردية من خلال قنوات المعلومات ووسائل الإعلام الرئيسية.
- تحسين ممارسات الاتصالات الداخلية في خطة عمل البحر المتوسط وعناصرها.
- تحسين نوعية وزيادة كم التغطية الإعلامية.
- تحسين نوعية وبت المواد الإعلامية. ١

## 2.4 الجماهير المستهدفة:

يتبع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط نهجاً يركز على الاتصالات لضمان الحد الأقصى من النتائج عند استعراض الاستراتيجية لمنتصف المدة في 2014/15. وتوفر الأدوات والموارد المتاحة إطاراً تشغيلياً حددت فيه أولويات القطاعات المستهدفة، لذا فإن أنشطة الاتصالات الخارجية تستهدف في المقام الأول أصحاب المصلحة والقوى المضاعفة المشاركة في القضايا التي تتعلق بالتنمية المستدامة للمتوسط. ملحوظة: يُقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط بفوائد حملات الوعي الكبيرة الموجهة للجمهور، ولكنه فضل أن يحتفظ بتركيزه وأن يدعم عناصر وشركاء خطة عمل البحر المتوسط لتحقيق أوسع انتشار.

- مجتمع **أصحاب المصلحة** يشمل الحكومات، ولاسيما الأطراف المتعاقدة، ومراكز الأنشطة الإقليمية، وجهات التنسيق، والشركاء.
- وتشمل الفئة المستهدفة الثانية وهي **القوى المضاعفة**، والإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات متعددة الأطراف، والإدارات الوطنية والإقليمية، والشركات، والجهات الأكاديمية/البحثية. وتعمل هذه الفئات كقنوات اتصال فعالة لتعزيز رسائل برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط، ولاسيما بين سكان السواحل، ولتكون بمثابة ناقلات لمزيد من المبادرات الموجهة.

## 2.5 الرسائل الرئيسية

من أجل أن تبرز استراتيجية الاتصالات هذه النجاح، ينبغي موازنة الهدف العام، والغايات المحددة، والرسائل الرئيسية لخطة عمل البحر المتوسط لدى كافة عناصرها.

وينبغي أن تكون أطر الرسائل الفعالة دينامية، وأن تتكيف على مر الزمن مع تغير الظروف، ومع تطور السلوكيات، ومع ما تصادفه من النجاحات والعقبات. وسوف تستثير الرسائل المشتركة وتصاغ خصيصاً وفق الاحتياجات المحددة لكل من القطاعات المستهدفة المختلفة، ويوجهها برنامج العمل البيئي العالمي، والتطورات السياسية المحددة التي يشهدها الإقليم.

وستوفر منصة قوية للرسائل إطاراً لفهم خطة عمل البحر المتوسط ودورها على نحو مختلف. وسيؤدي تطبيق الرسائل المشتركة وإعادة تطبيقها باستمرار وعلى نطاق واسع وعلى نحو متسق، إلى تكوين هوية واضحة يسهل التعرف عليها، وقدرة على التكلم بصوت واحد وبعده لهجات. وأخيراً، فهناك رابط واضح بين الاتصالات الفعالة والدعوة المؤثرة.

وقد أظهر البحث الأولي أن الجماهير العريضة لا تجد المصطلحات المتخصصة التي تستخدمها خطة عمل البحر المتوسط ولديها اهتماماتها ومناظيرها الخاصة. لذا، فإن الرسائل المشتركة ستستخدم لغة بسيطة وواضحة يفهمها المتعلمون ذوو المؤهلات العامة في مجال البيئة وخارج هذا المجال.

- وسيتمثل عنصر رئيسي لهذه الاستراتيجية في الموازنة التامة للرسائل التي ستسفر عن وضع إطار للرسائل يتضمن ما يلي:

○ هدف خطة عمل البحر المتوسط ورؤيتها للنجاح؛

- المجالات التي تعمل فيها خطة عمل البحر المتوسط؛
- كيفية وضع عمل خطة عمل البحر المتوسط لحلّ لقضايا المتوسط؛
- ما الذي تركّز عليه خطة عمل البحر المتوسط.

## 2.6 الاستراتيجيات

تستند استراتيجية المعلومات والاتصالات لخطة عمل البحر المتوسط 2012-2017 على "نموذج الحملة" - التوحيد والتعبئة والإلهام (انظر الملحق 2). وسيوجد نموذج الحملة إطاراً للاتصالات صلباً لكن على قدر كافٍ من المرونة، يوجه أنشطتها خلال السنوات الخمس القادمة. ويتضمن حملة تطلعية تنفذ على مراحل متتالية استناداً إلى سلسلة من النهج التكتيكية التي تتماشى مع الأولويات السياسية الرئيسية، والمشروعات المرحلية والمنصات.

### 2.6.1 الهيكل: تنسيق داخلي أكثر فعالية

لا يمكن تحقيق الاتصالات الفعالة من خلال وحدة التنسيق فقط. لذا، فثمة حاجة إلى هيكل واضح للاتصالات في شتى أنحاء خطة عمل البحر المتوسط؛ بما في ذلك تعيين الأدوار المختلفة والاستراتيجية للفئات المختلفة في جهات التنسيق وفي مراكز الأنشطة الإقليمية.

ولهذا الغرض ستضع وحدة التنسيق المبادئ التوجيهية من خلال مصفوفة مسؤوليات الاتصالات للمساعدة على تنظيم وإدارة التنفيذ المتسق لأنشطة الاتصالات من جانب كافة الأطراف الداخلية.


وإضافة إلى هذه الوظيفة التنسيقية، ستوفر وحدة التنسيق الدعم بتوفير الموارد والأدوات الكافية مع تشجيعها على المشاركة النشطة لمراكز الأنشطة الإقليمية كما تحددت في بروتوكولات اتفاقية برشلونة وفي مقررات الأطراف المتعاقدة التي تلتها.

وقد تم تأسيس مركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات والاتصالات في 2005 لتعزيز بروز أهمية دور خطة عمل البحر المتوسط. وتختص ولايته بالتحديد بالمعلومات والاتصالات، ويعمل على المساهمة في "جمع المعلومات وتبادلها، وزيادة الوعي والمشاركة العامة، وتعزيز عمليات صنع القرار على المستويين الوطني والإقليمي".<sup>6</sup> وفي هذا السياق يتمثل دور مركز الأنشطة الإقليمي للمعلومات والاتصالات في توفير المعلومات وخدمات الاتصالات والهيكل الأساسية للاتصالات للأطراف المتعاقدة من أجل تنفيذ المادة 12 بشأن المشاركة العامة والمادة 26 من اتفاقية برشلونة بشأن الإبلاغ، وكذلك المواد المتعددة التي تتعلق بمتطلبات الإبلاغ التي تنص عليها البروتوكولات المختلفة، وبذا تعزز إدارة المعلومات وقدرات الاتصالات لخطة عمل البحر المتوسط.



وسيكون هيكل الاتصالات الجديد أداة هامة لدعم خبرات مراكز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات وتجاربها في تنفيذ تكتيكات الاتصالات القوية وتبادلها في شتى أنحاء شبكة خطة عمل البحر المتوسط. وبالإضافة إلى مسؤوليات الإعلام البيئي، نرى دور مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات كأحد "الشركاء المساعدين على التمكين" الذين ينطوي عليهم هيكل الاتصالات لخطة عمل البحر المتوسط على نحو مباشر. ومن المتوقع أن يتولى مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات مهام الاتصالات المحددة، وتأسيس هيكل واضح للإبلاغ بقيادة مسؤول الاتصالات التابع لخطة عمل البحر المتوسط لضمان استراتيجية وتنفيذ مشترك في شتى أنحاء منظومة الخطة لضمان أن كافة جهود الاتصالات تتماشى مع أولويات الاتصالات الاستراتيجية للخطة.

يشمل هيكل الاتصالات الجديد الأدوار التالية:



#### الاستراتيجيات الرئيسية

- مواءمة وتبسيط الإجراءات الداخلية والاستفادة لأقصى حد ممكن من الموارد النادرة لتحقيق أثر أقوى؛
- تحقيق أكبر قدر من الملكية الداخلية من خلال الإجراءات التشاركية؛
- التأكيد على دور مراكز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات وتجاربها في تنفيذ تكتيكات الاتصالات القوية، وذات الصلة الإقليمية، وتبادلها في شتى أنحاء شبكة خطة عمل البحر المتوسط.
- تدريب أصحاب المصلحة الداخليين من خلال حلقات العمل حول الدعوة والاتصالات الإقليمية؛
- تمكين مسؤول الاتصالات لخطة عمل البحر المتوسط لتنسيق وتوجيه الاستراتيجية.

## 2.6.2 القنوات: إتاحة أفضل لمعلومات أفضل

إن خطة عمل البحر المتوسط هيئة عامة ولذا فمن واجبها الإعلام، وهي تقوم بذلك من خلال مدخلين تشغيليين رئيسيين: الموقع الإلكتروني وعناصر خطة عمل البحر المتوسط. وتتمثل وظيفة رئيسية لأمين مكتبة خطة عمل البحر المتوسط في توفير للمستخدمين إمكانية الوصول إلى مطبوعات ووثائق الخطة وغيرها من محتويات المكتبة من خلال الموقع الإلكتروني للخطة والشبكة الإلكترونية الداخلية الخاصة بالموظفين. وفي الوقت الحاضر يعوق خطة عمل البحر المتوسط عدم كفاية الأداء والانتشار. وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق أكبر أثر لأدوات الإعلام المتاحة لنا بإنتاج محتوى أكثر تنوعاً وأفضل نوعية، والمعلومات الملائمة التوقيت، وقناة لاستقاء الآراء والتعليقات.

الاستراتيجيات الرئيسية:

تطبيق نهج أوسع نطاقاً يستند إلى وسائط الإعلام المتعددة من خلال إعداد أدوات / مخرجات / قنوات / إضافية للاتصالات من أجل ما يلي:

- إشراك الجماهير المستهدفة في رؤية المحتويات المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط من خلال موقع إلكتروني محسن وقنوات وسائل الإعلام الاجتماعي، وغيرها من المواد المرئية للاستفادة من الفرص المتاحة في الفضاء الرقمي والحد من تكاليف الورق؛
- إحياء قصص النجاح لخطة عمل البحر المتوسط بما فيها من جوانب إنسانية حقيقية من خلال البيانات التي تتمحور حول البلدان والمواطنين والناس، والمواد المرئية.
- إدماج الرسائل لتبدو كصوت واضح يعبر عن البيئة البحرية المتوسطية على مستوى السياسات الدولية؛
- تنفيذ استراتيجية إعلامية تتضمن أخباراً وقصصاً إنسانية لتوعية القطاعات المختلفة؛
- تعزيز أوجه التآزر مع شركائنا بما فيهم المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومشروع شراكة المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة / خطة عمل البحر المتوسط / مرفق البيئة العالمية، التي تعد مواردها وأصولها مكتملة.

## 2.6.3 الحملات المستهدفة: تحفيز الوعي النشط

وتستخدم هذه الاستراتيجية مزيجاً من أدوات الاتصالات المكتملة لضمان الفهم الأمثل للرسائل وأوسع انتشار ممكن في الأقاليم المستهدفة. كما تتضمن الحاجة إلى أن تظل مرنة وملائمة إقليمياً: فالبلدان المختلفة لديها ثقافات مختلفة فيما يتعلق بالاتصالات، ويمكن لمزيج الاتصالات أن يتنوع ويتكيف من خلال مجموعة أدوات ومبادرات، مع حفاظه على الرسالة العامة.

الاستراتيجيات الرئيسية:

- التركيز على ثلاثة مشاريع و / أو منصات مرحلية رئيسية لتوضيح الأثر ومدى الملاءمة وتوجيه التغطية الإعلامية المنتظمة التي تستفيد أيضاً من فرص المقالات الرئيسية الأطول؛

- توجيه الاهتمام باليوم العالمي لساحل المتوسط ودعمه؛
- إعداد تقرير وضع البيئة / التقارير المواضيعية التي تصدر كل سنتين كعنصر أساسي من عناصر الاتصالات الخارجية؛
- الاستفادة من أوجه التآزر بين أصحاب المصلحة والشركاء الإقليميين في المشاريع / المنصات المرحلية من أجل توجيه جدول عمل الأخبار؛
- دعم المراحل والالتزامات الدولية لضمان ملاءمة أكبر لعملنا (انظر خطة العمل لمزيد من التفاصيل)؛
- تحقيق الحد الأقصى لأثر المواد الإعلامية من خلال تصميم وتركيز مواضيعي أفضل، وقنوات توزيع جديدة.

#### 2.6.4 الشراكات الاستباقية: إبراز قيمة ما نقوم به من عمل

توضح هذه الاستراتيجية مجموعة من النهج التي تسعى إلى تحسين الصورة العامة لخطة عمل البحر المتوسط وأثرها. ويلعب شركاء خطة عمل البحر المتوسط وأصحاب المصلحة فيها دوراً بالغ الأهمية في هذه العملية حيث يضمنون أصواتهم إلى حملات الإعلام والاتصالات الخاصة بنا. تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة، ومواءمة الرسائل والاستراتيجيات والموارد لزيادة الفعالية، وتوضيح الأثر والملاءمة على أرض الواقع، مع مراعاة حدود موارد خطة عمل البحر المتوسط وقدراتها.

##### الاستراتيجيات الرئيسية:

- إشراك المنظمات غير الحكومية المختارة للدعوة من أجل تعزيز جهود التوعية الإعلامية وكذلك لإشراك الجماهير العامة التي لديها ارتباط وثيق بها؛
- تجنيد وتمكين أطراف ثالثة للدعوة من أجل تعزيز رسائل خطة عمل البحر المتوسط من خلال الإعلام والمواد الإعلامية؛
- إبراز العمل / التعاون مع القطاع الخاص من خلال الوسائل الإعلامية لقطاع الأعمال؛
- إضافة اصوات المنظمات الدولية الشريكة مثل مرفق البيئة العالمية في وسائل الإعلام لإبراز مكانة خطة عمل البحر المتوسط بين القطاعات الرئيسية.
- مواءمة جهود الاتصالات داخل البلدان / الأقاليم مع التحديات والأولويات الرئيسية لتوضيح ملاءمة قضايا خطة عمل البحر المتوسط.

### 3. القياس

ثمة أهمية للنظر في القياس في البداية والحرص على الوضوح منذ البدء حول ما الذي ينبغي تحقيقه، وكيف سيتم بلوغ الأهداف، وما هي المقاييس التي ستستخدم خلال العملية لرصد التقدم والنجاح.

يرتبط القياس ارتباطاً مباشراً بالاستراتيجية والأثر. ولا يتعلق فقط بالنتائج الكمية بل أيضاً بالتحليل النوعي لأهمية النتائج والمعنى وراءها. وفي بيئة تحظى في الاتصالات بالقدرة على تشكيل الحوار وتوجيه حصائل السياسات، يصبح قياس فعالية كافة الاستراتيجيات والتكتيكات حاسم الأهمية.

ونظراً لأنه لا يمكن إخضاع كافة الأمور للقياس، ولا يمكن قياس كل ما يتسم بالأهمية، تم تحديد عدد من المؤشرات التي يمكن التعامل معها كمجالات للتركيز. والقياسات التي يمكن استخدامها عديدة ومتنوعة وتتضمن ما يلي: تتبع عدد طلبات المعلومات المقدمة لمركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والاتصالات، وعدد الإحاطات المقدمة للصحافة، وإجراء دراسات استقصائية لتتبع التصورات، وتحليل حركة ارتياد الموقع الإلكتروني، وإنشاء أزرار لتقييم المحتوى إلكترونياً، وما إلى ذلك.

وسيمت اتباع نهج ثلاثي الشعب، يمزج القياسات ذات الصلة، والتفسير الاستراتيجي، والفهم المتعمق الاستشراقي، ويتضمن ما يلي:

- القياسات الكمية، مثل قياسات وسائل الإعلام، وزيارات الموقع وطلبات المعلومات؛
- قياسات الدعوة، التي تقوم بتتبع وتقييم المشاركة وتوصيل الرسائل من قبل الآخرين؛
- قياسات السمعة، التي تستفيد من الأشخاص المؤثرين على الإعلام في تقييم التقدم والمعلومات الضرورية لإدخال التغيير على التكتيكات والنهج.

وباستخدام البحث الأولي الذي أجراه مستشار مستقل في 2010 كخط أساس / مقياس مرجعي للاتصالات، سُنَّستهدف مراجعة منتصف المدة 2014/15 لكي تكون فرصة لتقييم التقدم وعند الضرورة تعديل النهج. وسيسفر النجاح عن إيجاد جمهور أساسي ينظر بإيجابية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة - خطة عمل البحر المتوسط ومهمته، ويصاحب تلك النظرة وعي بالرسائل الرئيسية، و / أو تصورات تتماشى مع إطار الرسائل المتفق عليه في 2012.

#### 4. الموارد

يمكن لهذه الاستراتيجية أن تنفذ جزئياً باستخدام الموارد المالية والبشرية القائمة. وفي الوقت الحالي، يمكن لوحدة التنسيق أن تعتمد على ميزانية تقدر بنحو 180 ألف يورو للثنائية 2012-2013 المخصصة لتشغيل أنشطة الاتصالات الخارجية بالإضافة إلى بعض الموارد الإضافية الموجودة في مراكز الأنشطة الإقليمية. وسيساعد مسؤول الاتصالات الذي سيدعمه مساعد لشؤون الإعلام / مدير الموقع الإلكتروني على الاستفادة الكاملة من النهج الجديد الذي نتبَّعه.

## 5. الملحق 1 - تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار

### الفرص

- الاستفادة من تنوع ومعارف الإقليم
- البيئة المتفردة التي تمثل جسراً ما بين شمال وجنوب المتوسط
- الشركاء مستعدون للدعوة لأهداف خطة عمل البحر المتوسط
- العديد من أصحاب المصلحة سيستفيدون من المشاركة في خطة عمل البحر المتوسط
- بروز قضية تغير المناخ على مستوى العالم
- تزايد إمكانية الوصول إلى المعلومات على شبكة الإنترنت - معلومات أكثر تفاعلاً وأوسع انتشاراً
- محفز للإعلام البيئي خارج خطة عمل البحر المتوسط

### نقاط القوة

- تمثيل متفرد وناجح للإقليم على قدم المساواة
- إطار قانوني يمكّن وزراء البيئة
- مشاريع وحصائل ناجحة تمت بالفعل
- مصدر للبيانات والأبحاث الجديدة والمعارف والخبرات البيئية
- اتصالات فعالة على المستوى التقني
- نهج شمولي: من الناحية العلمية والتقنية والقانونية
- شبكات قوية من الشركاء
- حضور على شبكة الإنترنت، وفهم واستخدام من قبل أصحاب المصلحة الذين تعرفوا على خطة عمل البحر المتوسط

### الأخطار

- الهيكل غير المركزي يجعل من الصعب التكلم بصوت واحد
- الموارد المالية والقدرات المحدودة من غير المحتمل أن تشهد تغييراً كبيراً
- فقدان بعض المصادقية لعدم تحقيق القدر الكافي من الحصائل الملموسة
- تنوع المداخل على شبكة الإنترنت في مختلف أنحاء المتوسط يحد من التأييد
- عدم بروز بعض قضايا خطة عمل البحر المتوسط على المستوى العالمي

### نقاط الضعف

- اختلاف الأولويات السياسية في المتوسط
- الحكومات لا تدعم دائماً وزارات البيئة
- وجود لبس حول خطة عمل البحر المتوسط وأنشطتها
- اتصالات خطة عمل البحر المتوسط تتمحور حول جهات التنسيق
- هيكل داخلي يتسم بالتعقيد
- عدم وجود تنسيق مركزي بين خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية
- وجود ثغرات في الحوكمة
- الأنشطة الإعلامية تركز على المستوى التقني
- غياب الدعم السياسي رفيع المستوى
- ضعف الحضور في المنتديات الدولية
- الموارد المالية محدودة

## 6. الملحق 2 - نهج الحملة

### الوحدة

#### الحملة ذات الصوت الواحد

- إيجاد هيكل اتصالات واضح في خطة عمل البحر المتوسط
- الاتفاق حول رسائل مشتركة تقوم على الانتشار الواسع ومن ثم إحداث دفعة أشد للقضايا البيئية نفسها من قبل خطة عمل البحر المتوسط بما في ذلك عناصرها وكافة شركائها
- زيادة التأييد الداخلي إلى الحد الأقصى عن طريق الإطلاق الداخلي والمواد الداخلية المتسقة

### التعبئة

#### الشراكات الاستباقية

- تنفيذ استراتيجية الاتصالات 2012-2017، التي تتمحور حول ثلاثة مشاريع أو منصات مرحلية رئيسية لكل عام
- تصميم المواد خصيصاً لكي تصل إلى جماهير أوسع
- تدريب موظفي خطة عمل البحر المتوسط والشركاء من خلال حلقات عمل حول الدعوة والاتصالات الإقليمية ودعم نخبة من المنظمات غير الحكومية الشريكة لإشراك الجمهور
- خلق الشكل والإحساس والرسائل الموحدة على كافة المواقع الإلكترونية - قصص النجاح في الموجز

### الإلهام

#### إلهاب حماس الدعوة

- تحديد وإشراك نخبة من المنظمات غير الحكومية للدعوة لتعزيز جهود التوعية وإعلام قادة الرأي الرئيسيين
- إطلاق اجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة الاعتماد من قبل خطة عمل البحر المتوسط ومعايير الشراكة
- دعم المنظمات الدولية لإبراز مكانتها وتأثيرها في وسائل الإعلام والقطاعات السياسية
- إشراك الجمهور العام عن طريق تصميم المواد، وتعزيز المنظمات غير الحكومية الشريكة، ومن خلال وسائل الإعلام
- تنفيذ استراتيجية إعلامية تتضمن أخبار وقصص إنسانية والإحاطة حول الخلفية لتوعية الصحفيين